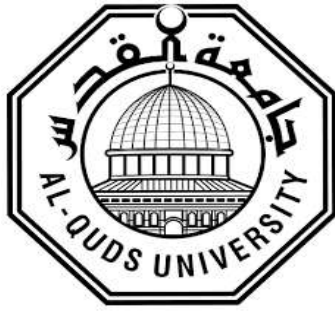




عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

عزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة

(دراسة مقارنة)

بدر محمد عروسي مغربي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ - 2018م

عزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة
(دراسة مقارنة)

إعداد:

بدر محمد عطا عروسي مغربي

بكالوريوس في الحقوق والعلوم الشرطية

المشرف: د. أحمد الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام قسم /

الدراسات العليا

1439هـ - 2018م



الدراسات العليا

جامعة القدس

برنامج الماجستير في القانون العام

إجازة الرسالة

عزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب: بدر محمد عطا عروسي مغربي

الرقم الجامعي: 21210647

إشراف: د. أحمد الرفاعي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 11/8/2018م من أعضاء لجنة المناقشة

المدرجة أسماءهم وتواقيعهم:

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

.....
.....
.....

1- رئيس لجنة المناقشة د. أحمد الرفاعي

2- ممتحنا خارجيا: د. أحمد الأشقر

3- ممتحنا داخليا د. عبد الملك الريماوي

القدس - فلسطين

1439هـ — 2018م

الإهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير، إلى الهادي سواء السبيل ... إلى الله عز وجل.

إلى من مهد إلي طريق العلم بعد الله.

إلى من دُلل إلي الصعاب بدعواتهما الصالحة.

إلى من وقفا بجانبني وكان لهم الفضل بعد الله - عز وجل فيما وصلت إليه إلى والداي أمد الله

في عمرهما ورزقني برهما ورضاهما.

إلى من مدوا يد العون لي، إلى سندي وقوتي بعد الله، إلى من آثروني على أنفسهم، إلى من

علموني علم الحياة عائلتي ... إخواني ... وأعمامي ... مد الله في أعمارهم.

إلى من شاطرتني الألم والأمل، واشعلت شموع التضحية حبا وكرامة، إلى من سيرت وعاشت

مشواري إلى زوجتي.

إلى الذين سطوروا بدمائهم أروع وأنصع صفحات المجد والفداء، والتضحية والعطاء، شهداء فلسطين

وفي مقدمتهم أعمامي :الشهيد السيد مغربي والشهيد قاسم مغربي. وإلى كل المرابطين على أرض

فلسطين، وإلى الجرحى والمعتقلين.

إلى الصرح العلمي العظيم الذي يرفد الوطن بالعقول المنيرة، والكوادر العظيمة ... إلى جامعة

القدس.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء. أصدقائي وزملائي الأعزاء.

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلا من المولى عز وجل أن ينفعني به، إنه سميع مجيب.

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة على أي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم : بدر محمد عطا عروسي مغربي

التاريخ : / / 2018

الشكر

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير،
أحمد الله علي توفيقه لي بإنجاز هذه الرسالة بعد رحلة بحث وجهد تكلفت بالنجاح والتوفيق
كما أتقدم بأسمي عبارات الشكر والتقدير إلي الدكتور "أحمد الرفاعي" الأستاذ المشرف لما قدمه لنا
من جهد ونصح ومعرفة طويلة فترة إعداد هذه الرسالة .
وأتقدم بأسمي آيات الشكر والعرفان والتقدير للدكتور الفاضل " ، والدكتور " بمناقشة رسالتي
هذه وإنه ليسرني أن أستزيد من علمهما وملاحظتهما القيمة .
كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لي لانجاز هذه الرسالة
أدامكم الله ذخرا لنا وذخرا للوطن
لكم مني خالص الشكر والتقدير

المخلص

كيف نظمت الأنظمة السياسية المعاصرة موضوع عزل الرئيس ؟ أجابت الدراسة عن هذه الاشكالية من خلال بحث موضوع عزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة مقارنة في كلا من الأنظمة البرلمانية والأنظمة الرئاسية، وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين عنوان الفصل الأول منها الأساس القانوني لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة، ولدراسة الموضوع بالتفصيل، تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول عن الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة، وتم تقسيمه إلى مطلبين الأول عن الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في الأنظمة البرلمانية، والمطلب الثاني عن الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في الأنظمة الرئاسية، والنتيجة القانونية لهذا المبحث إتفاق الأنظمة البرلمانية والرئاسية على عدم إقرار المسؤولية السياسية للرئيس ، وفي المبحث الثاني من الفصل الأول تناولت الدراسة الأساس القانوني لعزل الرئيس الناجم عن المسؤولية الجنائية في الأنظمة السياسية المعاصرة وتضمن هذا المبحث مطلبين تحدثنا في المطلب الأول منهما عن الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في الأنظمة البرلمانية وكان عنوان المطلب الثاني الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام الرئاسي حيث تبين من خلال هذا المبحث أن الرئيس يتحمل مسؤولية جنائية في الأنظمة البرلمانية والأنظمة الرئاسية لكن اختلفت هذه الأنظمة في اجراءات الإتهام والمحاكمة للرئيس في كل منهما.

تطرقت الدراسة في الفصل الثاني إلى موضوع الآليات التنفيذية لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة، وقد قسم إلى مبحثين الأول تحدث عن الآليات المباشرة لعزل الرئيس من خلال مطلبين ، المطلب الأول تحدث عن الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة البرلمانية، وتم فيه دراسة نماذج من الدول البرلمانية مثل: فرنسا الجمهورية الخامسة ولبنان والعراق وتونس ، وبيان آليات العزل المباشرة للرئيس حسب نظام كل دولة، وكان المطلب الثاني عن الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية الرئاسية موضحا الإستقالة الوجوبية التي يجبر عليها الرئيس، وتم دراسة نماذج من الدول الرئاسية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وفنزويلا، وبيان الآليات المباشرة لعزل الرئيس التي تتبعها هذه الدول، وتناولت الدراسة في المبحث الأخير منها الآليات غير المباشرة لعزل الرئيس، وذلك من خلال مطلبين الأول يتحدث عن الثورات الشعبية، وتم دراسة الثورة التونسية والثورة المصرية وعزل الرؤساء بناء على هذه الثورات، والمطلب الثاني عن الانقلابات العسكرية، وتم الأخذ بنماذج الانقلابات في سورية والعراق، وكيف أدت إلى عزل الرؤساء، وهل ترتب على هذا العزل إدانة جزائية؟ أم تم الإكتفاء بالعزل من المنصب؟ وتم الوصول إلى نتيجة أن الثورات الشعبية والانقلابات العسكرية تحدث عندما يقع التعسف في استعمال السلطة، أو خرق جسيم للدستور من قبل الرئيس، وعدم استجابة الرئاسة لمحاولات التغيير، وغياب النص الدستوري الذي يوضح قواعد المسؤولية للرئيس.

تطرقت الدراسة إلى النظام السياسي الفلسطيني، وبينت أن النظام السياسي الفلسطيني لا تتطبق عليه معايير أيا من الأنظمة السياسية البرلمانية والرئاسية ، ولكنه اشتمل على معايير مختلطة من النظامين دون أن يكون له معالم واضحة ، وبناء على ما تقدم لا يمكن اعتبار النظام السياسي الفلسطيني نظام برلماني أو شبه رئاسي ، ولم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني إلى موضوع

مسؤولية الرئيس السياسية ، وتوصلت الدراسة إلى تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في فلسطين طبقا لنصوص قوانين أخرى كقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد ، وتناولت الدراسة الإنقلاب الذي قامت به حركة حماس في قطاع غزة، والذي أدى إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي وغياب المجلس التشريعي، واقامة حكومة أخرى في قطاع غزة ونشوء مشاكل ادارية علي مستوي العمل السياسي والعمل الوظيفي وعدم وجود نصوص دستورية تعالج مثل هذه الحالة.

Isolation of the President in contemporary political systems (A comparative study)

Prepared by: Bader Mohammad Ata Arosi Mughrabi

Supervised by: Dr. Ahmad Refaee

Abstract

How did contemporary political regimes organize the removal of the president? The study answers this problem by examining the issue of isolating the president in contemporary political systems. A comparative study in both parliamentary systems and presidential systems. The study was divided into two chapters: Chapter One is the legal basis for isolating the president in contemporary political systems. The first chapter is divided into two sections: In the first part we discussed the legal basis for the isolation resulting from the political responsibility of the president in contemporary political systems. It was divided into two requirements: the first discusses the legal basis for the isolation resulting from the political responsibility of the president And the second requirement on the legal basis for the isolation resulting from the political responsibility of the president in the presidential systems. The legal result of this topic is the agreement of the parliamentary and presidential systems not to recognize the political responsibility of the president. In the second part of chapter one, the study examined the legal basis for isolating the president, The second issue was the legal basis for the isolation of the president. Which is the result of the criminal responsibility of the president in the presidential system. It was found in this section that the president bears criminal responsibility in the parliamentary systems and presidential systems, but these systems differed in the indictment and trial procedures of the president in each.

The second chapter deals with the executive mechanisms for isolating the president in contemporary political systems. The first two sections dealt with the direct mechanisms to isolate the president through the first two demands on the direct mechanisms to isolate the president in the parliamentary systems. Iraq, Tunisia, France and the Fifth Republic, and the mechanisms of direct isolation of the president according to the system of each country. The second requirement was on the direct mechanisms for isolating the president in the presidential political systems, explaining the obligatory resignation imposed by the president. Such as the United States of America, Brazil and Venezuela, and the direct mechanisms for isolating the president followed by these countries. The study discussed the indirect mechanisms of isolating the president by means of two demands: the first talks about popular revolutions; the Tunisian revolution, the Egyptian revolution, On the basis of these revolutions, and the second demand talked about military coups, and took the models of coups in Syria and Iraq, and how it led to the isolation of the presidents, and whether the result of this dismissal criminal conviction? Or was it enough to be removed from office? The result is that popular revolutions and military coups occur when authoritarianism

occurs, a serious violation of the Constitution by the President, the failure of the Presidency to respond to attempts at change, and the absence of a constitutional text clarifying the rules of responsibility of the President.

The study referred to the Palestinian political system, and indicated that the Palestinian political system does not apply to any of the parliamentary and presidential political systems, but it included mixed standards of both systems without any clear features. The Palestinian Basic Law did not address the issue of the president's political responsibility. The report of the criminal responsibility of the head of state in Palestine according to the provisions of other laws such as the Penal Code and the law against corruption, and dealt with the coup carried out by Hamas in the Gaza Strip, which led to a state of political instability and the absence of the Legislative Council J, and the establishment of another government in the Gaza Strip and the emergence of administrative problems at the level of political career and work and the absence of constitutional provisions dealing with such a situation

المقدمة

إنّ العيش ضمن مجموعة هو حاجة غريزيّة عند الإنسان منذ القدم، فالإنسان مخلوق اجتماعيٌّ بالفطرة، لا يقوى على الوحدة والعزلة، ومع تطوّر الزمن وتحضرّ الناس حياةً وفكراً بدؤوا بالتجمّع ثم ظهرت الدول، والدولة هي مجموعةٌ من الناس الذين يتشاركون الأنشطة والحياة على بقعةٍ محددةٍ من الأرض، خاضعين لنظامٍ سياسيٍّ كانوا قد اتفقوا عليه؛ ليتولى شؤون حياتهم، مما يؤدي إلى النهوض بجوانب حياتهم المختلفة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بما يضمن ازدهار الفرد وانتعاشه في ظلّها، وتقوم على أسسٍ ثلاثة هي الشعب والأرض والسلطة السياسيّة، وتتنوع الدول وأشكالها في العالم، كما أن أنظمة الحكم فيها تختلف أيضاً، وباختلاف نظام الحكم في الدولة فإنّ دساتيرها وسياساتها وقوانينها الداخلية تختلف أيضاً¹.

تقوم الدول الحديثة على أنظمة سياسية تنظم وتتسق عملها بشكل يتيح لها تحقيق الديمقراطية بشكل رئيسي، لأنها المطلب والمسعى الأهم والأول لجميع الشعوب، وقد بدأت الدول القديمة تعاني من مشكلة تركيز السلطات، أو ما يعرف بمركزية الحكم، والتي تعني أن جميع السلطات في الدولة تتركز بيد واحدة وتسيطر على كافة نواحي الدولة، مما يعني المزيد من الديكتاتورية والتسلط². وتتنوع الأنظمة السياسية حسب توزيع السلطات وحسب سلطة رئيس الدولة وأبرز الأنظمة السياسية المعاصرة النظام البرلماني: وهو النظام الذي يقوم على أساس الموازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث إنّ لكل من البرلمان والحكومة الحق في إسقاط الأخرى، ومن الأمثلة على الدول المتخذة لهذا النظام: بريطانيا، وينقسم النظام البرلماني إلى النظام البرلماني التقليدي والنظام البرلماني المتطور (شبه الرئاسي) وأهم ما يميز هذا النظام هو توزيع الصلاحيات ما بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة، وإعطاء صلاحيات واسعة لرئيس الدولة، ويكون الرئيس في هذا

¹ - عبد الإله بلعزيز، الدولة والمجتمع، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2008، ص16

² - محمد أبو زيد، الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، النشر للطباعة، ط3، 2001، ص58.

النظام منتخب من قبل الشعب، وله القدرة على حل البرلمان، وأول ظهور لهذا النظام كان في فرنسا (الجمهورية الخامسة) عام 1958.

وبالإضافة الى النظام البرلماني يوجد النظام الرئاسي: وهو النظام الذي يعتبر السلطة التنفيذية أقوى من السلطة التشريعية، ويقوم هذا النظام على انتخاب رئيس يجمع بين كل من رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة المنبثقة عنها، بالإضافة إلى الفصل بين السلطات الثلاث، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا من الأمثلة على الدول المتخذة لهذا النظام نظام حكم لها.¹

ولا بد أن يكون لهذه الأنظمة السياسية أشخاص سياسيين قائمين عليها وأبرز هؤلاء الأشخاص رئيس الدولة الذي يعد بمثابة السلطة التي تمثل الدولة أمام بقية العالم. يشارك بذاته أو من خلال مندوبين في الاجتماعات الدولية، ويعين ويلتقي الوفود الدبلوماسية ويعد منصب رئيس الدولة من أعلى المناصب السيادية في الدولة ويختلف هذا المنصب في كل نظام سياسي عن الآخر ، ويكون هذا الاختلاف ناتج عن مستوي الصلاحيات التي يمنحه اياها النظام السياسي للدولة .

و ينتخب رئيس الدولة لتولي شؤون البلاد وتحمل مسؤوليات الحكم وانتخاب الرئيس قد يكون مباشرا من قبل الشعب ، أو غير مباشر عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ويقومون بانتخاب الرئيس ، وتكون مهمة الرئيس الأساسية هي تطبيق دستور الدولة والتفدي بكل ما ورد فيه ، وهذا يوجب علي الرئيس مسؤوليات ومهام كبيرة يجب عليه تنفيذها من خلال الدستور والقوانين الأخرى في الدولة لتنفيذ السياسية العامة للدولة ،و يختلف الفقه القانوني والسياسي مع ما ورد في الدساتير من نصوص حول مسؤوليات الرئيس، حيث أن الفقه إعتبر أن للرئيس مسؤوليات أمام الشعب أو أمام البرلمان، وتقوم المسؤولية على تلك الصلاحيات التي تمنح للرئيس في الظروف العادية وغير

¹ - عبد الاله بلبلعيز ،الدولة والمجئع،منرجع سابق،ص18

العادية في ممارسة مهامه، فنجد أن تلك الصلاحيات تتسع في الظروف الإستثنائية ، وما ينتج عن الإخلال بهذه الصلاحيات تعرض الرئيس للمساءلة جنائيا.¹

ويكون رئيس الدولة في تنفيذ السياسة العامة للدولة وتطبيق الدستور والقوانين مسؤول أمام الشعب وتعتبر هذه المسؤولية أهم عوامل نجاح الرئيس في الولاية الرئاسية أو سببا في إنتهاء ولايته الرئاسية قبل موعدها أو عدم تجديدها له ،وتعد مسؤولية رئيس الدولة المسوغ الأكبر لعزل الرئيس، ومفاد المسؤولية تعني قيام رئيس الدولة بأعمال تعارض مصالح الدولة، مما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار والأمن في البلاد. وتكون معايير هذه المسؤولية تقع على أعمال الرئيس، سواء الأعمال التي تتعلق بممارسة مهامه أو القرارات التي يتخذها، أو على الأعمال التي يرتكب فيها الرئيس مخالفة واضحة لقواعد دستورية تضر بالسياسة العامة للدولة، ولكي تقع المسؤولية على الرئيس؛ لا بد أن يكون لها أساس قانوني واضح، فيجب أن يكون هناك نص دستوري واضح وصريح بوقوع المسؤولية على الرئيس وتباعا لوقوع المسؤولية على الرئيس، يكون هناك عقوبة تترتب على وقوع المسؤولية، وبما أننا نتحدث عن منصب الرئيس فإن العقوبة سوف تتعلق بهذا المنصب، فكل نظام سياسي يختلف عن الآخر في نوع العقوبة التي يوقعها على الرئيس.²

يعد عزل الرئيس من منصبه قرار ذا تأثير كبير على الدولة ككل، لأن الرئيس يمثل رمز النظام السياسي ووحدة الدولة، ولذلك اتجهت دساتير الأنظمة السياسية إلى تحديد إجراءات خاصة للإتهام، وجعلت عدة شروط لاعتبار توجيه الإتهام قانونيا، وحددت إجراءات خاصة للمحاكمة، وجعلت هذا الإختصاص لأعلى محكمة في الدولة وإليها إصدار الحكم بالإدانة.³

¹ - علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2010 عمان ، ص32.

² - علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية ،المرجع السابق، ص22.

³ - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص4، ص28.

سعت الشعوب في الأونة الأخيرة الي محاولات لتغيير أنظمة الحكم وعزل الرؤساء من خلال استخدام أساليب عدة كالثورات الشعبية والإنتقالات العسكرية وذلك في العشر سنوات الأخيرة، تتابعت الثورات العربية بما يعرف بالربيع العربي، حيث إن الثورات الشعبية التي قامت بها جموع الشعب كانت نتاج استبداد بالحكم لسنوات طويلة من قبل الرؤساء، وعدم رضا سياسي من قبل الشعب على النظام السياسي القائم، مما دفع الشعوب للخروج بمظاهرات كبيرة واجهتها الأنظمة السياسية بالعنف، مما زاد من موجة الغضب وإصرار الشعوب على إنجاح ثوراتها، وكان أبرز هذه الثورات الشعبية وأولها الثورة التونسية والثورة المصرية حيث خرج الشعب في كلا البلدين وأطاح بنظام الدولة وعزل الرئيس وأنهى الدستور ، فوجد هاتين الثورتين نموذجا واضحا لعزل رئيس الدولة من قبل الشعب مباشرة بعيدا عن الأساليب القانونية المباشرة.¹

ومن الطرق الغير مباشرة لعزل الرئيس الإنتقالات العسكرية والتي يقوم بها عدد من الموظفين من الفئة العسكرية بمساعدة قادة في الجيش وبعض السياسيين لعدم رضائهم على النظام السياسي القائم، باستغلال معداتهم العسكرية للسيطرة على المواقع العسكرية الهامة والحيوية في الدولة، وعزل الرئيس القائم واعتقاله واصدار بيان رسمي من قبل المنقبيين بتولي سدة الحكم والرئاسة وتوضيح أسباب الإنقلاب، وكانت أنجح الإنتقالات العسكرية في عزل الرؤساء الإنتقالات العسكرية التي وقعت في سوريا والعراق وكانت نتائج الإنقلاب العسكري في هذه الدول واضحا في قلب سدة الحكم وعزل الرئيس من منصبه ومن هؤلاء الرؤساء من تعرض للمحاكمة والاعدام مباشرة بعد الإنقلاب.²

أما على الصعيد الفلسطيني فقد مر النظام السياسي الفلسطيني بعدد من المراحل السياسية، وذلك منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 على أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة، وحتى

¹ - عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، ص81

² - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية ، ج1، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت، 1994، ص869

وقوع الإنقسام في حزيران عام 2007، فكانت المرحلة الأولى منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وحصول أول إنتخابات تشريعية ورئاسية في عام 1996، والمرحلة الثانية كانت منذ العام 1996 وحتى صدور القانون الأساسي المعدل عام 2003، والمرحلة الثالثة منذ العام 2003 وحتى الآن والتي اشتملت على العديد من التغيرات مثل إستحداث منصب رئيس الوزراء ووقوع إنتخابات رئاسية وتشريعية عام 2006.¹

تعريف المصطلحات

العزل في اللغة هو: عَزَلَ: (فعل) وعزلَ يَعْزِلُ، عَزْلًا، فهو عازِلٌ، والمفعول مَعْزُولٌ. عَزَلَ الشَّيْءَ عن غيره: فَصَلَهُ عن اتِّحاده مع آخر، أَفْرَزَهُ، عَزَلَهُ: أَبْعَدَهُ وَنَحَّاهُ، عزلَ الشَّخْصَ عن منصبه/ عزلَ الشَّخْصَ من منصبه: نَحَّاهُ وَأَبْعَدَهُ عزلَ موظفًا عن الخدمة، عزلَ مريضًا عن الأصحاء: فَصَلَهُ وَفَرَزَهُ وَأَبْعَدَهُ. عزلَ سلكًا كهربائيًا : فصله وأحاطه بمادّة عازلة.² ومعنى عَزَلَهُ في المعجم الوسيط — عَزَلًا: أَبْعَدَهُ وَنَحَّاهُ. ويقال: عَزَلَهُ عن منصبه. — أَفْرَزَهُ؛ يقال: عزلَ الزُّؤَانَ عن القمح. ويقال: عزلَ المرضى عن الأصحاء: أنزلهم في مكان منعزل اتقاء العدوى. (اعْتَزَلَ) الشَّيْءَ وعنه: بعد وتَحَيَّ. وفي التنزيل العزيز: {وَأَنْ لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتِزِلُونِ}. (أَنْعَزَلَ) عنه: تَحَيَّ وبعد (تَعَاَزَلَ) القومُ: تباعد بعضهم عن بعض. (تَعَزَّلَ) الشَّيْءُ، وعنه: اعتزله.³

والعزل في القانون يأتي للإشارة عن العزل من الوظيفة، فقد يكون عزلا جنائيا أو عزلا وظيفيا، ويعني العزل في هذه الحالة القيام بإنهاء عمل الموظف وتوقيفه عن أداء أي مهام وظيفية تتعلق

1- محمد عودة، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظامين البرلماني وشبه الرئاسي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2017، ص130.

2- مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2008.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1980، ج10.

بوظيفته، والعزل يعتبر من العقوبات التأديبية الأشد خطورة؛ لأنها تنهي عمل الموظف بشكل كامل وتصبح عودته أمر صعب جدا. حيث يعرف العزل بأنه عقوبة تأديبية تتخذ بحق الموظف الذي يرتكب خطأ جسيما، وعادة ما يتضمن قرار العزل منع الموظف المعزول من تولي أي منصب وظيفي آخر.¹

والعزل كمصطلح في القانون يأتي بمعنى العقوبة المترتبة على قيام الموظف بأمر يضر بمصلحة الدولة العامة، ويمكن التعبير عنه بأنه فصل من الوظيفة، ويمكن نعتها بالعقوبة ذات شكل سياسي حين تتعلق برئيس الدولة، ويترتب على عزل الرئيس فقدانه لصلاحياته ومنصبه كرئيس أو ملك، وانتقال كافة صلاحياته لشخص آخر يكون معينا وفق نص القانون الدستوري، كما يختلف العزل عن الإقالة والتي تعبر عادة عن تنحي الرئيس عن منصبه ولكن بدون ملاحقته جنائيا وهذا وعلى الرغم من تشابه النتيجة بين العزل والإقالة، إلا أن العزل يفترض عادة ملاحقة الرئيس جنائيا بعد عزله، ومن هنا يأتي الاختلاف الجوهري بين الإقالة والعزل للرئيس والتشابه الأساسي بينهما أن كلاهما لا يكون بمحض إرادة الرئيس كما في الإستقالة.²

الأنظمة السياسية: يعتبر مفهوم الأنظمة السياسية مصطلحا مركبا من كلمتين: الأنظمة والسياسة، ويأتي المعنى اللغوي لكلمة الأنظمة: وهي جمع نظام بمعنى الترتيب والاتساق، أو مجموعة الأمور المترابطة مع بعضها وفقا لترتيب معين، أما المعنى اللغوي لكلمة السياسة فهي من مصدر (ساس) وهي بمعنى مبادئ معتمدة تُتخذ الإجراءات بناءً عليها.³

¹ - حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص 89.

² - حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 52.

³ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

وفي المعنى الإصطلاحي للأنظمة السياسية تأتي بمعنى مجموعة الأمور المنظمة وفقا لنصوص القوانين من أجل إدارة شئون الدولة وتحقيق الديمقراطية والتنمية فيها، ويقوم بالعمل على إصدار وتنفيذ القرارات المتعلقة بإدارة الدولة من خلال السلطات فيها، ويأتي بعدة أشكال: (الرئاسي، البرلماني، الجمعية، شبه الرئاسي).¹

عزل الرئيس: إن مصطلح عزل الرئيس أيضا مصطلحا مركبا من كلمتين عزل، الرئيس، وتأتي كلمة عزل بمعناها اللغوي بمعنى الفصل أو الافراز والابعاد، أما المعنى اللغوي لكلمة الرئيس فهو بمعنى سيد القوم.²

أما المعنى الإصطلاحي لعزل الرئيس، فهو عقوبة تترتب على ارتكاب الرئيس لفعل من شأنه أن يشكل جريمة ينص عليها القانون وتخول عزله، ويترتب على العزل فصل الرئيس من منصبه ونقل كافة صلاحياته لشخص آخر ينص عليه القانون إلى حين انتخاب رئيس آخر يتولى منصبه ويحمل كافة المسؤوليات التي رتبها عليه القانون.³

المسؤولية السياسية للرئيس: نجد أن هذا المصطلح مركب من ثلاث كلمات: فيأتي المعنى اللغوي لكلمة المسؤولية من مصدر مسؤول، وهي بمعنى حال أو صفة لمن يسأل عن أمر تقع عليه تبعاته⁴، وقد ورد سابقا معنى السياسة والرئيس في اللغة.

أما المعنى الإصطلاحي للمسؤولية السياسية للرئيس: فهي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق رئيس الدولة ويخوله بها هيئة سياسية أو دستورية أو شعبية، وتكون المسؤولية السياسية على شكل

¹ يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص43.

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

³ علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص63.

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

صلاحيات تمنح للرئيس في ظروف الدولة العادية وغير العادية، وعادة ما تتسع تلك الصلاحيات في الظروف غير العادية، وتكون المسؤولية السياسية للرئيس أمام البرلمان عن ممارسة وظائفه.¹

المسؤولية الجنائية للرئيس: كما في المصطلح السابق فهذا المصطلح أيضا مركب من ثلاث كلمات، وقد ورد سابقا المعنى اللغوي لكل من كلمتي المسؤولية والرئيس، أما المعنى اللغوي لكلمة جنائية فهو اسم منسوب إلى جنائية، وهي ما يصنف تحت قائمة الجرائم التي تشكل جنائية بحق المجتمع.²

أم المعنى الإصطلاحي للمسؤولية الجنائية للرئيس فهي ما ينص عليه الدستور والقوانين الأخرى من جرائم تشكل جنایات ويرتكبها رئيس الدولة، ويكون من شأنها عزل الرئيس من منصبه، وعادة ما تكون جريمة الخيانة العظمى هي الجريمة التي بموجبها يتم عزل الرئيس، والمسؤولية الجنائية لا بد من النص عليها من خلال نصوص القانون والهيئات القضائية لأنها لا تطبق إلا من خلال نص.³

الثورة الشعبية: إن هذا المصطلح مركب من كلمتين، فيأتي المعنى اللغوي لكلمة الثورة من مصدر ثار، وهي بمعنى مَنْ ظَلَمَ لِحَقِّهِ: هَاجَ، اسْتَطَارَ غَضَبُهُ⁴، أما المعنى اللغوي لكلمة الشعب من مصدر شَعِبَ الرَّجُلُ: بَعْدَ مَا بَيَّنَّ مَكْبِيَّهُ.

أما المعنى الإصطلاحي للثورة الشعبية: هي الحركة التي يقوم بها الشعب، وتهدف إلى تغيير النظام السياسي أو تغيير النظام الاجتماعي في الدولة.⁵

¹ علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 65.

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004.

³ علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص 72.

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 2004.

⁵ عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 7.

الإنقلابات العسكرية: إن هذا المصطلح مركب من كلمتين، فيأتي المعنى اللغوي لكلمة إنقلاب من مصدر إنقلب أي تحول الشئ عن وجهه، أما المصطلح الثاني من كلمة عسكري أي جندي. أما المعنى الإصطلاحي للإنقلابات العسكرية: هو قيام قوة من الجيش أو العسكر بقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة وعزل الرئيس من منصبه.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول الأنظمة السياسية المعاصرة، كيف يتم عزل رئيس الدولة وفق الدساتير وأنظمة الحكم المعاصرة ؟ وكيفية تنظيم تلك الأنظمة لموضوع عزل الرئيس من خلال الدستور والقوانين التي تنظم الواقع السياسي للدولة، وذلك من خلال ضوابط عزل الرئيس وفق القانون، وماهية المسؤوليات الملقاه على عاتقه، وقد وجدت تلك الآليات وفقا لنص القانون لكي تجد وسيلة قانونية لعزل الرئيس يستعاض فيها عن استخدام العنف أو الثورات العسكرية أو حتى تدخل الجيش في عزل الرئيس، حين يجد الشعب أنه لا وسيلة للعيش بديمقراطية إلا بعزل الرئيس القائم، وبالتالي فإن السؤال الذي تركز عليه الدراسة هو: كيف نظمت الأنظمة السياسية المعاصرة موضوع مسؤوليات وآليات عزل الرئيس من خلال القانون؟

أهمية الدراسة

تبرز الأهمية النظرية لهذه الدراسة في كون الدراسة تقوم بدراسة الواقع القانوني للرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة، ويكون ذلك من خلال توضيح مسؤوليات الرئيس في النظامين البرلماني والرئاسي، بالإضافة إلى توضيح اختصاصات الرئيس في كلا النظامين ، وتقوم الدراسة أيضا بالتطرق إلى الأمور التي تستوجب عزل الرئيس من منصبه وفق أحكام القانون ونظريات

الأنظمة السياسية، تتعرض الدراسة لحالات وآليات عزل الرئيس من خلال النصوص القانونية في كلا النظامين البرلماني والرئاسي، وبهذا تكون الدراسة قد تطرقت لكافة النواحي النظرية التي تمحورت حول اختصاصات ومسؤوليات الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة، وكيفية عزله من منصبه في حال ارتكابه لأي عمل يشكل إخلالاً بمسؤولياته في الدولة.

أما على المستوى العملي، تتمحور الأهمية العملية للدراسة من خلال النظر في الأساس القانوني المنصوص عليه في الدستور لمسؤولية الرئيس في النظام البرلماني والنظام الرئاسي، والتطرق إلى آليات عزل الرئيس الذي يخل بإحدى مسؤولياته، مما يستوجب إيقاع عقوبة العزل بحقه، بالإضافة إلى التطرق إلى النصوص القانونية التي نظمت إنتهاء مدة ولاية الرئيس في النظام البرلماني والرئاسي، وستتطرق الدراسة إلى الآليات غير المباشرة للعزل، عن طريق الثورة الشعبية أو الانقلاب العسكري، وبهذه الطريقة تكون الدراسة قد تطرقت إلى الماهية العملية لفكرة عزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة.

ومن الناحية الآنية نظرا للتغيرات التي طرأت على منطقة الشرق الأوسط في الآونة الأخيرة من ثورات أطاحت برؤساء الدول، هذا بالإضافة إلى الإنتخابات الأمريكية الأخيرة، والتي تلاها موجة كبيرة من المطالبات شعبية تطالب بعزل الرئيس، ومحاولة الانقلاب العسكري في تركيا، من جل هذه الأحداث تبرز الأهمية الآنية للدراسة، وذلك من أجل قراءة في النصوص القانونية التي تضع قالب النظام السياسي للدولة، ومن خلال هذا النظام يمكن التعرف على اختصاصات ومسؤوليات الرئيس، كما أن النظام السياسي للدولة يحدد ما يمكن من خلاله عزل الرئيس حين يرتكب أمرا من شأنه أن يشكل جريمة تهدد الدولة التي يرأسها، وعلي الواقع الفلسطيني تبين الدراسة أهمية توضيح مسؤوليات الرئيس السياسية والجنائية والوضع القانوني له وخاصة في ظل التغييرات السياسية واختصاص المحكمة الدستورية في مساءلته .

أهداف الدراسة:

1. التعرف على ماهية مسؤوليات الرئيس وفق الأنظمة السياسية المعاصرة.
2. التعرف على وسائل العزل المباشرة وغير المباشرة للرئيس وفق الأنظمة السياسية المعاصرة.
3. التعرف على ماهية الإقالة والإستقالة كوسيلة تقوم على عزل رئيس الدولة وفقا للأنظمة السياسية المعاصرة.
4. التعرف على ماهية الثورات الشعبية التي تؤدي إلى عزل الرئيس وفقا للأنظمة السياسية المعاصرة.
5. التعرف على ماهية الانقلابات العسكرية التي تؤدي إلى عزل الرئيس وفق الأنظمة السياسية المعاصرة.

أسئلة الدراسة:

1. ما هي مسؤوليات رئيس الدولة الملقاه عليه وفقا للأنظمة السياسية المعاصرة؟
2. ما هو الأساس القانوني للمسؤولية السياسية لعزل الرئيس الدولة وفقا للأنظمة السياسية المعاصرة؟
3. ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لعزل الرئيس الدولة وفقا للأنظمة السياسية المعاصرة؟
4. ما هي الآليات المباشرة التي تؤدي إلى عزل الرئيس وفق الأنظمة السياسية المعاصرة؟
5. ما هي الوسائل غير المباشرة التي يمكن أن تستخدم لعزل الرئيس وفق الأنظمة السياسية المعاصرة؟

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة إعتمدنا منهجية المنهج الوصفي التحليلي والمقارن:

وصف وتحليل أحكام القوانين الدستورية للأنظمة السياسية؛ وما تناولته حول عزل

الرئيس ومسؤوليات الرئيس والمقارنة بينها.

وذلك في كل من النظام البرلماني التقليدي والنظام البرلماني المتطور والنظام الرئاسي ، من حيث

دساتير تلك الأنظمة السياسية وقوانينها الداخلية ذات العلاقة بعزل الرئيس ن منصبه، وذلك في

العديد من الدول التي تطبق هذه الأنظمة السياسية.

دراسات سابقة:

وإذا كان لهذه الدراسة أهمية فيما أشرنا سابقا، فإن هناك العديد من الدراسات التي تناولت مضامين

ترتبط ارتباطا وثيقا بمضمون هذه الرسالة، كل منها ركزت على جوانب معينة غير الجانب الذي

سوف تركز عليه الدراسة الحالية، وقد استفاد الباحث من تلك الدراسات، حيث تناول بحثه من حيث

أنتهى الآخرون في طرح الإشكالية وطريقة العرض والتحليل، ونعرض لأهم تلك الدراسات:

1- حيدر محمد حسن الأسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة

مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية " رئيس الدولة - الوزارة " في الأنظمة

السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

3- دكتورة دلين سردار زهدي النوري، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين

البرلماني والرئاسي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2016.

4- علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤولية في الدساتير العربية، الطبعة الأولى، عمان، دار أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

خطة الدراسة

تقوم هذه الدراسة على تناول موضوع عزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة- وبناء على الاشكالية التي تم طرحها في هذه الدراسة والأسئلة المتفرعة عنها، وبناءا على منهجية الدراسة، وللوقوف على الغاية المرجوة من هذه الدراسة، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأساس القانوني لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة.

الفصل الثاني: الآليات التنفيذية لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة.

الفصل الأول

الأساس القانوني لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة

إن الدول في الزمن الحديث باتت بحاجة إلى نظام دستوري يحكمها وينظمها بطريقة تضمن ديمقراطيتها، ومن أبرز الأنظمة السياسية المعاصرة: الأنظمة الرئاسية والأنظمة البرلمانية، ومن الأمثلة على النظام الرئاسي الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تقرر بعد صدور دستور سنة 1787 في مؤتمر فيلادلفيا، ويقوم النظام الرئاسي على فكرة الفصل التام بين السلطات الثلاث في الدولة (تشريعية، قضائية، تنفيذية)، فنجد أن كل سلطة مستقلة بشكل كامل عن الأخرى ويتميز هذا النظام أيضاً بفكرة أن رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب يملك سلطات واسعة تشمل كافة السلطات والصلاحيات التي تملكها السلطة التنفيذية، ولا يكون الوزراء إلا مجرد أشخاص يساعدونه في ممارسة هذه الاختصاصات، وقد إنتقل هذا النظام إلى العديد من الدول في العالم مثل: دول أمريكا الجنوبية وصولاً إلى القارة الأوروبية، وكذلك دولاً في القارتين: الإفريقية والآسيوية، بحيث تكون مظاهر هذا النظام من خلال تعزيز سلطات الرئيس والإنتقاص من السلطات التشريعية.¹

وبالنسبة النظام البرلماني، فقد كان بلد المنشأ (بريطانيا)، علماً أن النظام الملكي هو الذي كان سائداً في العصور الوسطى، وكان الشكل السياسي يوصف حينها بالملكية المطلقة، إلا أنه ومع تقدم الزمن بدأ شكل الدولة ونظام الحكم يتغير، وبدأت سلطات الملوك تضمحل حتى باتت غير موجودة بتاتا، وهذا الأمر جاء بعد ظهور المسؤولية الوزارية، وتحديدًا في ظل حكم أسرة هانوج، والتي حكمت منذ العام 1714 حتى العام 1873، حيث لم يكن الملوك قادرين على إدارة دفة الحكم، فنقلوا سلطاتهم للوزراء، ومن هنا بدأ النظام البرلماني بالحضور في نظام الحكم.²

¹ أوليفيه دو هاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1996، ط1، ص1119

² - أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة إنفو برانت، المغرب، 2007، ص42.

وفي النظام البرلماني يكون النظام قائم على سلطتين السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة، والسلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان، ويتم إنتخاب البرلمان من قبل الشعب مباشرة، وبعد أن يتم إنتخاب البرلمان تنبثق عنه الحكومة مباشرة، ومن هنا نرى أن كل سلطة تتعاون مع السلطة الأخرى من أجل خلق الديمقراطية في نظام الحكم، وفي النظام البرلماني تستطيع الحكومة القيام بحل البرلمان، كما أن للبرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة، ونجد إذن أن كل من الهيئتين تكملان بعضهما البعض، ويخلقان جوا من التوازن بينهما وبين كل السلطات في الدولة.¹

وقد برز النظام البرلماني في القرنين السابع والثامن عشر، فبدأ يأخذ الطابع الجوهري لمبادئه، وهو التوازن بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعتبر إنجلترا هي أول دولة اتخذت النظام البرلماني نظاماً سياسياً خاصاً بها، وقد اعتبر النظام البرلماني في حينه نموذجاً للديمقراطية ولا زال كذلك،² ولا نستطيع أن نعمم فكرة نجاح النظام البرلماني في دول العالم، حيث أنه شكل من أشكال الأنظمة السياسية قد ينجح في دول ولا ينجح في دول أخرى، حيث إن إختلاف البيئات الخارجية والداخلية للدول له دور كبير في نجاح أو فشل النظام البرلماني في الدول.³

أما النظام شبه الرئاسي، فيعتبر من الأنظمة الأكثر حداثة، ولا شك أن هذا النظام يعود في أصله إلى النظام البرلماني، إلا أنه وحين منح رئيس الدولة صلاحيات واسعة في الجمهورية الفرنسية الخامسة، بات يسمى بالنظام (الشبه رئاسي)، وقد يطلق عليه أيضاً اسم النظام (البرلماني المتطور)، ويعتبر النظام خليط بين كل من النظامين الرئاسي والبرلماني، ويشترك في هذا النظام: الرئيس ورئيس الوزراء في إقتسام السلطة التنفيذية وإدارة شؤون الدولة، ويقوم رئيس الدولة بتعيين رئيس للوزراء يشاركه في إدارة شؤونها، وبالتالي يكون أقرب للنظام البرلماني، وقد نشأ هذا النظام في

¹ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص40.

² - أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، بيروت، 1990، ص53.

³ - أحمد سرحال، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، لمرجع السابق، ص55.

الجمهورية الفرنسية الخامسة،¹ وحول الاختلاف الأهم والذي يميز هذا النظام عن النظام البرلماني، هو أن رئيس الدولة يتم اختياره بشكل مباشر من الشعب، وحول اختلافه مع النظام الرئاسي، يكون للبرلمان القدرة على محاسبة رئيس الدولة على أعماله وعزله أيضا.²

أما على الصعيد الفلسطيني فقد مر النظام السياسي الفلسطيني بعدة مراحل تاريخية متقلبة، نتيجة الظروف الخاص الذي تعيشه فلسطين بسبب الاحتلال، مما أثر بشكل كبير على الإستقرار السياسي فيها، والنظام السياسي الفلسطيني له معالم مختلفة تختلف عن الأنظمة السياسية السائدة في الدول، ذلك أن السلطة التنفيذية كانت بيد الرئيس وحده من قبل إستحداث منصب رئيس الوزراء والذي أصبح يشارك الرئيس في رئاسة السلطة التنفيذية وتداخل الصلاحيات .

إن عزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة يؤدي إلى إنعدام صلاحيات ومسؤوليات الرئيس بعد عزله، لذلك يستوجب علينا دراسة أسباب عزل الرئيس في كل نظام سياسي على حدا، حتى نكون على دراية كاملة بمدى الخلل في المسؤولية والذي يترتب عليه عزل الرئيس من منصبه، وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين: الأول حول الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس، والثاني حول الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس.

¹ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص35.

² - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص38.

المبحث الأول

الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس.

يتحمل رئيس الدولة وفقاً للدساتير مجموعة من المسؤوليات تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة برلماني أو رئاسي، في النظام البرلماني الملكي يكون للملك إحترام كبير بين أفراد شعبه وفي حكومته، مما يتيح له القدرة على خلق ذلك التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة.¹

وإن كانت سلطات رئيس الدولة في النظام البرلماني غير فعلية ، إلا أنه يلعب دوراً أدبياً كبيراً في تحريك السلطات في الدولة، ونجد أن النظام البرلماني يقوم على مبدأ مهم وهو مبدأ "الملك لا يخطئ" حيث إن هذا المبدأ بات أمراً مسلماً به في إنجلترا منذ بداية تبلور النظام البرلماني ، فيحفظ النظام البرلماني لرئيس الدولة عدم المساس به في أي قضية جنائية أو مساعته حول أي تصرف سياسي يقوم به،² ويترتب على هذا المبدأ وجود أشخاص أو هيئات تتحمل مسؤولية الأفعال التي يقوم بها الرئيس، فالوزارة مثلاً وجدت لتحمل تلك المسؤولية حول جميع الأعمال التي تصدر باسم رئيس الدولة، وتختلف مساعلة الرئيس من دولة إلى أخرى وفقاً لنظام الحكم فيها، فإذا كان نظاماً برلمانياً ملكياً فإن الملك لا يسأل مطلقاً، أما إذا كان نظاماً برلمانياً جمهورياً فتختلف المسؤولية السياسية للرئيس.³

بالنسبة إلى النظام البرلماني الجمهوري، فإنه لا يتوافق مع مقولة بأن الرئيس لا يتعدى بأن يكون منصبه شرفياً، لأن هذا الأمر يخرج النظام البرلماني عن طبيعته، حيث أن لرئيس الدولة العديد من الإختصاصات التي يمارسها⁴، ويمكن النظر إلى هذا الأمر من خلال المنهج الديمقراطي المتبع في

¹ حسان محمد العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العراق، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص40.

² حسان محمد العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص42.

³ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص85.

⁴ علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص153.

الدولة، فعلى الرغم من أن الوزارة هي صاحبة الإختصاصات الفعلية، إلا أنها تتيح للرئيس ممارسة العديد من الإختصاصات التي توجه عمل السلطات الثلاث في الدولة، ومن هذه الصلاحيات أن رئيس الدولة هو الذي يدعو لإجراء الانتخابات النيابية وتأتي بعد حل المجلس النيابي قبل انتهاء فترته أو عند انتهاء الفترة القانونية إلى جانب أن بعض الدساتير تمنح لرئيس الدولة الحق في التعيين في المجلس النيابي أو مجلس الشورى أو حل البرلمان ، ورئيس الدولة الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم ولكن حقه مقيد بضرورة اختيارهم من حزب الأغلبية في البرلمان. وفي النظام البرلماني نجد أن الوزارة تعمل كوحدة واحدة، وتجتمع من أجل تحديد السياسات العامة التي ستتعلمها في إدارة شؤون الدولة، فيقوم رئيس الوزراء بطرح برنامج سياسي أمام البرلمان من أجل الحصول على ثقته، ويقوم كل وزير في مجال اختصاصه بالرد على كافة الأسئلة الواردة من أعضاء البرلمان بشأن السياسة التي تنتهجها الوزارة.¹ نستخلص مما ورد حول النظام البرلماني بأن الوزارة هي محور السلطة التنفيذية، فهي من تقوم بممارسة كافة المهام الفعلية لحكم البلاد.

أما فيما يتعلق بالنظام البرلماني المتطور (الشبه رئاسي)، حيث تكون الصلاحيات الممنوحة للرئيس المنتخب من قبل الشعب مباشرة أكبر من الصلاحيات الممنوحة له في النظام البرلماني التقليدي، وتكون السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الدولة ويكون نفوذ الرئيس أكبر وأوسع من نفوذ الحكومة ، ووجد هذا النظام في فرنسا (الجمهورية الخامسة) في محاولة لتحقيق التوازن بين الرئيس والحكومة من جهة والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من جهة أخرى.²

وتختلف النظام البرلماني التقليدي والمتطور عن النظام السياسي الرئاسي فالأخير هو نظام يقوم على الفصل التام في السلطات، فيتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب، والنظام الرئاسي مشتق من كلمة "الرئيس"، وهو الأمر الذي يدل على المكانة الخاصة التي يتمتع بها رئيس الدولة ، ويتميز

¹ هاني علي الطهراوي، النظم الساسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 69.

² - علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 89.

هذا النظام بتركيز "السلطة التنفيذية" فقط في يد رئيس الدولة باعتباره رئيس الحكومة في الوقت ذاته، وتكون الصلاحيات التي تقع عاتق الرئيس واضحة في النظام الرئاسي.¹

اختلفت دساتير الدول في إعمال المسؤولية السياسية التي تقع على عاتق الرئيس، وهل أن هذه المسؤولية يمكن إعمالها ووقوعها على الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة ؟ وهل قامت الدساتير

في الأنظمة السياسية بتحديد ما هي الأعمال التي يمكن محاسبة الرئيس سياسيا عليها؟

كل هذه الاسئلة وغيرها سوف نجيب عليها من خلال دراستنا لهذا المبحث، لنكون قادرين على فهم الأساس القانوني المنصوص عليه بالدساتير بالنسبة للمسؤولية السياسية والنتائج التي تنترب على الإخلال بهذه المسؤولية أمام الشعب أو أمام مجلس النواب.

وسيتم التعرف على ماهية الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام السياسي البرلماني والنظام السياسي الرئاسي، وسيأتي هذا الأمر على مطلبين.

المطلب الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام الرئاسي.

¹ وليفيه دو هاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، ص 1120

المطلب الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني.

يقوم النظام البرلماني على أساس التوازن والتعاون بين السلطات، وتعتبر بريطانيا مهد هذا النظام الذي مر بمراحل تاريخية وسياسية مهمة، إلى أن اكتمل عام 1782. السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تكون بيد الحكومة و تعتبر محور السلطة التنفيذية، ويمكن تشبيهها بحجر الأساس للنظام البرلماني، وهناك نوعين من المسؤوليات تتحملها الحكومة: الأولى هي مسؤولية جماعية تضامنية، بحيث تكون الحكومة مسؤولة بشكل كامل عن السياسات العامة في الدولة، بالإضافة إلى المسؤولية الفردية التي تقع على عاتق كل وزير، فيكون مسؤول عن وزارته وكافة السياسات والقرارات الصادرة عنها.¹

أما الأساس الثاني للنظام البرلماني فهو التعاون القائم بين السلطات، المتمثل توزيع الاختصاصات بين السلطات بشكل مرن، حيث تقوم السلطة التشريعية بتشريع القوانين، وترافقها السلطة التنفيذية باقتراح تلك القوانين عليها وتصديقها، وتقوم السلطة التشريعية بالرقابة على عمل السلطة التنفيذية، وتقوم العلاقة بين السلطتين على أساس التوازن، فنجد مساواة بين السلطتين وتداخل في وظائفهما، ونجد أن السلطة التنفيذية قادرة على دعوة البرلمان للانعقاد أو حله، وكذلك للبرلمان القدرة على حجب الثقة عن الحكومة وتقرير المسؤوليات الوزارية.²

¹ - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص307.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص210.

والأساس الثالث للنظام البرلماني: هو الانضباط الحزبي، حيث أن الحزب الذي يفوز بالانتخابات هو الذي يشكل الحكومة، وفي هذه الحالة لا نكون أمام خلافات بين كل من البرلمان والحكومة، مما يعني انضباط في العمل الحزبي واستقرار في الواقع السياسي للدولة.¹

وسوف نوضح في هذا المطلب شكلين من أشكال النظام البرلماني: الشكل الجمهوري، والشكل المتطور وذلك من خلال النقاط التالية :-

أولاً: شكل الحكم الجمهوري

يتولى رئيس الدولة في هذا الشكل مهام عمله عن طريق الانتخاب من قبل الشعب، كما في روسيا الاتحادية بموجب دستور سنة 1993، أو عن طريق البرلمان كما في لبنان بموجب دستور سنة 1926، وتركيا بموجب دستور 1982، والعراق بموجب دستور سنة 2005، أو أن يتم انتخاب الرئيس بموجب هيئة خاصة كما في ألمانيا بموجب دستور سنة 1949، حيث يجري انتخاب الرئيس من قبل المجلس الاتحادي، والهند بموجب دستور 1949، إذ ينتخب الرئيس من قبل الأعضاء المنتخبين في البرلمان الاتحادي والأعضاء المنتخبين في المجالس التشريعية للولايات.²

وظهر أسلوب آخر لاختيار رئيس الجمهورية، وهو الاختيار عن طريق الاستفتاء، وبهذا الأسلوب تم اختيار الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر عام 1956، والرئيس المصري حسني مبارك سنة 1999، والرئيس السوري الراحل حافظ الأسد سنة 1978، وكل هذه الاستفتاءات كانت لفرض ولاية الرئيس على الشعب.³

¹ - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي"، مرجع سابق، 212.

² - عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الخيال، 1994، ص 89.

³ - علي يوسف شكري، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع . عمان، 2012، ص 147.

ثانياً: شكل الحكم المتطور (شبه الرئاسي)

هو نظام خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكاً في تسيير شؤون الدولة ، وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب، ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله إذا أراد، بالإضافة إلى أنه مسؤول أما الدولة.¹

هل تم إعمال المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني ؟ سوف نوضح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني التقليدي (الجمهوري).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني المتطور (شبه رئاسي).

¹ - أحمد الرفاعي، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية دراسة تحليلية، بحث غير منشور، ص43

الفرع الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني التقليدي (الجمهوري).

يختلف شكل الحكم الجمهوري عن شكل الحكم الملكي في النظام السياسي البرلماني إذ أن رئيس الجمهورية في الحكم الجمهوري يتم إنتخابه وفقا للنظام السياسي المتبع في أنظمة الحكم الجمهورية، فقد يتم إنتخابه على درجة واحدة من قبل الشعب مباشرة كما في الدستور الفرنسي لسنة 1958، والدستور التونسي لعام 1959، وقد يتم إنتخابه على درجتين من قبل الشعب إذ يختار الشعب مندوبين ويقوم المندوبين باختيار الرئيس.¹

بعض الدساتير أقرت حصانة الرئيس من المسؤولية السياسية، والقت المسؤولية على الوزارة، ومن بين هذه الدساتير: الدستور اللبناني لسنة 1926، حسب ما ورد في نص المادة² (60)، وذهب في ذات الإتجاه الدستور المصري النافذ لسنة 1971.

إن الدساتير السابقة الذكر لم تقر بالمسؤولية السياسية علي رؤوسائها، وسوف نقوم بدراسة النظام السياسي الألماني بشئ من التفصيل ونرى موقفه من المسؤولية السياسية علي الرئيس حيث إن النظام السياسي الألماني من الأنظمة البرلمانية الجمهورية .

أولا: النظام السياسي الألماني.

صدر الدستور في 23 نوفمبر عام 1949، ويعرف بالقانون الأساسي، الدستور الألماني يحتوي على 146 مادة، ويعد بالنسبة للظروف التي وضع فيها تعبيراً محكماً عن مبادئ الحكم والحياة السياسية الوطنية في ألمانيا الجديدة، ويعرفها بأنها دولة إتحادية ديمقراطية إجتماعية، وينص على

¹ - هاملتن ومادسن وجاي، الدولة الإتحادية أسسها ودستورها، ترجمة جمال محمد أحمد، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1959، ص 531.

² - المادة (60) من الدستور اللبناني لعام 1926 حيث نصت على لا تبعة على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفته

قيام نظام فيدرالى يسمى (جمهورية ألمانيا الاتحادية)، تحدد فيه سلطات كل من الحكومة المركزية وحكومة الولايات.¹

ويضع الدستور الألماني حدودا للتشريع القانوني في الجمهورية الألمانية ، كما يلزم إدارة الدولة باحترام والقانون وتحتل الفقرة الأولى من الدستور مكانة خاصة، فهي تعتبر أهم فقرة من الدستور لما تنص عليه من احترام كرامة الإنسان: "لا يجوز المساس بكرامة الإنسان، وتلتزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترامها وحمايتها". يصف الدستور ألمانيا على أنها بلد سيادة القانون تخضع فيها كافة تصرفات الجهات الحكومية لرقابة القانون. وتعتبر الدولة الاتحادية مبدأ آخر من مبادئ الدستور. وهي تعني تقاسم السلطة بين مجموعة من الولايات الأعضاء من جهة وبين دولة مركزية من جهة أخرى.²

أما حقيقة أن الشعب يمارس السلطة من خلال مؤسسات محددة، فهي تتواءم مع نص الدستور على طريقة الحكم المعتمدة على التمثيل الديمقراطي. وتمتلك دساتير الولايات الاتحادية وسائل الديمقراطية المباشرة. فمن خلال المبادرة الشعبية تطالب مجموعة قليلة من المواطنين برلمان الولاية بصياغة قانون ما. ويطلب الاستفتاء الشعبي بطريقة مشابهة البرلمان بالموافقة على مشروع قانون مطروح. وإذا لم يلتزم البرلمان بالاستفتاء يمكن اللجوء إلى قرار شعبي، يمكن من خلاله للغالبية إقرار هذا القانون.³

وسوف نقوم بدراسة هل تم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ألمانيا؟ حيث سيتم تناول الموضوع من ناحيتين:

الأولى: الانتخاب وسلطات الرئيس الألماني.

¹ - جاد طه، ألمانيا إلى أين المصير، دار المعارف، القاهرة، 1990، ص 117

² - جاد طه، ألمانيا إلى أين المصير، مرجع سابق، ص 119

³ - حقائق عن ألمانيا، كتاب أصدرته الحكومة الألمانية الاتحادية، دار سوسيتيس فرلاغ، 2000، ص 77.

والمرحلة الثانية: مسؤولية الرئيس الألماني السياسية.

أولا : الإنتخاب وسلطات الرئيس الألماني.

أ- إنتخاب الرئيس.

تتم عملية إنتخاب رئيس الجمهورية في ألمانيا خلال اجتماع الجمعية الاتحادية، وهي عبارة عن أكبر جمعية برلمانية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتتلخص مهمتها الوحيدة في إنتخاب الرئيس الاتحادي أو الرئيسة الاتحادية، في العادة لا تجتمع الجمعية الاتحادية سوى كل خمس سنوات في مبنى الراي خستاغ (مبنى البرلمان الألماني)، إلا إذا انتهت ولاية الرئيس الاتحادي قبل الأوان¹.

يدعو رئيس البوندستاغ (مجلس النواب) إلى انعقاد الجمعية الاتحادية. وهو الذي يحدد الزمان والمكان، ومسؤول أيضا عن إعدادها وتنفيذها ومراجعة مجراها، وينص القانون الأساسي على أن تجتمع الجمعية الاتحادية في وقت أقصاه ثلاثين يوما قبل إنتهاء ولاية الرئيس الاتحادي، تتكون الجمعية الاتحادية من أكثر من ألف ومائتي عضو، نصفهم من أعضاء البرلمان (مجلس النواب) والنصف الآخر من (مجلس الشيوخ) ممثلي الولايات الست عشرة التي تتكون منها البلاد، ويتناسب عدد ممثلي كل ولاية مع عدد سكانها، ويتكون وفد الولاية الواحدة من أعضاء في البرلمان المحلي وسياسيين حاليين وسابقين إضافة لشخصيات عامة مشهورة كالرياضيين والفنانين².

وقبل انعقاد المجلس الاتحادي، يقوم كل حزب بتسمية مرشحه لمنصب الرئيس أو تأييد مرشح من حزب آخر أو شخصية مستقلة، ويتاح أيضا للشخصيات العامة المشاركة في اجتماع المجلس ترشيح من يرغبون لرئاسة الجمهورية، وتطرح الأسماء المرشحة لمنصب رئيس الجمهورية أولا لأخذ رأي أعضاء المجلس الاتحادي فيها، وفي حال معارضة عضو واحد على اسم أي مرشح، يتم

¹ - علي يوسف شكري، الوسيط في الانظمة السياسية، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، 2012، ص 476-477

² - www.bundestag.com تم زيارته بتاريخ 2017/9/22

الإقتراع على رفض هذا المرشح وفقا لأغلبية المصوتين من أعضاء المجلس فقط، يعتبر المرشح الحاصل على أغلبية أصوات المجلس الإتحادي (النصف+1) رئيسا للجمهورية، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على أغلبية الأصوات بعد جولتين إنتخابيتين، يعتبر المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الجولة الثالثة من الإنتخابات فائزا بمنصب رئيس الجمهورية¹.

ب- مهام الرئيس.

تعتبر مهام الرئيس شكلية أساسا، وإلى جانب ذلك، يقدم النصح والمشورة لأعضاء الحكومة والبرلمان، ويمكن تقسيم سلطات الرئيس الداخلية وخارجية، على النحو التالي:

سلطات الرئيس الداخلية: توقيع أوراق الدولة، وتعيين بعض الموظفين، وإصدار العفو، وتوقيع بعض الوثائق والمراسيم والأوامر، إلى جانب تعيين القضاة، ومن أهم سلطاته الداخلية: الموافقة على حل البرلمان، وإجراء الإنتخابات المبكرة بعد توافق أحزاب البرلمان (مجلس النواب).

سلطات الرئيس الخارجية: تمثيل ألمانيا في القضايا التي تدخل في نطاق القانون الدولي، من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى، واعتماد واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.

ولم يمنح الدستور للرئيس حق النقد (الفيثو) للقوانين، التي تتخذها السلطة التشريعية².

ثانيا: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الألمانية.

القاعدة أن قرارات الرئيس وأعماله يجب أن يوقع عليها المستشار الألماني (رئيس الوزراء) أو أحد

¹ - كتاب جمهورية ألمانيا الإتحادية، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، القدس، 1999، ص12-15.

² - علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص523

الوزراء. وذلك، باعتبار الرئيس غير مسؤول دستورياً وفق المادة 58 من الدستور.¹ والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة، هو فقط ما يتعلق بتشكيل الحكومة.

وليس من سلطة الرئيس، تعيين المستشار الألماني (رئيس الوزراء) بنفسه أو فصله أو اختيار أعضاء مجلس الوزراء أو فصلهم أو حل البرلمان أو إعلان حالة الطوارئ، إنما تقع بناء على اقتراح من قبل مجلس النواب الإتحادي وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة (63) من القانون الأساسي الألماني.²

وبناء على ما سبق فإن المسؤولية السياسية تقع على عاتق رئيس الحكومة والوزراء في تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها المجلس الإتحادي ويضعها المستشار الإتحادي الأول (رئيس الوزراء)، و هذا يعفي رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية وذلك لربط المسؤولية السياسية بالحكومة ورئيس الوزراء حسب نص الدستور في المادة (61) ، لكن الدستور الألماني لم يعفي رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يؤدي الإخلال أو عدم الالتزام بهذه المسؤولية إلى عزله من منصبه وهذا ما سنوضحه لاحقاً في الدراسة .

¹ - الدستور الألماني، ترجمة مؤسسة فريدريش آيبرت، 17 شارع هيروشيميا، 10785 برلين (تتطلب المراسم والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية الإتحادية لكي تصبح معتمدة التصديق بالتوقيع المقابل من قبل مستشار ألمانيا الإتحادية أو من قبل الوزير الإتحادي صاحب الاختصاص.

² - المادة (63) من الدستور الألماني

الفرع الثاني : الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني المتطور (شبه رئاسي)

نشأ النظام البرلماني المتطور (شبه الرئاسي) في فرنسا بعد تأسيس الجمهورية الخامسة في عام 1958، حيث قام بتأسيسها الرئيس الفرنسي شارل ديغول، فقد قام بوضع دستور جديد وعرضه للإستفتاء في (أيلول) عام 1958، وتمت الموافقة عليه من قبل الشعب.¹

والنظام شبه الرئاسي المقصود به جزء من النظام البرلماني أدخلت عليه تعديلات (ترشيد النظام البرلماني) قوت جانب السلطة التنفيذية، لاسيما توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية باختصاصات أوسع، مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، وهو النظام الذي يهيمن فيه رئيس الدولة على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها الوزارة، وغالبا ما تكون مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد النظام مبادئ النظام البرلماني، والنظام شبه الرئاسي من النظم التي تقرر في دساتيرها إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام، ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان إسقاطها ، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي و البرلماني والأمثلة على هذه الأنظمة هي النظام الفرنسي ، البرتغالي، الأيسلندي، الفنلندي، غير أن هذا النظام يختلف فيما بينهما حسب موقع الرئيس الفعلي بحسب تمتعه بالأغلبية البرلمانية، الأمر الذي يقوي مكانته أو عدم تمتعه بها.²

كما يعرف النظام شبه الرئاسي (بالنظام المختلط)، أي هو خليط بين تقنيات النظام البرلماني و النظام الرئاسي، وسوف يتم بيان المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني المتطور من خلال دراسة:-

أ - خصائص النظام البرلماني المتطور.

1- نزيه رعد، القانون الدستوري العام "المبادئ والنظم السياسية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008ص59.

2- امحمد المالكي، الانظمة الدستورية الكبرى، مراكش، 2004، المطبعة الوطنية ، ص، 155.

ب - رئيس الجمهورية ومسؤوليته السياسية في النظام الفرنسي (الجمهورية الخامسة).

أ- خصائص النظام البرلماني المتطور (شبه الرئاسي)

1- هيمنة رئيس الدولة

وفي هذا النظام قد يكون للرئيس تأييد الأغلبية البرلمانية، ويكون له صلاحيات ومركز قوة أكثر من تلك الممنوحة للرئيس في النظام الرئاسي، وقد تجلّى هذا الأمر حين بلغ انتهاء في في الستينيات من القرن المنصرم، حيث بات الرئيس الفرنسي يتمتع بالقدرة على إقالة رئيس الوزراء، أما إذا كان الرئيس لا يتمتع بأغلبية برلمانية؛ فتكون الحكومة في هذه الحالة منقوصة، وهذا يعني بالضرورة التأثير على استقرارها، ولا شك أن الرئيس حين يمتلك الأغلبية البرلمانية تكون صلاحياته وسلطاته واسعة وحقيقية، أما إذا كان الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية فهذا يعني تقليص لدور الرئيس بل واقتصار دوره على تعيين رئيس الحكومة ومن ثم يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات واسعة، وهنا نكون أقرب إلى النظام البرلماني من النظام الرئاسي.¹

ويمتلك رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي صلاحية حل مجلس الشعب والبدء في إنتخابات جديدة دون الإساءة في استخدام هذا الحق، فلا يكون له الحق بطلب تلك الإنتخابات أكثر من مرة في السنة الواحدة، ويمتلك أيضا الحق في إعلان حالة الطوارئ، والقيام باستفتاء شعبي على القضايا والأمور التي يعتبرها مهمة، ويجب اشراك الشعب في تقييمها، ويكون لنتائج ذلك الإستفتاء قوة القانون.²

¹ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام "المبادئ والنظم السياسية"، المرجع السابق، ص62.

موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج أسعد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،

² بيروت، 1992، ص236

2- ثنائية السلطة التنفيذية

حيث يكون رئيس الحكومة وحكومته مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وهذه المسألة حتمية بظل

التعددية الحزبية، لذا تؤدي هذه الثنائية إلى عدة نتائج¹ كالاتي :-

1- السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي تحتاج أن تكون قوية وبالتالي تحتاج إلى التعامل مع

البرلمان والتحكم فيه إلى جانب ذلك فإن الرئيس في هذا النظام كثيرا ما يتقاسم الوظيفة

التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر والمراسيم، وإصدار المراسيم خارج البرلمان، وله

الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة، ويتولى سلطات واسعة في الحالات الإستثنائية.

2- التعددية الحزبية تستلزم إشراك القوى الفاعلة المنافسة على السلطة من خلال الأحزاب في هذه

السلطة حسب تأثيرها وأهميتها، وأحسن مكان لذلك هو البرلمان، إذ أن الحكومة مسؤولة

أمامه، وهذا ما يؤدي إلى مناقشته السياسات والبرامج المطبقة في البلاد، ويكون ذلك حكومة

مسؤولة أمام البرلمان.

3- كما تعد المسؤولية الوزارية عنصرا جوهريا في النظام باعتبارها تمثل الجانب البرلماني فيه

والتي تستدعي ثنائية السلطة التنفيذية.

ب- رئيس الجمهورية ومسؤوليته السياسية في النظام الفرنسي (الجمهورية الخامسة)

دخلت قوات الحلفاء وشارل ديغول باريس وحررتها من أيدي النازيين الألمان في الحرب العالمية

الثانية في العام 1944، وبعد ذلك التحرير، تم إلغاء جميع التشريعات والقوانين التي أصدرتها

حكومة بيتان (فيشي) المتعاون مع الإحتلال الألماني، وتم الحكم على الرئيس بيتان بالإعدام، والذي

خفف لاحقا إلى السجن المؤبد، وتوفي في السجن في العام 1951، وقد أقام الدستور الجديد للدولة

¹ - محمد معتصم، النظم السياسية المعاصرة، منشورات إيزيس، ط1، الدار البيضاء، 1993، ص76

الفرنسية نظاماً سياسياً مستحدثاً؛ إذ أخذ من النظام الرئاسي بعض آلياته، ومن النظام البرلماني بعض آلياته، إضافةً إلى محاولة العقلنة البرلمانية.

وفي العام 1958، تغير النظام السياسي الفرنسي مع وصول الجنرال شارل ديغول للحكم وما شهدته الجزائر من أحداث واضطرابات، بحيث تم تعيين ديغول رئيساً للحكومة، ومنحه صلاحية إعداد دستور جديد، ليصادق عليه الشعب الفرنسي بالإستفتاء، وهو ما تم فعلاً ليخرج للعلن دستور نظام شبه رئاسي، عززه تعديل العام 1962، نص دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958، وحتى سنة 1998، على مسؤولية الرئيس الجنائية دون السياسية، ويرى بعض الفقه أن هذا الحكم أمر يساير الدور المرسوم للرئيس في ظل الدستور المذكور.¹

أولاً: رئيس الجمهورية:

أقام دستور الجمهورية الخامسة نظاماً سياسياً يظهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أو البرلمان، وكذلك تفوقاً وأولوية داخل الثنائية التنفيذية لمصلحة رئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة، حيث ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب بالاقتراع العام (بعد تعديل 1962 عام على طريقة انتخاب الرئيس) وذلك بالأغلبية المطلقة (على دورتين) لولاية مدتها خمس سنوات (بعد تعديل 2000 عام على مدة ولاية الرئيس) ويتمتع بصلاحيات واسعة، وهذا التفوق يتضح خاصةً من

1- أ.م.د.علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 16.

ميز دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 بين جهتي الإتهام والمحاكمة عن جريمة الخيانة العظمى، حيث أناط مجلس الشيوخ صلاحية الإتهام وترك للمحكمة العليا صلاحية الفصل في الإتهام والعقاب عليه في الوقت الذي لم ينص فيه قانون 29 تموز 1939 على جريمة الخيانة العظمى ولم يعاقب عليها، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن النص والقانون الذي تستند إليه المحكمة في معاقبة المدان. وبعد إخفاق النظام السياسي الذي أقامه دستور الجمهورية الرابعة في مواجهة بعض المشاكل على الصعيدين الداخلي والخارجي، وخصوصاً بعد عجز السلطات العامة عن السيطرة على التمرد العسكري في الجزائر، استنجد رئيس الجمهورية رينيه كوتي René Coty بالجنرال شارل ديغول Charles de Gaulle بوصفه رئيساً للحكومة (29 أيار/مايو إلى أول حزيران/يونيو 1958)، حيث فوضت الجمعية الوطنية حكومة الجنرال ديغول بإعداد دستور جديد للبلاد. وفي 28 أيلول/سبتمبر 1958 عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي، حيث حصل على الأغلبية، ووضع موضع التنفيذ في 4 تشرين الأول/أكتوبر 1958، ومعه يبدأ عصر ما يسمى بالجمهورية الخامسة. هذا الدستور لا يزال قيد النفاذ مع بعض التعديلات.

خلال المادة (5) من الدستور، التي أناطت برئيس الجمهورية مهام تتجاوز بكثير الصبغة الإحتفالية التي تمنح لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، مثل: ضمان احترام الدستور، وتأمين السير المنتظم للسلطات العامة واستمرارية الدولة، وضمان الإستقلال الوطني، واحترام الإتفاقيات الدولية.¹

*** صلاحيات الرئيس التنفيذية:** يقوم بتعيين الوزير الأول والوزراء (مع مراعاة الأغلبية في البرلمان في حالة التعايش) وكبار الموظفين، كذلك هو القائد الأعلى للجيش، ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني ويمارس اختصاصات واسعة في العلاقات الدولية من اعتماد السفراء وتعيينهم وإبرام المعاهدات والاتفاقيات.²

*** صلاحيات الرئيس التشريعية:** لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين بعد إقرارها من البرلمان، وله حق الاعتراض على القوانين، ولا يملك البرلمان تجاوز اعتراض الرئيس إلا بإعادة إقرار القانون المعارض عليه بأغلبية ثلثي أعضائه. وللرئيس حق توجيه رسائل للبرلمان.³

*** صلاحيات الرئيس القضائية:** يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري بينهم الرئيس، وهو الضامن لإستقلال القضاء من خلال ترؤسه مجلس القضاء الأعلى، وله حق العفو العام.⁴

*** صلاحيات للرئيس دستورية ذات صبغة سياسية:** حق اللجوء إلى استفتاء الشعب، حق حل مجلس النواب (البرلمان)، اللجوء إلى المجلس الدستوري، إقتراح تعديل الدستور.

*** صلاحيات الرئيس في الظروف الإستثنائية:** استخدام المادة (16) من الدستور التي تعطيه صلاحيات مطلقة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

¹ سام سليمان دلة، القانون الدستوري والنظم السياسية (منشورات جامعة حلب)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2005، ص339.

² محمد عزيز شكري، المدخل الي القانون الدولي العام وقت السلم، القاهرة: دار الفكر، 1973، ص381

³ -المادة (10) من الدستور الفرنسي

⁴ -المادة (16) من الدستور الفرنسي

الحكومة:

الحكومة هي المؤسسة التي تدير شؤون الدولة؛ وفق السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء، ولا يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان، فالنائب الذي يعين وزيراً يحل محله ما يعرف بـ"النائب الرديف" الذي ينتخب مع النائب، ويمكن أن يُميز بين تشكيلين في العمل الحكومي مجلس الوزراء ومجلس الوزارة¹، وتمارس الحكومة تسيير أعمال الدولة، وتملك سلطة إعلان حالة الطوارئ، وتستطيع ممارسة سلطة التشريع بناءً على تفويض من البرلمان.²

تهدف البرلمانية المعقلنة إلى إقامة توازن بين امتيازات البرلمان وتلك العائدة للسلطة التنفيذية أو الحكومة؛ بحيث لا يؤدي ذلك من جهة إلى المساس بالتمثيل الوطني، ولا إلى عدم الاستقرار الحكومي من خلال انبثاق الحكومة من أغلبية متجانسة في البرلمان، هذه العقلنة البرلمانية تتضح من خلال الآليات الجديدة التي جاء بها دستور 1958. فالسلطة التشريعية للبرلمان جاءت محددة على سبيل الحصر، ويمكن أن يفوضها للحكومة إذا طلبت ذلك، أي أن الحكومة أصبحت وفقاً لذلك صاحبة الاختصاص العام في التشريع.³

يضاف إلى ذلك جملة من الإمتيازات المعترف بها للحكومة في علاقتها بالبرلمان فيما يتعلق بالعمل التشريعي أفضلية مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة في التسجيل على جدول أعمال البرلمان، طلب الحكومة التصويت الإجمالي لتسريع الإجراءات أو لتجاوز أي تعديل أو تشويه لنصوص مشاريع القوانين المقدمة من قبلها، إعطاء الحكومة للجمعية الوطنية الكلمة الحاسمة في حال عدم التوافق مع مجلس الشيوخ حول إقرار نص ما.

¹ مجلس الوزراء: وهو اجتماع الحكومة الدوري الذي يعقد برئاسة رئيس الجمهورية في قصر الإليزية (أو برئاسة الوزير الأول بناء على تفويض من رئيس الجمهورية بناء على جدول أعمال محدد)، وهو الذي يملك سلطة التقرير في القضايا الحكومية، مجلس الوزارة: هو اجتماع تحضيرى تنسيقي يعقد برئاسة الوزير الأول في مقر إقامته، وهذا المجلس لا يملك سلطة التقرير.

² -فتحي الوحيدي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطابع المقداد، غزة، 2004، ص428

³ -علوي المشهور، قراءة في النظام البرلماني والنظام الرئاسي، صحيفة 26 سبتمبر، العدد 1356، القاهرة، 2007

وهذه العقلنة البرلمانية تتضح من خلال تنظيم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. فلم يعد بإمكان الجمعية الوطنية أن تسقط الحكومة عن طريق إجراءات "تافهة"، ورفض الثقة عن طريق رفض النصوص التي تقترحها الحكومة، يضاف إلى ذلك إجراءان أساسيان نصت عليهما المادة (49): الأول يتعلق بالأكثرية المطلقة للتصويت على اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة، التي تحتسب على أساس عدد الأعضاء الذين يؤلفون الجمعية الوطنية، بحيث يُعدّ المتغيّبون والممتنعون عن التصويت أصوات لمصلحة الحكومة. والثاني مفاده بأنه في حال عدم وجود اقتراح بحجب الثقة أو عدم التصويت عليه في حال وجوده، يُعد النص الذي ربطت الحكومة مسؤوليتها على أساسه مصدقاً.¹

هذه الرزمة من الإجراءات تسمح بالإستقرار الحكومي، حيث تتمكن الحكومة من أن تحصل بسهولة على القوانين والاعتمادات المالية الضرورية للقيام بمهامها، يضاف إلى ذلك أن حق الحل – الذي يُعدّ عنصراً رئيساً للتوازن بين البرلمان والحكومة – أنتقل من يد الحكومة إلى رئيس الجمهورية؛ مما يسهم في تدعيم عقلنة النظام البرلماني.²

ثانيا : مسؤولية رئيس الجمهورية

النظام السياسي المختلط في الجمهورية الفرنسية الخامسة أدى إلى الخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي؛ لينتج لنا نظام سياسي مختلف بمعالم مختلفة، وهذا أدى إلى الاختلاف بمستوي المسؤولية السياسية على عاتق الرئيس، فقد جعل الدستور الفرنسي الرئيس معفي من المسؤولية السياسية واقتصرها على المسؤولية الجنائية فقط لا غير، لقد نصت المادة (68) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتبطة أثناء ممارسته

¹ - المادة 49 من الدستور. من الدستور الفرنسي، 1958.

² - سام دلة ، القانون الدستوري والنظم السياسية (منشورات حلبية) مرجع سابق، ص 240 .

لوظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موحد بتصويت علني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان، وتجري محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا).¹ وتطورت المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية طبقا للتعديل الدستوري على النحو الآتي:

أ- التعديل الدستوري لسنة 1999

سبب التعديل قيام فرنسا بالتوقيع في 18 تموز 1998، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما في مقر وزارة الخارجية الإيطالية، وبعد ذلك في 31 كانون أول عام 2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، وكانت فرنسا من أوائل الدول التي وقعت وصدقت على النظام الأساسي، حيث وقعت عليه في نفس يوم فتح باب التوقيع (18 تموز 1998) وصادقت عليه في (9 حزيران 1999).²

واستنادا إلى نص المادة (54) من الدستور الفرنسي (المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ إذا ما وجد اتفاقا دوليا يتضمن شروطا مخالفة للدستور أن يقوم بإجراء تعديل للدستور قبل التصديق على المعاهدة)، تقدم الرئيس إلى المجلس الدستوري بطلب إجراء مراجعه شاملة لجميع نظام روما الأساسي لعام 1988، ووجد المجلس في قراره المرقم 98-408 في 22 كانون ثاني 1999 أن بعضا منها يتعارض مع نصوص الدستور، وبالتالي تم تعديل مواد الدستور الفرنسي التي تتعارض مع نظام روما الأساسي، وما يهمن في هذا المقام التعديل الوارد على نص المادة (68) من الدستور الفرنسي عام 1999 والتي تنص على (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسة

¹ د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص199.

² علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص18.

لوظائفه، إلا في حالة الخيانة العظمى)، وبالتالي استبعدت المسؤولية السياسية عن رئيس الدولة وقصرت المسؤولية على الجانب الجنائي فقط .

- نظام روما الأساسي

فقد تعارضت المادة (68) من الدستور الفرنسي مع نص المادة (27) من نظام روما الأساسي والتي تنص على أن:

(1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص وإن كان رئيساً للدولة.

2- لا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني.... دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص)

وقد وجد العديد من المواد التي تعارضت مع نظام روما الأساسي، وبالتالي طرأ التعديل الدستوري على الدستوري الفرنسي لسنة 1999.¹

ونتيجة لتعديل الدستور الفرنسي، توسعت المسؤولية السياسية ليقع على عاتق الرئيس مسؤولية لارتكابه أخطاء أثناء ممارسة وظائفه وذلك طبقاً لنص المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء التعديل الدستوري الفرنسي ليتوافق مع هذا النظام الأساسي.

نشأ خلاف فقهي في فرنسا لتحديد طبيعة المسؤولية التي تترتب على رئيس الدولة مما دفع الرئيس الفرنسي جاك شيراك إلى إصدار مرسوم رئاسي في 3 تموز 2002 لتشكيل لجنة برئاسة

¹ - أتريك أوفير، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، ترجمة محمد عرب، مراجعة د. وسيم منصوري، مجلة القانون العام وعلوم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2007، العدد 2، ص 412.

البروفسور بيير أفريل وخولها صياغة مقترحات التعديل الدستوري حول النظام العقابي الخاص
برئيس الجمهورية.¹

في 12 كانون الأول قدمت اللجنة تقريرها إلى الرئيس، الذي أشارت في مقدمته إلى مقترحاتها
بشأن تعديل نص المادتين (68/67) مستوحاه من قرارات المجلس الدستوري وقضاء محكمة
النقض وبعض التجارب الأجنبية.²

ب- التعديل الدستوري لعام 2007

وبعد استكمال التعديل الدستوري إجراءاته، دخلت أحكامه حيز النفاذ في شباط 2007، وأحدث هذا
التعديل إنقلاباً في مفهوم مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا ووضع حداً لنقاش وخلاف فقهي أثير
ولما يزل حتي صدور التعديل بشأن طبيعـية مسؤولية الرئيس والجهة التي يقاضى أمامها، والحكم
المتربـت على ثبوت مسؤوليته، ومدى إمكانية استدعائه للإدلاء بشهادته أمام سلطة قضائية أو إدارية
فرنسية.

ولقد تم التعديل الدستوري على نص المادة (68) لتتص على (رئيس الجمهورية غير مسؤول عن
الأعمال التي يرتكبها بهذه الصفة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين (53/2 و68)، ولا
يجوز استدعاه لسماع شهادته خلال مدة رئاسته أمام أي سلطة قضائية أو إدارية فرنسية، ولا
يجوز أن يكون موضوعاً لدعوى أو عمل من أعمال التحقيق والملاحقة القضائية، وتعلق كل مدد
التقادم والسقوط، ويتم مباشرة الدعوى والإجراءات التي كانت موقوفة خلال الشهر التالي لانتهاـء
فترة نيابته).³

¹ - علي يوسف شكري، الإتجاهات الحديثة في مسؤولية الرئيس، مرجع سابق، ص 20.

² - علي يوسف شكري، الإتجاهات الحديثة في مسؤولية الرئيس، مرجع سابق، ص 21.

والنص المعدل للمادة (68) أحدث إنقلابا في مفهوم المسؤولية للرئيس، وقد حددت الإخلال بالواجبات الوظيفية سببا لإنهاء مهام الرئيس، ولكن نص المادة لم يحدد طبيعة التقصير الوظيفي، ولكن ربط هذا التقصير الوظيفي بالجسامة بالشكل الذي يتعارض مع ممارسة الولاية، ولذلك لرفع مستوى الإخلال والتقصير عن الخلافات الحزبية والخلافات البسيطة، و جعلت النتيجة لهذا الإخلال والتقصير هو عزل الرئيس من منصبه.¹

نستنتج من التعديل الأخير لنص المادة (68) في عام 2007، أن أرجعت مسؤولية الرئيس إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية والتقصير الوظيفي ولكن تركت أمر تحديد هذا الإخلال الي المحكمة العليا وليس إلي البرلمان أو مجلس الشيوخ، ولذلك نكون أمام إتهام جنائي يتم تحريكه امام المحكمة وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني من هذا الفصل، وبناء علي ما سبق يكون النظام الفرنسي الشبه رئاسي قد إستبعد المسؤولية السياسية بالمعني الخاص لها وأرجعها الي الإتهام الجنائي.

مادة (63) (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر الحكم³ بالعزل من

¹ - باتريك أوفيك، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، ترجمة محمد عرب، مراجعة د. وسيم منصوري، مرجع سابق، ص 415

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام الرئاسي.

يرتبط النظام الرئاسي Le régime Présidentiel بنظرية "الفصل بين السلطات"، التي لاقت إقبالاً كبيراً في القرن الثامن عشر حينما كان الأمريكيان يضعون دستورهم الجديد، ويعزى هذا الإقبال الكبير على نظرية "الفصل بين السلطات" إلى أفكار كاتبين شهيرين هما: جون لوك، ومونتسكيو، فقد وجد جون لوك – في نهاية القرن السابع عشر – أن النزاع المستحكم بين الملك والبرلمان في بريطانيا لن يحل بنجاح إلا إذا تم فصل السلطة التنفيذية – وعلى رأسها الملك – عن السلطة التشريعية المتمثلة في مجلسي البرلمان (العموم واللوردات)؛ بحيث يكون لكل منهما اختصاصاته المستقلة عن اختصاصات الطرف الآخر.¹

وفي منتصف القرن الثامن عشر، دافع الكاتب الفرنسي مونتسكيو عن مبدأ فصل السلطات في كتابه "روح القوانين" باعتباره سلاحاً من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت قائمة على تركيز السلطات بيد الملوك؛ ممتدحاً النظام الملكي الإنكليزي الدستوري، مفضلاً إياه على النظام الملكي المطلق؛ موضحاً مدى المخاطر التي ستتجم عن تركيز السلطات في يد واحدة والتي ستؤدي إلى القضاء على الحرية، ولذلك إذا أريد تحقيق أعظم قدر من الحرية، فلا بد من توزيع السلطات على هيئات مختلفة، تحد الواحدة منها الأخرى وتحول دون طغيانها بحيث "توقف السلطة السلطة".² وقد كان لكتابات هذين المفكرين أثر كبير في صياغة مواد الدستور الأمريكي الذي أخذ بالنظام الرئاسي؛ إذ وجد واضعوا الدستور في هذا المبدأ سياجاً منيعاً للحريات وسلاحاً يقي من الاستبداد

¹ - وليفيه دو هاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مرجع سابق، ص 1121

² - حسن أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة وإنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 9

والطغيان، فقد كانوا يعتقدون أن خطأ الحكومة البريطانية الذي دفع المستعمرات الأمريكية إلى الثورة التحريرية؛ هو عدم احترام تلك الحكومة لمبدأ "الفصل بين السلطات".¹

في النظام الرئاسي ينتخب رئيس الدولة من قبل الشعب مباشرة ويتفرد بالسلطة التنفيذية، فيمنح كافة الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية بشكل حقيقي، ويجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وبالتالي لا يوجد مجلس وزراء بمعناه الحقيقي والقانوني المتعارف عليه؛ بل نجد أن مجموعة الوزراء بمثابة سكرتاريا للرئيس، ولا يكون لهم القدرة على اتخاذ القرارات ، وفقط يجتمعون بالرئيس من أجل التشاور والتداول، ويتخذ القرار النهائي من قبل رئيس الدولة²، ويكون الوزراء في النظام الرئاسي أداة لتنفيذ سياسة رئيس الدولة، ولا يكون لهم أي حق في رسم سياسات خاصة تستقل أو تختلف عن سياسة الرئيس، وفي هذا النظام أيضا يمتلك رئيس الدولة الحق في تعيين الوزراء وإقالتهم، ولا يوجد مسؤولية جماعية للوزراء في النظام الرئاسي.³

والنظام الرئاسي — وكما تبناه المؤسسون الأمريكيون — كان تطويراً للنظام الملكي المطلق الذي كان سائداً في القارة الأوروبية؛ مع فارق مهم هو استبدال رئيس منتخب بالملك؛ مع الفصل شبه التام بين سلطاته والسلطة التشريعية التي يتولاها "الكونغرس"؛ إذ أراد واضعو الدستور الأمريكي تقوية مركز رئيس الجمهورية وتدعيم سلطته الفعلية.

وفي هذا المطلب سوف يتم دراسة الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام الرئاسي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: خصائص النظام الرئاسي

الفرع الثاني: اختصاصات ومسؤولية الرئيس السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي

الفرع الثالث: المسؤولية السياسية للرئيس في النظام السياسي الفلسطيني

¹ - حسن أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة وإنجلترا المرجع السابق، ص13

² - محمود سعيد عمران، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص46.

³ - هاني علي الطهراوي، النظم الساسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص33.

الفرع الأول : خصائص النظام الرئاسي

النظام الرئاسي من الأنظمة السياسية التي تعطي صلاحيات واسعة لرئيس الدولة وذلك لوجود رأس واحد للسلطة التنفيذية وهو الرئيس الذي يكون حائزاً على ثقة الشعب الذي ينتخبه لرئاسة الدولة ولذلك سوف نوضح خصائص هذا النظام على النحو التالي :

1- أحادية السلطة التنفيذية

من أهم مظاهر النظام الرئاسي أحادية السلطة التنفيذية، في النظام الرئاسي يستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية قانونياً وواقعياً، ويجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، أي أن هذا النظام لا يعرف فكرة التمييز بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهو الأمر الذي يميز النظام الرئاسي من نظيره البرلماني، فرئيس الدولة هو الذي يمارس بنفسه اختصاصات السلطة التنفيذية، ونتيجة لتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس فلا وجود في النظام الرئاسي لما يسمى بـ"مجلس الوزراء" بالمعنى الفني والسياسي المعروف في النظام البرلماني، وبالتالي لا وجود لـ"رئيس مجلس الوزراء" ولا "للوزراء"، فرئيس الدولة في النظام الرئاسي يجمع في يده مقاليد السلطة التنفيذية، ويقرر السياسة العليا للدولة من دون أن يكون محتاجاً إلى جمع الوزراء ليصدروا قراراتهم، بل إن كلاً منهم يعمل منفرداً تحت إشراف رئيس الدولة المباشر ووضعاً نفسه تحت تصرف الرئيس لتنفيذ السياسة التي يراها ملائمة، وهؤلاء الوزراء لا يكونون هيئة جماعية متضامنة كمجلس وزراء، ذلك لأن كلاً منهم يتولى إدارة شؤون وزارة معينة مستقلاً عن الآخرين؛ إذ يشرف على عدد من الموظفين التابعين له والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس وأوامره في حدود نشاط الوزارة التي يشرف عليها، ويكون مسؤولاً عنها أمام الرئيس وحده مباشرة.¹

¹ - امحمد المالكي، الأنظمة الدستورية الكبرى، ط1، المغرب، مرجع سابق، ص97

صحيح أن الرئيس قد يجمع وزراءه من وقت إلى آخر بهدف التشاور والمناقشة، بيد أن هذا الاجتماع ليس لإتخاذ القرارات ، وإنما بهدف التشاور معهم ، لأن سلطة التقرير والفصل هي من إختصاص رئيس الدولة وحده والذي يصدر قراراته حتى لو كانت متعارضة مع رأي أغلبية الوزراء أو كلهم، ويمكن القول إن الوزراء في النظام الرئاسي يخضعون لرئيس الدولة خضوع المرؤوس لرئيسه الإداري الأعلى في السلم الإداري، وبالتالي فالقرار الصادر عن اجتماعهم مع الرئيس لا يعد قراراً صادراً عن مجلس الوزراء وإنما ينسب فقط إلى رئيس الدولة.¹

ومن مظاهر تفوق الرئيس في المجال التنفيذي حريته في اختيار وزرائه ، مع ضرورة مشورة وموافقة مجلس الشيوخ في بعض التعيينات كمنصب وزير الدفاع ، و يكون له الحق في تعيين الوزراء وعزلهم، بحيث يدين هؤلاء بوجودهم في مواقعهم بهدف تنفيذ السياسة التي قررها هذا الرئيس وحده ، وإذا حدث أن خالف أحدهم هذه السياسة أو حاول وضع سياسته الخاصة من دون الإلتفات إلى السياسة التي قررها الرئيس، كان لهذا الأخير الحق في عزله وإبعاده عن منصبه واختيار وزير آخر يكون أكثر التزاماً في أداء واجبه ضمن السياسة العامة للدولة التي أنفرد الرئيس برسمها.²

وأشارت العديد من الدساتير إلى هذه الخاصية في الأنظمة السياسية الرئاسية منها: الدستور البرازيلي لسنة 1967 الذي نص على (أن رئيس الدولة يمارس مهام عمله بمساعدة الوزراء)³ وما نص عليه الدستور الأرجنتيني في المادة (74) على أن (السلطة التنفيذية في الدولة خولها المواطنون لرئيس الدولة)، حيث أن رئيس الدولة في الأنظمة السياسية الرئاسية هو صاحب القرار

¹ - أحمد المالكي، الأنظمة الدستورية الكبرى، المرجع السابق، ص98

² - مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص404

³ - المادة (118/1) من الدستور البرازيلي لسنة 1967.

برسم السياسة العامة للدولة، أما دور الوزراء فهو يقتصر على مساعدة الرئيس بممارسة مهامه ويكون الوزراء مسؤولون أمام الرئيس عن أعمالهم.

2- الفصل شبه المطلق بين السلطات

الفصل بين السلطات يعني إستقلال كل سلطة عن الأخرى في عملها وممارسة وظائفها التي حددها الدستور، فلا تؤثر السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية في أداء عملها، وهناك إتجاهين بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي:-

الإتجاه الأول: نظريا أن الفصل بين السلطات هو فصل مطلق بين السلطات واستقلال كامل دون تداخل بين السلطات في ممارسة كل سلطة لوظائفها.

الإتجاه الثاني : واقعيًا أن الفصل بين السلطات هو مبدأ وهمي من الناحية الواقعية لتعارضه مع وحدة السلطة في الدولة، فالسلطة تعني مجموعة من الإختصاصات موزعة على هيئات نظمها الدستور، وبالتالي لا بد من وجود تعاون وتأثير بين هذه السلطات.

وبناء على ما ورد في الإتجاهين السابقين فإن الفصل المطلق بين السلطات يعني عدم تأثير سلطة على أخرى إلى درجة النيل من استقلالها، فليس للحكومة حل البرلمان وليس للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة.¹

يري الباحث أن الإتجاه الثاني هو الأقرب على تعريف مبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن الفصل المقصود به هو عدم تأثير سلطة على سلطة أخرى في ممارسة وظائفها إلى درجة السيطرة على هذه السلطة، ولكن المقصود بالفصل هنا هو الفصل المرن المبني على التعاون المتبادل بين السلطات لأداء وظائفها والمقصود هنا الفصل من الناحية الواقعية.

¹- نعمان الخطيب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق، ص265.

3- رئيس الدولة منتخب

يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، وهذا شرط مهم يجد تبريره في السلطة التنفيذية المركزة في يد الرئيس ، والتي تجد أساسها الديمقراطي الشرعي في إنتخاب الشعب للرئيس.

وهنا لا يشترط أن يتم إنتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب ، لأن من الممكن أن يتم إنتخاب الرئيس على درجتين بحيث تقوم هيئة الناخبين بإنتخاب مندوبين يتولون بالنيابة عنها اختيار الرئيس.

ويبدو أن اشتراط الإنتخاب الشعبي للرئيس — سواء أكان مباشراً أم غير مباشر— قصد منه وضع الرئيس في مركز مساو للبرلمان الذي ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب، بل إن ذلك الإنتخاب يضعه من الناحية الواقعية في مركز متميز من البرلمان، لأنه منتخب من جميع أفراد الشعب وحائز موافقة أغلبية أفراده، في حين أن أعضاء البرلمان لم يحوزوا إلا ثقة أغلبية الناخبين في دائرة معينة ، في النظام الأمريكي يتم إنتخاب الرئيس على درجتين إذ يختار الشعب المندوبين والمندوبين يختارون الرئيس.¹

في سنة 1828 تم العدول عن هذه الطريقة في الترشيح إلى طريقة أخرى معمول بها حتى الوقت الحاضر، وتتلخص هذه الطريقة في أن يدعو كل حزب أنصاره لعقد مؤتمر وطني، وقبل انعقاد هذا المؤتمر تنتخب فروع الحزب في الولايات مرشحيها وترسل أسماء المرشحين الذين وقع الإختيار عليهم إلى مقر الحزب وينعقد المؤتمر الوطني قبل إنتخابات الرئاسة بأربعة أشهر لإختيار مرشح الحزب في الإنتخابات الرئاسية.²

¹ - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية ، منشأة دار المعارف، 1998، ص215.

² - آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج1، بيروت، دار العلم للملايين، 1986، ص490.

وبعد اختيار الحزب مرشحيه لمنصب الرئاسة ونائب الرئيس، يجري الإختيار الشعبي على مرحلتين: (انتخاب غير مباشر) تجري المرحلة الأولى يوم الثلاثاء الذي يلي أول إثنين من شهر تشرين الثاني، إذ تختار كل ولاية وبالطريقة التي تحددها سلطتها التشريعية عدد من المندوبين (الناخبين الرئاسيين) مماثلاً لعدد نوابها وشيوخها في الكونغرس، على أن يكون هؤلاء المندوبين من بين أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب أو من الذين يشغلون مناصب تقتضي الثقة أو تدر ربحاً في الولايات المتحدة.¹

وينتخب رئيس الدولة لمدة 4 سنوات مع إمكانية إنتخابه لمدة أربع سنوات أخرى فقط، وينطبق الأمر على نائبه الذي يتولى الرئاسة في حال وفاة رئيس الدولة بقية المدة التي أنتخب لها ، ونجد أن الرئيس المنتخب من الشعب بشكل مباشر في النظام الرئاسي يكون له قاعدة شعبية عريضة يستند إليها في كافة قراراته، إلا أن نجاح الرئيس في هذا النظام لا يعتمد على هذه القاعدة الجماهيرية التي أنتخبت، بل يتوقف نجاحه على قدرته العالية على إدارة البلاد بشكل فطن وذكي، وبالإضافة إلى ذلك قدرته على كسب التأييد من الكونغرس، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن رئيس الدولة في النظام الرئاسي لا يحتاج لدعم البرلمان، فالرئيس دائماً بحاجة إلى هذا الدعم كي لا يخسر القاعدة الجماهيرية من الناخبين، فهم الذين مكنوه من التواجد على رأس الهرم في الدولة وأوكلوا له العديد من المهام والمسؤوليات المشار لها عبر الدستور.²

¹ - المادة (2/2) من الدستور الأمريكي.

² - علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني : إختصاصات ومسؤولية الرئيس السياسية في النظام الرئاسي

نشأ النظام الرئاسي وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت الدولة الأولى في العالم التي هجرت النظام الملكي الذي كان سائداً في أوروبا في ذلك الوقت وطبقت النظام الرئاسي، فأركان هذا النظام وخصائصه الأساسية كُتبت في الدستور الأمريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا عام 1787، وهو الدستور الذي ينظم الولايات المتحدة الأمريكية اليوم، وقد تبنى ذلك الدستور النظام الرئاسي والذي يتولى فيه الرئيس الأمريكي منصبه عن طريق إنتخاب الشعب له، الأمر الذي يعزز مركزه في الدولة ويحقق إستقلاله تجاه السلطة التشريعية نظراً لإتحاد مصدرهما إذ ينتخب كلاهما من قبل الشعب.¹

وقد اشترط الدستور الأمريكي في المرشح للرئاسة توافر الشروط الثلاثة التالية:

أولها: أن يكون أمريكياً بال ميلاد؛ وعلى ذلك فمن يحصل على الجنسية الأمريكية بطريق التجنس لا يحق له أن يرشح نفسه لمنصب الرئاسة، وذلك أنه شرط لضمان انتمائه القومي إلى الدولة التي قد يصبح رئيساً لها.

وثانيها: أن يكون المرشح قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية مدة لا تقل عن أربعة عشر عاماً؛ وذلك بقصد التحقق من ارتباط المرشح بالتراب الوطني.

وثالثها: أن يكون بالغاً من العمر خمسة وثلاثين عاماً؛ بحيث يكون بالتالي ناضجاً ومؤهلاً للبت في المسائل ذات الطابع القومي.²

ومنذ قيام الأحزاب السياسية المنظمة، سيطرت هذه الأخيرة على الإنتخابات، فأصبح من المستحيل لأي شخص مهما كانت مؤهلاته أو شخصيته أن يصبح رئيساً للولايات المتحدة ، إلا إذا وجد من

¹ - محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، بغداد، دار الحكمة، 1991، ص 163

² - المادة 6/2 من الدستور الأمريكي

ورائه حزباً يدعمه، الأمر الذي أضاف إلى هذه الشروط الثلاثة شرطاً عرفياً جديداً (الإنتماء الحزبي) لا يمكن تجاهله تحت طائلة خسارة الإنتخابات الرئاسية.¹

ومن خلال دراسة هذا الفرع سوف نوضح:

1- اختصاصات الرئيس الأمريكي.

2- المسؤولية السياسية للرئيس الأمريكي.

أولاً: اختصاصات الرئيس الأمريكي

في هذه النقطة سوف نبين اختصاصات الرئيس في النظام الرئاسي الأمريكي لنوضح مدي المهام التي يتولاها سواء كانت اختصاصات تنفيذية او تشريعية وبناء علي تحديد اختصاصات الرئيس حسب نص الدستور الأمريكي سنوضح مدي المسؤولية السياسية التي تترتب علي ممارسة هذه الاختصاصات .

أ- الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة: يعد الرئيس الأمريكي رئيس الجهاز الإداري في الدولة، ويحتاج رئيس الدولة إلى مساعدين ومستشارين للقيام بمهامه، وأهم الأجهزة التي تساعد الرئيس الأمريكي على القيام بمهامه:-

1- مكتب البيت الابيض.

2- مكتب الإدارة والميزانية.

3- مجلس الأمن القومي.

4- وكالة المخابرات المركزية.

5- مجلس الإستشارين الإقتصاديين.

¹- محمد كاظم، المشهداني، النظم السياسية، المرجع السابق، ص164

وهناك العديد من الأجهزة الأخرى التي تساعد الرئيس في ممارسة مهامه.¹

1- إختصاص الرئيس بتنفيذ القوانين

يختص الرئيس بتنفيذ القوانين الاتحادية، ولا يحق لرئيس الدولة التدخل في قوانين الولايات إلا بطلب صريح من السلطة المختصة في الولاية أما إذا حدث في الولايات ما يعيق تنفيذ القوانين الاتحادية يتدخل رئيس الدولة دون الحاجة إلى موافقة سلطات الولاية، حيث نص الدستور الأمريكي في المادة الثانية منه الفقرة الثالثة على أن (الرئيس يراعي تنفيذ القوانين تنفيذًا صادقًا، وأن يشمل بتكليفه جميع موظفي الولايات المتحدة).²

وللرئيس الأمريكي حق استخدام القوة في تنفيذ القوانين، وهذا ما حدث في عهد الرئيس أيزونهور (1952-1956)، والرئيس كندي سنه (1962-1963) بمناسبة تنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة التمييز العنصري في بعض الولايات الجنوبية.³

2- اختصاص رئيس الدولة في تعيين الموظفين وإقالتهم

يستمد الرئيس الأمريكي هذه السلطة من نص الدستور، حيث نص في المادة الثانية الفقرة الثانية أن للرئيس (أن يرشح ويعين مستعينا بمشورة مجلس الشيوخ وبموافقة سفراء ووزراء عموميين آخرين وقناصل وقضاة المحكمة العليا، وجميع الموظفين الآخرين في الولايات المتحدة الذين لم ترد في هذا الدستور نصوص خاصة بتعيينهم، على أن يقرر ذلك بقانون).⁴

¹- محمود خيري عيسى، النظم السياسية المقارنة، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1963، ص 140.

² - د.أحمد المالكي، الأنظمة الدستورية الكبرى، الطبعة الأولى، مراكش 2004، ص 107.

³ - محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص 707، حيث أرسل الرئيس أيزونهور قوات عسكرية إلى مدينة لينل روك لتنفيذ قوانين تحظر التمييز العنصري، وأرسل جون كندي قوات إلى ميسيسيبي والبالا لقمع الإضطرابات العنصرية في جامعة الولايتين .

⁴ - أحمد المالكي، الأنظمة الدستورية الكبرى، مرجع سابق، ص 108.

نلاحظ أن نص المادة قد اشرك مجلس الشيوخ مع الرئيس في التعيين لموظفي الدرجات العليا وموظفي الدرجات الدنيا وذلك كنوع من الرقابة والإشراف على التعيين.

3- الاختصاصات العسكرية

لأهمية هذه القرارات، قد وضع الدستور الأمريكي هذا الاختصاص مشتركاً مع الكونجرس، حيث نص الدستور على اختصاص الكونجرس بسلطة إعلان الحرب ونص على الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويملك الإدارة العليا للعمليات العسكرية.¹

وللرئيس إدخال القوات المسلحة الأمريكية في عمليات حربية دون إعلان الحرب الرسمية التي يختص الكونجرس بإعلانها، ولهذا لقد أصدر الكونجرس قانوناً عام 1973 يقيد به اختصاص الرئيس في إدخال القوات المسلحة في عمليات حربية، ومع ذلك أقدم الرئيس كارتر على إرسال قوات أميركية في عام 1980 إلى إيران من أجل إنقاذ الرهائن الأمريكيين دون أن يعلم الكونجرس، وقد أثارت هذه العملية الفاشلة معظم أعضاء الكونجرس الذين احتجوا على هذا التصرف.²

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، يمارس الرئيس الأمريكي عدة اختصاصات تشريعية وعلى المستوى الخارجي، فللرئيس الأمريكي:-

1- اختصاص تشريعي يحق له إقتراح القوانين وحق الإعتراض عليها بعد موافقة الكونجرس عليها.

2- الاختصاص بعقد المعاهدات وإلغائها.

3- الاختصاص بعقد الإتفاقيات التنفيذية بين الولايات المتحدة والدول الأخرى.

4- اختصاص الرئيس بالإعتراف بالدول وتبادل التمثيل الدبلوماسي معها.

¹ - مروان محمد المدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الاسلامي ، رسالة ماجستير ، عمان ، 2002 ، ص 29
1- محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية مرجع سابق ص76 ، ومن امثلة الحروب التي تم المشاركة بها دون موافقة الكونجرس مع (المكسيك 1914-1917) 2 الحرب الكورية (1950-1953) 3 التدخل في لبنان (1958) .

ثانيا : مسؤولية الرئيس السياسية في النظام الرئاسي الأمريكي

لقد نص الدستور الأمريكي على جواز عزل الرئيس ونائبي الرئيس وجميع موظفين الولايات المتحدة المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجناح الخطر¹ وذلك في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور.

اختلف المفسرين في تفسير النص السابق، فمنهم من قصره على الإتهام الجنائي فقط للرئيس، ومنهم من تبني تفسير واسع للنص ليشمل الأخطاء السياسية التي يرتكبها الرئيس،² لقد أراد أعضاء المؤتمر الدستوري إيجاد سلطة تنفيذية مستقلة ومسؤولة في نفس الوقت، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولأجل تجنب اغتصاب السلطة من قبل الرئيس، سعي مجلس النواب إلى الإحتياط من خلال وضع قيود على تصرفات الرئيس والتي تتمثل في عزل الرئيس بناء على الإتهام الجنائي، ولأجل استقلالية هذا الإتهام الجنائي، سعي أعضاء المجلس الدستوري إلى جعله غير خاضع لهيئة تشريعية من خلال صعوبة الإجراءات المتبعة في الإتهام الجنائي.³

أناط الدستور الأمريكي مهمة توجيه الإتهام إلى رئيس الولايات المتحدة إلى مجلس النواب، وتعتبر هذه الوسيلة بيد الشعب لمراقبة أعمال الرئيس، وأناط الدستور أيضا مهمة محاكمة الرئيس بمجلس الشيوخ ولم ينطها بالمحكمة العليا للأسباب الآتية:-⁴

1- أن دعاوى الإتهام الجنائي لا تشبه الدعاوي العادية.

2- أن عدد أعضاء المحكمة قليل بحيث يمكن التأثير عليهم، في حين أن عدد أعضاء مجلس الشيوخ أكثر يصعب التأثير عليهم.

¹ - مروان المدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقهاء الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 56 .

² - عمر فؤاد أحمد بركات ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ، مطبعة دار النشر ، القاهرة ، 1984 ، ص 56

³ - مروان مدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقهاء الاسلامي ، مصدر سابق ، ص 64

⁴ - عبد الله ابراهيم ناصف ، مدي توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، مركز النظم للدراسات والبحث العلمي ، القاهرة ، 1981 ، رسالة دكتوراة ، ص 121

3- مجلس الشيوخ هو الجهة المحايدة الوحيدة التي يمكنها الحكم على الرئيس بعيدا عن التأثيرات الحزبية.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في النظام الرئاسي لا تقع عليه مسؤولية سياسية، فالرئيس مسؤول أمام الشعب مسؤولية كاملة، ويتم تحريك هذه المسؤولية بالإتهام الجنائي كما أوضحنا سابقا، ويترتب على هذه المسؤولية عزل الرئيس من منصبه إذا ثبتت المسؤولية عليه، ويتم تحريك المسؤولية للرئيس الأمريكي بالإتهام الجنائي وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

الفرع الثالث: المسؤولية السياسية للرئيس في النظام السياسي الفلسطيني

هل أقر القانون الأساسي الفلسطيني المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ؟ هذا ما سوف نبثه وذلك من خلال دراسة المراحل التي مر بها النظام السياسي الفلسطيني والتغيرات التي طرأت عليه كالآتي :-

أولاً: مراحل النظام السياسي الفلسطيني

1- مقومات النظام السياسي قبل عام 1996

تم توقيع إتفاقية (أوسلو) بين الطرف الفلسطيني والإسرائيلي في عام (1993)، ونصت الإتفاقية في موادها على إنشاء حكومة ذاتية إنتقالية فلسطينية، حيث إن الإتفاقية اعتبرت المجلس الوطني ورئيس الحكومة يشكلان السلطة بموجب إنتخابات مباشرة، ويكون للمجلس صلاحيات تشريعية وتنفيذية، وقد تم تحديد مدة الحكومة بخمس سنوات يتم من خلالها التسوية الدائمة، حيث تم توقيع إتفاقية غزة وأريحا في 4 مايو 1994 لتحديد عمل مجلس السلطة التشريعي والتنفيذي، حيث أعطت السلطة صلاحيات إصدار قانون أساسي وقوانين داخلية، ولم تذكر الإتفاقية وجود مجلس تشريعي بشكل منفصل، وإنما تحدثت عن مجلس للحكم الذاتي له صلاحيات تشريعية وتنفيذية، ولكن نتيجة التفاهات مع الجانب الإسرائيلي، تم إنشاء المجلس التشريعي فيما بعد ليختص في إصدار القوانين.¹

¹ - حنين أكرم أبو حجاب، دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص123.

2- مقومات النظام السياسي الفلسطيني بعد صدور القانون الأساسي

- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ينتخب إنتخابا مباشرا من الشعب الفلسطيني، وتكون مدة رئاسته أربع سنوات، ويحق الترشح لمنصب الرئيس خلال دورتين متتابتين، وكان رئيس السلطة في عهد الرئيس الراحل ياسر عرفات وقبل تعديل القانون الأساسي عام (2003) يجمع بيده رئاسة السلطة ورئاسة الحكومة، فكان النظام في ذلك الحين هو أقرب إلى النظام السياسي الرئاسي.¹

- الحكومة، بعد تعديل القانون الأساسي الفلسطيني عام (2003) تم استحداث منصب رئيس الوزراء، وأصبحت السلطة تقوم على ثنائية الجهاز التنفيذي، وتتكون الوزارة من أربع وعشرين وزيرا، بعد اختيارهم يطلب رئيس الوزراء إجتماعا للمجلس التشريعي للتصويت عليهم ومنحهم الثقة، فقد جاء في الباب الأول من القانون الأساسي المعدل، والذي قام بتنظيم الأسس التي تقوم عليها دولة فلسطين وهي على النحو التالي:

1. الإنتماء العربي.

2. الإلتزام بالشريعة الإسلامية.

3. الشعب مصدر السلطات.

4. النظام السياسي هو نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية الحزبية.

5. سيادة القانون.

يري الباحث أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام لا تنطبق عليه خصائص النظام الرئاسي او النظام البرلماني ، وإنما هو نظام سياسي هجين ، ولم يعتمد المشرع الفلسطيني علي نظام سياسي معين في صياغة النصوص الدستورية مما أدى إلى خروج نظام غير واضح المعالم السياسية .

¹ - معن إدعيس، الإختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية الفلسطينية (النظرية والتطبيق)، القدس، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان، 2000، ص7.

ثانيا : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في التشريعات الفلسطينية

إن المشرع الفلسطيني اتبع نهج الدول في تحصين الرئيس من المسؤولية السياسية ، فقد خلت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني من أي مواد دستورية تنص علي مسألة الرئيس الفلسطيني سياسيا عن أفعاله ، وكذلك مشروع الدستور الفلسطيني لم ينص أيضا على المسؤولية السياسية للرئيس

حيث إن المشرع الفلسطيني اتبع نهج النظام السياسي البرلماني عندما جعل المسؤولية السياسية علي عاتق الحكومة "مجلس الوزراء" فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (74)¹ -رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته ،2-الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود إختصاصه وعن أعمال وزارته ،3-رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي "¹.

نستنتج أن نظام الحكم الفلسطيني اتبع نهج نظام الحكم البرلماني بإعفاء رئيس الدولة من المسؤولية السياسية وتحميلها إلى مجلس الوزراء (الحكومة) بإعتبار ان سلطات الرئيس في النظام البرلماني ليست فعليه، وهذا لا ينطبق علي النظام السياسي الفلسطيني حيث إن الرئيس يتحمل مسؤوليات عديدة ولديه صلاحيات واسعة مقارنة بالرئيس في النظام البرلماني .

ويري الباحث أن النظام السياسي الفلسطيني يجب أن يحدد المسؤولية السياسية لرئيس الدولة والمسؤولية السياسية لرئيس الوزراء وخصوصا أن الرئيس الفلسطيني يتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة بالرئيس في أنظمة الحكم البرلمانية وهذا ما يستوجب تحديد مسؤوليته السياسية .

¹ -المادة (74) من القانون الاساسي الفلسطيني

المبحث الثاني:

الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في الأنظمة السياسية

المعاصرة

المبحث الأول من هذا الفصل كان عن الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية في الأنظمة السياسية المعاصرة الرئاسي والبرلماني والمتطور أو المختلط، وبيننا من خلال هذه الدراسة مدى المسؤولية السياسية التي تترتب على الرئيس في كل نظام على حدا، وتبين أن هناك من الأنظمة التي أقرت بالمسؤولية السياسية على الرئيس صراحة ومن الأنظمة من لم يعترف بهذه المسؤولية السياسية للرئيس.

وفي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة النوع الآخر من المسؤولية التي ممكن للرئيس أن يتحملها نتيجة أفعاله، وهي المسؤولية الجنائية ، وهل يترتب على هذه المسؤولية عزل الرئيس من منصبه فقط؟ أو يمكن أن يترتب على هذه المسؤولية عقوبات أخرى؟ من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن عبء المسؤولية السياسية أو الجنائية لا بد وأن يستند إلى نص دستوري، فالمسؤولية الجنائية تختلف عن المسؤولية السياسية في أنها عبارة عن أعمال يمارسها الرئيس ويرتكب بها جناية حسب نص القانون، ومثال على تلك الأعمال جريمة الخيانة العظمي أو الحنث باليمين الدستورية أو إنتهاك الدستور أو عدم الحفاظ على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، والتخابر مع جهات أجنبية بمسائل تمس أمن الدولة ، فتكون الأعمال الجنائية واضحة بأنها مخالفة للقانون، وهناك تعمد من الرئيس بارتكابها.¹

¹ - وسيم حسام الدين الأحمد، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص92

يختلف مدى المسؤولية الجنائية في الأنظمة السياسية المعاصرة، فسوف نلاحظ أن معظم الأنظمة السياسية اختلفت في حجم تلك المسؤولية وما مداها، والأثر الذي يترتب عليها والتحديد الدستوري لطبيعة الأعمال التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية الجنائية للرئيس.

تختلف الدساتير في تحديد مفهوم الخيانة العظمى، فيقوم الدستور بالموازنة بين السلطات التي يتمتع بها الرئيس في الدولة، وبين حماية النظام الدستوري وشخصية الدولة، والخيانة العظمى وفق الدستور الفرنسي المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى و نص على ذلك في دستور الجمهورية الثانية الصادر عام 1848 الذي وصف الخيانة العظمى صراحة بأنها جريمة كما حدد في المادة 68 من الدستور لعام 1848 أن "رئيس الجمهورية الوزراء و الوكلاء المعتمدون من السلطة العامة مسؤولين كل عما يتعلق به من أعمال الحكومة و الإدارة" كما نصت الفقرة الثانية من المادة 68 على أنه يعد خيانة عظمى كل إجراء صادر من رئيس الجمهورية¹

1. بحل الجمعية الوطنية.

2. تأجيل دورات انعقادها.

3. وضع عقبات باتت تعيق ممارسة عمله النيابي.

وبهذا يكون الدستور تبنى المعنى الضيق للخيانة ومقرها على الأفعال التي تمس الأمن الداخلي للدولة والصادرة عن رئيس الجمهورية.

اتجهت بعض الدساتير إلى ذكر المبدأ العام عن جريمة الخيانة العظمى، وتركزت أمر تحديد أعمالها بالتفصيل إلى القوانين الأخرى، وحتى يكون القانون مكملًا للدستور؛ يجب أن يكون التنظيم الوارد بالقانون متصلًا بقاعدة كلية احتواها وثيقة الدستور، وأدرجتها تحت نصوصها، ويجب أن يكون التنظيم التشريعي محددًا لمضمونها ومفصل لحكمها ومبينًا لحدودها، لكن المشرع الدستوري لحالة

1- موريس فرجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1992، ص 250.

الخيانة العظمى إكتفى بذكر المبدأ العام وترك الأحكام التفصيلية للمشرع العادي يتولى تنظيمها بالقانون، وقد برز هذا الإتجاه بتطبيقاته في الدستور المصري لعام 1971 و الدستور اليمني لعام 1994، و ينص الدستوريين على جواز مساءلة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى من خلال قوانين خاصة مكملة لوثيقة الدستور.¹

من خلال دراسة هذا المبحث، سوف نتعرف على المسؤولية الجنائية للرئيس في الأنظمة السياسية وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام البرلماني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام الرئاسي.

2- فاظل عبد الغني السنباني، النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1999، ص73

المطلب الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية في النظام البرلماني

يعد الرئيس صاحب السلطة العليا في البلاد، ويمارس صلاحياته السياسية والرئاسية ضمن النطاق الدستوري لتلك الصلاحيات، وأوضحنا في المبحث الأول من هذا الفصل عدم إقرار المسؤولية السياسية التي تقع على عاتق الرئيس للممارسة الولاية الرئاسية ، وفي هذا المطلب سوف ندرس المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الرئيس في ممارسة الولاية الرئاسية والأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذه المسؤولية وذلك طبقاً للأنظمة البرلمانية.

وسوف نستنتج من هذه الأنظمة النظام البرلماني الملكي، حيث أن الملك لا يتحمل أي مسؤولية جنائية طبقاً للمبدأ السياسي (أن الملك لا يخطئ)، وبالتالي لن يتم تناول هذا النظام في بيان المسؤولية الجنائية، وسوف تقتصر الدراسة على الأنظمة البرلمانية الأخرى منها النظام البرلماني التقليدي (الجمهوري) والنظام البرلماني المتطور، وبيان النظام البرلماني التقليدي كيف نظر للمسؤولية الجنائية للرئيس، وما الأفعال التي نصت الدساتير البرلمانية التقليدية الجمهورية عليها في المسؤولية الجنائية، وإجراءات الإتهام والمحاكمة كأثر مترتب على المسؤولية الجنائية.

وسيتم دراسة النظام البرلماني المتطور (شبه الرئاسي)، والذي أخذت به الجمهورية الخامسة في فرنسا، فهل أقرت الجمهورية الفرنسية الخامسة المسؤولية الجنائية على الرئيس؟ وما هي الأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذه المسؤولية وإجراءات الإتهام والمحاكمة للرئيس بناء على الإخلال بالمسؤولية الجنائية؟

وسيتم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام البرلماني التقليدي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام البرلماني المتطور (شبه رئاسي).

الفرع الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام البرلماني

التقليدي

اختلفت الأنظمة البرلمانية السياسية في تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى، والتي تعتبر أساس المسؤولية الجنائية للرئيس، وهذا جعل أمر تحديد المسؤولية الجنائية معقداً، وقامت الدساتير بالنص على إجراءات صارمة في التحقيق والمحاكمة وتوجيه الاتهام للتأكد من وقوع هذه الجريمة، وخاصة في غياب نص دستوري يوضح ماهية جريمة الخيانة العظمى التي تركز عليها المسؤولية الجنائية.

ولقد تضافرت الجهود في تحديد حالات إخلال رئيس الدولة بواجباته الدستورية وصلتها بالخيانة العظمى، وحدد العديد من الفقهاء الحالات التي تكون مكونات الخيانة العظمى، وكان أبرزها ما ذكره مجموعه من الفقهاء الفرنسيين وحدد كل منهم رؤيته حول ماهية الإخلال بالواجبات الدستورية وصلتها بالخيانة العظمى، ورغم التباين البسيط في الآراء بين موسع للمهام ومحدد لها، فقد أجمع الجميع على أن مخالفة الدستور والأهمال في القيام بالواجبات والتعامل الخارجي هي أهم الأمور الموصلة إلى الخيانة العظمى.¹

ففي النظام الجمهوري المصري، نص الدستور المصري لعام 2012 في المادة (152) حالة عزل الرئيس من منصبه بسبب ارتكابه جنائية الخيانة العظمى، بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس، ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس المحكمة الدستورية العليا

¹ - إبراهيم عبد العزيز شبحا، وضع السلطة التنفيذية " رئيس الدولة - الوزارة " في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص225

وعضوية أقدم نواب رئيس محكمة النقض ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الإستئناف، ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة.¹

وفي النظام البرلماني الجمهوري الألماني، لم يتطرق الدستور الألماني إلى طبيعة الأعمال التي تحدد طبيعة المسؤولية الجنائية، فهل أقر النظام الألماني بالمسؤولية الجنائية على الرئيس؟ سيتم معرفة ذلك من خلال الدراسة التالية:

أولاً: النظام البرلماني الجمهوري الألماني

حيث نص دستور فيمر الألماني الصادر عام 1949 في المادة² (54) بقولها " ينتخب رئيس الدولة لمدة سبع سنوات، ويجوز تجديد إنتخابه، كما يجوز عزله قبل انقضاء المدة المذكورة بناء على طلب مجلس الشعب فيما إذا اقترح الشعب على هذا الطلب، ويأخذ برأي أغلبية ثلثي أعضائه ". وإذا كانت الأغلبية توافق على عزل الرئيس وجب على رئيس الدولة أن يتمتع عن مباشرة أعماله، وإذا لم يوافق مجلس الشعب على عزل الرئيس كان بمثابة تجديد لانتخابه.³

أ- الواجبات الدستورية

أكد المشرع الدستوري على أن من الواجب العمل على مواجهة احتمال خروج رئيس الدولة عن اختصاصاته الدستورية⁴ وانحرافه بها عن أهدافها المخصصة لها:

- عدم المساس المتعمد بالقانون الأساسي.

- الحفاظ على وحدة الإتحاد.

²- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2015، ص480

² - عثمان خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية، سليمان الطاوي، ط2، دار الفكر، القاهرة، 1950، ص 211.

³ - عبد السلام ذهن، مجموعة رسائل في الانظمة الدستورية والادارية ، الرسالة الاولى، التطورات الدستورية العالمية، مصر، ص100-

111

⁴ المادة (61) من الدستور الألماني عام 1949

- عدم المساس المتعمد بقانون اتحادي آخر.

ب- المسؤولية الجنائية

إن الإخلال بالواجبات الدستورية يترتب عليه وقوع المسؤولية الجنائية على رئيس الجمهورية وإحالاته للتحقيق والمحاكمة إذا ثبتت عليه التهمة ، فقد نص الدستور الألماني لعام 1949 في المادة (61) منه على أن إخلال رئيس الجمهورية بالواجبات الدستورية أن يتم تقديم طلب برفع دعوى عليه من مجلس النواب، ولكن ضمن عدد محدد من الأصوات، حيث لا يقل عدد الأصوات عن ربع أعضاء مجلس النواب، وإصدار القرار برفع الدعوى من قبل أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب أو أغلبية ثلثي عدد الأصوات في المجلس الاتحادي، وإذا ثبت للمحكمة الدستورية الاتحادية أن رئيس الجمهورية مذنب، تستطيع اعتباره فاقدا لمنصبه وأن تصدر حكما قضائيا بذلك.

ثانيا: النظام البرلماني التقليدي في فرنسا قبل الجمهورية الخامسة

من خلال قراءة الدساتير الفرنسية المتعاقبة، نرى أنه ساد اتجاه في التشريع الدستوري الفرنسي، يقرر مساءلة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دون أن يحدد مضمونها بشكل صريح. أ- نص في دستور الجمهورية الثانية الصادر عام 1848 الذي وصف الخيانة العظمى صراحة بأنها جريمة في المادة 68 من الدستور والتي تنص على أن "رئيس الجمهورية و الوزراء و الوكلاء المعتمدون من قبل السلطة العامة مسؤولون كل عما يتعلق به عن جميع أعمال الحكومة والإدارة" كما نصت الفقرة الثانية من المادة 68 على يعد خيانة عظمى كل إجراء صادر من رئيس الجمهورية:

1. بحل الجمعية الوطنية.

2. تأجيل دورات انعقادها.

3. وضع عقبات باتت تعيق ممارسة عمله النيابي.¹

ب- أقر دستور الجمهورية الثالثة لعام 1875 مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.

1. نصت الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون 25 /شباط /1875 (وهذا القانون هو أحد القوانين

الثلاثة التي تشكل وثيقة الدستور) نصت على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة

الخيانة العظمى.

ج- نص دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 في نص المادة 42 منه على أن رئيس الجمهورية

غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى.

نلاحظ أن فرنسا في النظام البرلماني التقليدي ما قبل الجمهورية الخامسة نصت في دساتيرها على

المسؤولية الجنائية صراحة لرئيس الدولة وحصرتها في حالة الخيانة العظمى دون أن تحدد طبيعة

الأعمال المكونة لهذه الجريمة .

ثالثاً: النظام السياسي العراقي

أ- الواجبات الدستورية

دستور العراق - الصادر عام 2005، حدد واجبات الرئيس في المادتين (50)،(67) وعلى النحو

التالي:

1. السهر على ضمان الإلزام بالدستور.

2. الإلتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياء.

3. رعاية مصالح الشعب والعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة.

¹ - مورييس دوفرليه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، 1992.

4. ضمان استقلال القضاء.

5. المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته و سلامة أراضييه.

6. السهر على حماية النظام الديمقراطي والإتحادي.

7. أداء مهمته ومسؤولياته القانونية بتفاني وإخلاص.¹

ب- المسؤولية الجنائية

أوضح الدستور العراقي بشكل أكثر تفصيلاً مفهوم المسؤولية الجنائية التي تقع عاتق الرئيس، ويتم عزله بناءً عليها حسب نص المادة (61) في البند السادس، ونجد هنا أن الدستور العراقي قد أوضح المسؤولية الجنائية التي يترتب عليها عزل رئيس الجمهورية، فنجد الأعمال محصورة في الحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور وقواعده.²

والملاحظ أن نص المادة (61) جعل الإختصاص لمحاكمة الرئيس للمحكمة الاتحادية العليا، ولكنه قيد ممارسة هذا الإختصاص في نص المادة (93) من الدستور بقولها "سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون" أي أن الدستور قد عطل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، عندما قيد محاكمة الرئيس بقانون خاص لذلك والذي لم يتم تنظيمه حتى الآن.³

¹ - حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي والبرلمان ، ط1، مطبعة الغدير ، البصرة ، 2012، ص75
² - الدستور العراقي، صدر في بغداد بتاريخ 13 تشرين الاول عام 2005 يوم الخميس، المادة (61) مسائلة رئيس الجمهورية، "سادساً: أ — مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب.
ب — اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدى الحالات الآتية:

الحنث في اليمين الدستورية.

3- الدستور العراقي، صدر في بغداد بتاريخ 13 تشرين الاول عام 2005 يوم الخميس، المادة (61) مسائلة رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية في النظام البرلماني المتطور (الشبه رئاسي)

يقوم هذا النظام على فكرة الخلط بين النظام البرلماني والرئاسي، وهذا يعني ثنائية في السلطة التنفيذية فيتم انتخاب الرئيس بالإقتراع العام المباشر من قبل الشعب، مما يتيح له التمتع بصلاحيات كبيرة دون تحمله لأي مسؤولية، ويكون بصفته الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، وعلى الرغم من تلك الصلاحيات الممنوحة له فلا يسأل إلا في حالة الخيانة العظمى، وهذا ما ورد في دستور الجمهورية الخامسة عام 1958 في المادة 68 والتي نصت على: "لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى"، وبذلك تكون القاعدة العامة هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، وتمثل حالة إتهامه من المجلسين: (الشيوخ والجمعية العمومية) بالخيانة العظمى الإستثناء على هذه القاعدة.¹

سوف ندرس في هذا الفرع : النموذج الفرنسي والنموذج التونسي

أولاً: الجمهورية الخامسة في فرنسا

دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة كباقي الدساتير التي سبقته لم يعرف ماهية جريمة الخيانة العظمى، وكذلك لم يفعل قانون العقوبات الفرنسي، الأمر الذي فتح المجال أمام اجتهاد الفقهاء في تعريف هذه الجريمة، وبرز في ذلك اتجاهين:

الأول: أن جريمة الخيانة العظمى: هي جريمة مزدوجة سياسية جنائية، وهو ما يبرز في إجراءات الإتهام والمحاكمة، بحيث أن البرلمان هو سلطة الإتهام، ومحكمة العدل العليا هي سلطة المحاكمة، فالأول جهة سياسية والثاني جهة قضائية، ومثل هذا الجانب الفقهي: أنتيد مورو وميشيل فابر.

1- محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، القاهرة، المؤلف، 2009، ص 34

الثاني: أن جريمة الخيانة العظمى سياسية؛ ذلك أن عقوبتها سياسية، وهي القيام بعزل الرئيس من منصبه، ومن منظري هذا التعريف للخيانة العظمى: العميد دوجي وهوريو ودوفيرجيه.¹

ويرى الباحث أن التشريع الفرنسي قصد أن جريمة الخيانة العظمى ذات طابع جنائي، نتيجة أنه تتم المحاكمة عليها أمام محكمة العدل العليا جنائياً، فهي محاكمة جنائية على جريمة جنائية، وإن كان يحركها بداية إتهام سياسي.

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة الخيانة العظمى ، فلم ينص الدستور الفرنسي أو القانون الجنائي فيها على نوع معين من العقوبة، ما يتيح للمحكمة اللجوء لسلطتها التقديرية في إيقاع العقاب الذي تراه مناسباً، لكن الدستور الفرنسي 1958 تم تعديله في العامين 1999 و 2007.

أ- **التعديل الأول عام (1999)** تم موازنة التشريع الوطني الفرنسي مع نظام روما الأساسي الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أنه قد تم شمل مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي نص نظام روما على كونها من اختصاص محكمة العدل الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان، وبغض النظر عن الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم، وبعيدا عن الحصانة التي مُنحوا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي، فهم يخضعوا لولاية المحكمة.²

وبناء على نص هذه المادة، فإن الرئيس في الجمهورية الفرنسية بات يسأل عن جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك جريمة إبادة الجنس البشري، بالإضافة إلى جريمتي الحرب والعدوان، وفيما

¹ - محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص138

² - عبد الحكيم المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص184

يتعلق بباقي الجرائم التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية في فرنسا، فهي لا تكون سببا في إقالته أو عزله.¹

ب- **التعديل الثاني عام 2007** وقد نصت المادة 67 من الدستور الفرنسي المعدل لعام 2007 بأنه " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها بهذه الصفة باستثناء الحالات المنصوص عليها 2/53، ولا يجوز استدعائه لسماع شهادته خلال مدة رئاسة أمام أي سلطة إدارية أو قضائية، ولا يجوز أن يتم التحقيق معه أو ملاحقته قضائيا، وتعلق كل مدة الدعاوى والتقدم والسقوط، وتتم مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفه خلال فترة نيابته، إلا أنه إذا بادر الرئيس من تلقاء نفسه بإدلاء شهادته، فإن هذا الأمر لا يتعارض ونص المادة 67 ، أما حول تعديل المادة 68 فقد نصت على "لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا، ويترتب على ثبوت قيام رئيس الجمهورية الفرنسية بالإخلال بواجباته الوظيفية العزل وهو جزاء رآه المشرع الفرنسي متلائم مع تخلف الرئيس عن أداء واجباته.²

ثانيا: النظام السياسي التونسي

ينتخب الرئيس التونسي لمدة خمسة أعوام خلال ستين يوما الأخيرة في المدة الرئاسية، ويكون الانتخاب عاما حرا مباشرا سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، والدستور التونسي لعام 2014 يشترط عدة شروط فيمن يتم ترشيحه لمنصب الرئيس كالاتي:

- أن يكون تونسي الجنسية منذ الولادة، وتكون ديانته الإسلام.

¹ - باتريك أوفير، اصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ع2، 2007 ،

ص139

² - علوي المشهور، مرجع سابق، ص22

- أن يكون بالغاً من العمر 35 سنة على الأقل.
- يشترط تزكية المرشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة.
- لا يجوز تولي الرئاسة لأكثر من دورتين كاملتين متصلين أو منفصلين، ولا يجوز لأي تعديل دستوري أن ينال من عدد الدورات الرئاسية وزيادتها.¹

أ- الواجبات الدستورية

- نص الدستور التونسي على واجبات دستورية في المواد (77،78) على رئيس الجمهورية التقيد بها:
- ضبط السياسة العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي وحماية التراب الوطني.
- لا يجوز للرئيس حل مجلس النواب خلال الستة أشهر الأولى التي تلي نيل الحكومة ثقة المجلس، أو خلال الستة أشهر لانتهاء المدة الرئاسية.
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة ثلاثة أخماس أعضاء مجلس نواب الشعب.

ب المسؤولية الجنائية

- أعفى الدستور التونسي الرئيس من أي مساءلة سياسية حسب نص المادة 87،² لكنه نص على المسؤولية الجنائية في المادة (88) ، وقد حددت هذه المسؤولية بالخرق الجسيم للدستور دون تحديد ماهية الأعمال التي تشكل خرق الدستور، ووصف هذه الأعمال بالجسامة ليخرج منها الخلافات

1- المادة (76) من الدستور التونسي لعام 2014¹

2- المادة (87) يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة الدائمة طيلة فترة رئاسته وتعلق في حقه كل آجال التقادم والسقوط ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه، لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أداء مهامه.²

السياسية البسيطة، والتغيير السياسي الذي لا يضر بالسياسة العامة بالدولة، ويدخل ضمن نطاق هذه الجسامة الجنائيات الكبرى كالخيانة العظمي التي نص عليها صراحة في أنظمة سياسية أخرى. يتم الإتهام الجنائي للرئيس من خلال تقديم لائحة من أغلبية أعضاء مجلس النواب، معللة بأسباب الإتهام، وتتم إحالتها إلى المحكمة الدستورية، والتي تصدر حكمها من أغلبية ثلثين أعضائها، ويترتب على حكم الإدانة عزل الرئيس من منصبه، ولا يعفى الرئيس من أي تبعات جزائية، ويفقد حقه في الترشح لأي إنتخابات أخرى.¹

نستج مما سبق أن الأنظمة البرلمانية التقليدية والمتطورة قد نصت صراحة علي المسؤولية الجنائية في دساتيرها ، ومن هذه الدساتير من نص على الأعمال التي تكون من ضمن المسؤولية الجنائية ومن الدساتير من لم يحدد ماهية هذه الأعمال وترك أمر تحديدها للمحكمة المختصة ، فكما ذكرنا سابق أن المسؤولية السياسية تقع عاتق الحكومة باعتبارها صاحبة الصلاحيات الأوسع في النظام البرلماني مقارنة بصلاحيات الرئيس إلا أن الرئيس في هذا النظام يتحمل مسؤولية جنائية عن أعماله وإن كانت صلاحياته شرفيه ويمكن أن تؤدي هذه المسؤولية إلى عزله من منصبه وملاحقته جزائيا.

2- المادة(88) من الدستور التونسي لعام 2014 والتي نصت "يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفى ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي إنتخابات أخرى"

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام الرئاسي

في النظام الرئاسي يستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية قانونياً وواقعياً، حيث يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، أي أن هذا النظام لا يعرف فكرة التمييز بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهو الأمر الذي يميز النظام الرئاسي عن نظيره البرلماني ، ذلك أن اختصاص مباشرة السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي يعود إلى الرئيس وحده ، لذلك بعض الأحيان ينظر إلى النظام الرئاسي على أنه صورة من صور الدكتاتورية نظراً لامتتع رئيس الدولة باستقلال التام وحصانة كاملة.¹

وقد نجح النظام الرئاسي كنظام حكم في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعد الرئيس الأمريكي من أكثر الرؤساء المنتخبين سلطاناً في العالم ، ومرجع ذلك إلى الإختصاصات الواسعة التي يتمتع بها؛ والتي جعلت منه رمزاً لوحدة الوطن وسيادته ، إذ تنص المادة الثانية من الدستور الأمريكي على أن "السلطة التنفيذية منوطة برئيس الولايات المتحدة الأمريكية" ، ويرجع هذا النجاح إلى وعي أفراد الشعب، فعلى الرغم من إنحراف رؤساء الولايات المتحدة في الكثير من القرارات التي تهم مصلحة الشعب، إلا أنهم قاموا بتوجيههم إلى الصواب ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو صاحب السلطة الفعلية في ميدان السلطة التنفيذية، فهو الذي يتولى ممارسة هذه السلطة باعتباره الرئيس الفعلي لها؛ إذ لم يرد في الدستور أي نص يتعلق بمشاركته في رئاسة هذه السلطة من قبل أي فرد أو هيئة. ويستتبع ذلك عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى القانوني المعروف في النظام البرلماني، فلا وجود لمجلس متضامن ذي إرادة واحدة يتولى مهمة البت والتقرير في شؤون الدولة بأغلبية أعضائه، فالوزراء هم مجرد مساعدين للرئيس يطلق عليهم اسم "السكرتيرين" أو موظفين ساميين، ولذلك لا يكون لهم أن يجتمعوا ويصدروا أي قرارات مستقلة عن الرئيس، وإذا اجتمع الرئيس بوزرائه فإن ذلك يكون لمجرد التشاور والمداولة، بحيث ينفرد وحده بالرأي النهائي في الموضوعات محل المداولة، ويذكر الفقه في

¹ - محمود سعيد عمران، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت ، 1999، ص46.

هذا الصدد واقعة تتلخص في أن الرئيس لنكون جمع وزراءه لبحث مسألة من المسائل، وبعد البحث والمناقشة تبين أن الوزراء جميعاً قد تبنوا رأياً مخالفاً لرأيه، فما كان من الرئيس لنكون إلا أن ذكر عبارته الشهيرة "سبعة أصوات قالوا (لا) و(نعم) واحدة، إذاً نعم هي التي تغلب" وذلك دلالة على أن رأي الرئيس يتغلب على رأي الوزراء جميعاً وليس لرأيهم أي إلزام للرئيس.¹

وعلى الرغم من نجاحه في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إلا أنه لم يحقق هذا النجاح في دول أخرى مثل دول أمريكا الجنوبية، وذلك لأن الغلو في الفصل بين السلطات ومنح الرئيس سلطات واسعة يأخذ الدولة إلى طريق الدكتاتورية.²

كما ذكرنا سابقاً بأن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بصلاحيات واسعة وذلك لتركز السلطة التنفيذية في يده، ولا يكون الوزراء إلا بمثابة مستشارين ومعاونين له في تنفيذ السياسة العامة في الدولة، وهذا أدى إلى ترتب المسؤولية السياسية على الرئيس في القرارات التي يتخذها أثناء أدائه لوظيفته، والمسؤولية الجنائية تختلف عن المسؤولية السياسية في أنها تكون من خلال أخطاء جسيمة يترتب عليها جنايات: كالخيانة العظمى والخرق الجسيم للدستور.

هل النظام الرئاسي الأمريكي أقر بالمسؤولية الجنائية للرئيس كالأنظمة البرلمانية ؟ أو أنه حصن الرئيس ضد هذه المسؤولية ؟ وهل سترتب على هذه المسؤولية محاكمة الرئيس؟ أو الإكتفاء بعزله من منصبه فقط ؟ سيتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام السياسي الأمريكي.

الفرع الثاني: إجراءات الإتهام والمحاكمة للرئيس في النظام السياسي الأمريكي.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للرئيس في التشريع الفلسطيني

¹- حميد حنون الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، مصر: دار عتوة للطباعة، 1981، ص163-164

² محمود عمران، المرجع السابق، ص50

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام السياسي الأمريكي

النظام الأمريكي يتمحور حول الكيفية التي يتم بها التعاون ما بين السلطات المختلفة، بالإضافة إلى العملية الرقابية بين تلك المؤسسات والسلطات مثل: السلطة التشريعية والتنفيذية، وهو ما يسهل تطبيق القوانين التي وضعها الدستور في النظام السياسي الأمريكي، ومن الناحية النظرية أن التشريعات الأمريكية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن فعليا الأمر غير ذلك، العملية التعاونية بين السلطات قائمة فعليا، ومن الأمثلة على ذلك ما أعطي من صلاحيات للكونجرس الأمريكي فيما يخص عملية العزل للرئيس أو نائبه، وهذه العملية لا تتم إلا إذا ثبت أن لديهم تهمة نصّ عليها الدستور الأمريكي، عندها يتم محاكمتهم وتقديمهم لسماع الأقوال والمحاكمة أمام مجلس الشيوخ.¹

يجب أن يرتكب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية جريمة أو جنحة كبرى حتى يتم عزله، وتتم عملية العزل بعدة خطوات، ويكون أولها قيام مجلس النواب الأمريكية بتقديم تهمة أو عدة تهم بحق الرئيس، ولا بد من قيام الأغلبية في مجلس النواب بالتصويت على هذه الاتهامات، وتتم محاكمة الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجلس الشيوخ، ويرأس عملية المحاكمة أعلى قاضي في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد انتهاء المحاكمة لا بد من قيام ثلثي أعضاء المجلس بالتصويت على إدانة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالتهمة التي نسبت إليه ، وبعد ذلك يتم عزله، وفي حال لم يتم التصويت بالنسبة المذكورة فتثبت براءة الرئيس من التهم المنسوبة إليه ، وقد مرت أمريكا بهذه التجربة لأول مرة في العام 1868 مع الرئيس أندرو جونسون، فبعد اتهامه رسميا

¹ - جيرومبارون، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998، 82 ص

والبدء بمحاكمته من قبل مجلس الشيوخ؛ إلا أنه وفي نهاية المطاف لم يحصل على تصويت أغلبية ثلثي أعضاء المجلس فلم يتمكنوا من عزله.¹

ويطلق على تلك المحاكمات الخاصة برئيس الولايات المتحدة الأمريكية المحاكمات البرلمانية، وبحسب نص الدستور الأمريكي فقد حددت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة البرلمانية وهم الرئيس ونائب الرئيس وسائر الموظفين المدنيين الإتحاديين، وهذا يعني أن هذا النص يتسع لكافة الموظفين الذين يتم تعيينهم بواسطة الحكومة الفيدرالية سواء كانوا موظفين قضائيين أو إداريين أو تنفيذ، ولا يميز بينهم في الدرجات، فالمادة تشمل من هم بالوظائف العليا والدنيا.²

وحول الأسباب التي تدعو إلى محاكمة الرئيس وعزله، فقد حددها الدستور الأمريكية بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية، وتنحصر هذه الأسباب في الخيانة والرشوة والجنايات والجنح الكبرى، وجريمة الخيانة تم تفسيرها في المادة 3 من الدستور كالآتي " تقتصر جريمة الخيانة ضد الولايات المتحدة على شن الحرب ضدها، أو الموالاة لأعدائها وتقديم المعونة والمساعدة لهم، ولا يدان أحد بهذه الجريمة إلا بعد أن يشهد على وقوعها شاهدان، وإذا اعترف بها المتهم في المحاكمة عليه"، وحول جريمة الرشوة فجاء بيانها في القوانين الجنائية الأمريكية، أما الجنايات والجنح الكبرى فلم يرد لها تعريف في الدستور الأمريكي أو في القوانين الأمريكية الأخرى؛ لذلك حملت أكثر من تفسير، فهناك من وجد أنها تشمل الجرائم الجنائية بالإضافة إلى أمور تسيء استخدام السلطة وتؤثر على الثقة العامة للشعب برئيسه، وفي تفسير آخر توسع جدا في الإشارة إلى معنى الجنايات والجنح الكبرى، حتى أشار إلى أنه أي عمل يرى الكونغرس الأمريكي أنه خطير جدا قد يؤدي إلى عزل

² عبد الرؤوف بسبوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 192.

² منار الشوريجي، الكونغرس الأمريكي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2001، ص 93

الرئيس الأمريكي من منصبه وفي تفسير منطقي للمصطلح فإنه يشمل الأفعال الجرمية المعاقب عليها في القوانين الجنائية الفيدرالية أو في القانون العام المبني على العرف والسوابق القضائية.¹

ولا تعتبر محاكمة الرئيس محاكمة عادية؛ بل هي برلمانية، بحيث يقوم بها الكونغرس الأمريكي بحيث يتولى مجلس النواب الإتهام بينما مجلس الشيوخ يتولى مهمة المحاكمة، ويترتب على هذه المحاكمة عزل الرئيس من منصبه ومن أي مناصب فيدرالية أخرى.²

وللتعرف على طبيعة المحاكم البرلمانية، يجب أن نبحث في أصولها العامة والقوانين والتشريعات التي استندت إليها، وما هي طبيعة هذه التشريعات داخل الدستور، ومن خصت من الأشخاص، وأيضا الأسباب التي استندت إليها من أجل إجراء تلك المحاكمات، المعضلة أن معظم الدساتير تكون محيطة بكل ما يخص المحاكم التي تسمى برلمانية وهي ما تخص أعضاء الهيئة التنفيذية، إذ أن الدستور وضع الحدود والضوابط لتلك المحاكم بحيث تكون غير مرنة نوعا ما كغيرها، ولا يوجد هناك أية ضمانات فيما يخص المنفذين للمحكمة، وذلك نظرا لحساسية الموقف في تلك المحاكم سياسيا واجتماعيا وما لها من تبعات وانعكاسات على سياسة الدولة والحكومة.³

¹ - عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص94

² - ١ عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي لمرجع السابق، ص96

² - جيرومارون، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998، ص91

الفرع الثاني: إجراءات الإتهام والمحاكمة للرئيس في النظام الأمريكي

إن الأصل في المحاكم البرلمانية والمنفذين لها هم من المستوى العالي من الحكومات، أي من يقومون بتلك المحاكمة هم بنفس المستوى الوظيفي للمتهمين، وهو ما تحاول الدساتير من خلاله الحفاظ على السلطة التنفيذية، وأيضاً عدم التعسف من قبل السلطات التشريعية على الأعضاء الآخرين من داخل السلطة التنفيذية والذين هم موضع اتهام في هذه الحالة، ونرى أن هذه الضوابط نص عليها الدستور كي يحفظ التوازن ويحقق العدل داخل المحاكم البرلمانية.¹

لقد نص الدستور الأمريكي في المادة الثانية وفي الفقرة الرابعة من دستور أمريكا على من ينطبق عليهم القوانين في حالة تشكيل المحاكم البرلمانية، وهم: بداية الرئيس وأيضاً النائب ومن هم تحت مسمى الموظفين البرلمانيين، وهو الأمر الذي يوسع نطاق المحاكم في حال إدراج جميع الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تم توظيفهم بحسب الدستور والقوانين من قبل الحكومة، وقد عني القانون ببيان الموظفين وإدراجهم بهذه الطريقة كي يشمل كل من هو موظف اتحادي ويقوم بمحاكمته، كما وحدد الدستور طبيعة التهمة التي تكون موجهة إلى الرئيس في حال تعرض للمحاكمة من قبل المحاكم البرلمانية وهي الخيانة العظمى، و الرشوة وكل ما يتعلق بما يقوم به الرئيس من مسؤولية جنائية تعدت الجرح الصغرى.²

لقد تم توضيح المادة القانونية التي تبين طبيعة الخيانة التي قصدت بها المادة الثالثة في الفقرة الثالثة والتي جاء مفادها "يقتصر موضوع الخيانة العظمى في التآمر على شن الحرب ضد الولايات المتحدة الأمريكية أو تقديم المساعدة لأعداء أمريكا أو تقديم العون لهم"، ومن الشروط أن يكون هناك شاهدين من أجل الإثبات أمام المحكمة أو الاعتراف الذاتي من قبل المتهم، وهناك اتجاه آخر

¹ - داود حسين، سلطات الرئيس الأمريكي - بين النص الدستوري والواقع العملي، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2006، 84 ص

² - اميل هوبنر، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة، مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية، 2000،

يرى أن السلطة التي منحت للكونجرس هي كبيرة لا يجب أن تؤدي إلى عزل الرئيس، ومنهم المفكر الأمريكي "شيرليز بلاك" الذي يرى أنه يجب أن تكون هناك شروط من أجل عزل الرئيس قبل الإقدام على المحاكمة وعزل الرئيس بحكم قضائي برلماني، والشروط هي: أولاً: أن تكون الطبيعة لتلك الجنحة كبيرة ولا يمكن التهاون فيها، ثانياً: أن تؤدي هذه المخالفة إلى إفساد للعملية السياسية أو التسبب في إسقاط الحكومة، والخطأ سبب ضرراً كبيراً للولايات المتحدة الأمريكية.¹

قام المفكر الأمريكي شيرلز بوضع معيار، إذ رأى أن التلاعب الضريبي هو جريمة كبرى أما القيام بالتحفظ على أموال الغير، فهي غير تهمة، وبالرغم من أن هذه التهمة كانت محور اهتمام الجميع بسبب القيام بتوجيهها للرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" بسبب قضية ووترغيت، وهو أحد أعضاء وقيادة الحزب الجمهوري السياسي الأمريكي، أما عن الإتجاهات الأخرى كان ميلهم الأكبر نحو التفكير في الشق الجنائي، حيث وجدوا أنه لا بد للرئيس أن يقوم بجناية كبرى أو جنحة مثل القتل أو الإغتصاب كي يتم عزله من منصبه وتشكيل المحكمة البرلمانية له.²

وكان الرأي الأخير وهو الأقرب إلى الصواب الذي جاء على أن كل جريمة يجب أن يكون هناك توازن في طريقة العقاب ، وبحسب الجريمة تتم العقوبة لا أكثر ولا أقل؛ إذ أن هذا يخلق إتران داخل الحكومة وبين السلطة التنفيذية والتشريعية، ولا يتم التوسع في الجريمة بسبب النص الذي يحتمل أكثر من تأويل، وهو ما قد يؤدي إلى وضع السلطة التنفيذية في مرمى الهدف أمام المتنفذين من السلطات الأخرى والعمل على عزل الرئيس لأقل الأسباب التي قد تسبب أزمة سياسية حقيقية داخل الدولة إن تم عزل الرئيس من غير الدليل الكافي على التهم المنسوبة إليه.³

¹ - جيرومبارون، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998، ص 135.

² - عبد الرؤوف بسيوني، مرجع سابق، ص 76.

³ - عبد الرؤوف بسيوني اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي المرجع السابق، ص 79.

إن النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية لم يعطي للرئيس الحق في الإحتكام للشعب في حال إنشاء محكمة برلمانية، وذلك علي عكس الذي يتم عندما يكون هناك اجراءات ضد الوزراء، وهي سياسة من أجل إشراك الشعب في سحب الثقة من الحكومة، وعدم حل البرلمان، لكن بإجراء استفتاء شعبي على ما تم من قبل بعض الوزراء، وعند إجراء عزل الرئيس يصبح النائب هو الرئيس بالنيابة للقيام بأعماله، ولا يتم أيضا عند وقوع مثل هذا الأمر في حال حل الحكومة.¹

وبالعودة إلى المحاكم البرلمانية التي يتم تشكيلها، في طبيعتها لا تعتبر ضمن المحاكم العادية، ولكن تكون مختلفة في العمل الإجرائي فيكون الدور للكونجرس، أما في عملية المحاكمة، تولى هذه المهمة إلى مجلس الشيوخ، وأيضا هناك اختلاف في الطبيعة التي تكون مناسبة لعقاب المتهم وهو عملية العزل وأيضا التحديد عن أية مناصب داخل الحكومة والولايات المتحدة في الولايات الفدرالية الأمريكية، وقد تتراوح العقوبة من حبس إلى الغرامة، وأيضا غيرها من العقوبات المخففة؛ إذ أنها بمثابة محكمة تأديبية من نوع خاص.²

يذهب بعض المفكرين إلى اعتبار أن تلك المحاكمة هي نوع رقابي يقوم بممارسته السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أيضا، وهو ما يحقق التوازن بين السلطات، ويمنع من تنفيذ أي سلطة تجاه الصلاحيات التي أوكلت لها، بل يجعل من الأخرى رقبيا على الأولى والعكس، إن الرئيس في النظام السياسي الأمريكي هو من يقوم بتوظيف وتعيين فئة القضاة، أما فيما يخص الكونجرس فهو معزول ولا يستطيع الرئيس التأثير عليه وليس لديه صلاحيات ضده وذلك من أجل المحاكمة العادلة، ووضع الرئيس موضع الرقابة من قبل الكونجرس، لكن من زاوية أخرى للرئيس قدرته على التأثير في توقيف القوانين، ولكن حصرا وليس كل القوانين.³

¹ - داود حسين «سلطات الرئيس الاميركي - بين النص الدستوري والواقع العملي»، مرجع سابق، 101 ص

² - عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، مرجع سابق، ص109

² - اميل هوبنر، م النظام السياسي في الولايات المتحدة الاميركية، مرجع سابق، 83، ص

وتمر المحاكم البرلمانية الفيدرالية الأمريكية بعدة مراحل وذلك طبقا لما جاء في نصوص الدستور وأيضا ما جاء فيما يخص الإجراءات من لوائح داخلية للمجلسين النواب والشيوخ. في البداية تكون المحكمة بحسب سير الإجراءات الخطوة الأولى وهي الإتهام، أما الثانية فهي البدء في المحاكمة للأطراف المتهم، وقد جاء في المادة الأولى في الفقرة رقم "2" في الدستور الأمريكي وهي الصلاحية التي منحت للنواب من أجل وضع التهم المنسوبة للمتهم بحسب الإجراءات المتبعة.¹

وبخصوص سير الإتهام، يكون بالشكل الذي جاء ضمن التشريع في الدستور كما ذكرنا سالفًا، وذلك من خلال اقتراح من قبل أحد الأعضاء أو أكثر من المجلس النيابي، وأيضا من خلال توجيه هذه التهمة بشكل مكتوب، وتضمن ماهية التهم التي سوف توجه للمتهم، ولا ينحصر هذا التقديم من قبل مجلس النواب فقط ، بل يتم من أطراف أخرى، ويحال إلى جهات معينة يتم تنسيبها بالإختصاص من أجل إتمام سير الاجراءات بحسب القانون.²

بعد سير الإجراءات القانونية، يتم تكليف القضاة من قبل مجلس النواب، ومن أجل الحفاظ على الشفافية والنزاهة يتم تكليف قضاة من أطراف الأحزاب المختلفة الجمهورية والديمقراطيين، وتكون وسيلة التحقيق في التهم المنسوبة من خلال التحقق منها بالطرق التي تراها اللجنة مناسبة، ولا حدود لهذا التحقيق حتى يتم تحقيق العدالة، وهي صلاحيات واسعة فيما يخص طرق التحقق من التهم المنسوبة للمتهم، وفيما بعد يتم وضع الصيغة النهائية وبعدها تتم المراجعة، ومن ثم تجري عملية التسليم إلى مجلس النواب وذلك من أجل إجراء عملية التصويت، وفي هذه العملية يكون حسب الإجراء المتبع بحسب القوانين واللوائح وهي الأغلبية البسيطة، فيما بعد يتم تسليم القضية إلى مجلس الشيوخ، ومن بعدها تبدأ إجراءات المحاكمة المتبعة بحسب الدستور.³

¹ - عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، مرجع سابق، ص 93

² - عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، مرجع السابق، ص 96

³ - منار الشوريجي، الكونجرس الأمريكي، مرجع سابق، ص 55

بعد انتقال القضية إلى يد مجلس الشيوخ، هنا تبدأ إجراءات المحاكمة كما ذكرنا سالفًا، وقد ذكر الدستور الأمريكي ذلك في المادة الأولى، وعلى سبيل الحصر هذا البند القانوني حول طبيعة الاختصاص في المحاكمة لمجلس الشيوخ فقط لا غير، إذ يتم إجراء اليمين الدستوري من قبل الأعضاء قبل السير في إجراءات المحاكمة، كما هو متبع وهو الحال إذا ما كانت المحاكمة تخص رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، أما إن كانت المحاكمة هي لنائب الرئيس نفسه فإن الأمر يكون مختلف ، إذ يتم تعيين رئيس المحكمة العليا رئيس لتلك المحكمة، والهدف من ذلك خوفا من أن يتلاعب نائب الرئيس بسير إجراءات المحكمة لصالحه كي يبقى هو في منصبه بعد الرئيس وهو ما نص عليه الدستور الأمريكي،¹ بعدها يتم استدعاء المتهم للمثول أمام المحكمة كي تطرح عليه لائحة الاتهام، ويحق له توكيل محامي من أجل الدفاع عنه ورد الاتهامات المنسوبة إليه، وبعد اكتمال الإجراءات وتقديم الاتهامات يتم إجراء التشاورات والمداولة من أجل الحكم بحسب مجريات القضية، وأخيرا يتم طرح الاتهامات والبنود أمام الأعضاء الذين هم سبعة وستون عضواً، والتصويت بشكل منفرد على كل تهمة وبند من تلك اللائحة ، أما فيما يخص العقوبة تكون بداية الفصل من المنصب الإداري وهي سحب الصلاحيات من المتهم، ولا يجوز أن تكون العقوبة ماسة بشخص المتهم أو ذمته المالية المعيلة له، لكن فيما يخص العقوبات الجنائية فالأمر يكون متروك للقضاء الجنائي داخل الولايات المتحدة الأمريكية.²

وأنه وبالحديث عن قضايا حدثت بالواقع في الولايات المتحدة الأمريكية، فنبدأ بالرئيس أندرو جونسون الذي تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1965 إلى العام 1968 حيث تعرض الرئيس السابع عشر للولايات المتحدة الأمريكية إلى المحاكمة، وذلك على خلفية احتداد الخلاف ما بين الجمهوريين الذين كانوا يشكلون الأغلبية في مجلس الشيوخ أثناء حكم الرئيس

² - اميل النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية ، مرجع سابق ، ص112.

² - اميل النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية ،المرجع السابق، ص114

جونسون، وكان محور الخلاف يختص بالدستور بسبب العمل على وضع الصياغة القانونية الصحيحة للدستور وذلك بعد الحرب الأهلية الأمريكية، وسبب الخلاف يعود إلى مخالفة قواعد الاختصاص، حيث إن الرئيس كان يؤيد أن يقوم بهذا العمل السلطة التنفيذية، بينما المعارضين يقولون إنه من إختصاص السلطة التشريعية المتمثلة في الكونجرس، ولا يجوز التعدي على صلاحيات السلطات التشريعية بحسب الدستور المكتوب.¹

وكان لهذه الأزمة الأثر الكبير على سير العمل السياسي ، إذ قام الرئيس بتجميد وزير الحربية من منصبه بسبب انحيازه الواضح مع الجمهوريين ، إلا أن القرار تم إيقافه بعدما صدر قرار من قبل الكونجرس يحدد فيه صلاحية الرئيس، إلا أن الرئيس لم يمتثل للقوانين والتشريعات وتجاوزها، وطبق قراره وشكلت محكمة للرئيس جونسون وونسبت إليه تهمة عدم الإمتثال للتشريعات المبرمة من قبل الكونجرس ومجلس الشيوخ، إلا أن الرئيس لم يتم تطبيق الحكم عليه بسبب عدم اكتمال التصويت على التهمة المنسوبة إليه بفارق صوت واحدة في العام 1868.²

هناك نوعيتين من العقوبات التي يستطيع مجلس الشيوخ إقرارها بحق المتهمين، وذلك بعد أن تتم إدانته المتهمين في التهم المنسوبة إليهم، وقد تمحورت هذه النوعيتان من العقوبات في الشكل الآتي:³

أولاً: العقوبة التي تكون أصلية

وهي التي تم الإتفاق عليها من قبل الدستور وقد حددت من قبله، وتشمل هذه العقوبة العزل من الوظيفة لما جاء في المادة الثانية في الفقرة الرابعة وهي أقصى عقوبة قد تقع على عاتق المتهم بعد إدانته، أما الشق الجنائي أن المحكمة الفيدرالية ليست مسؤولة عنه بل المحاكم العادية، ومن صلاحيات مجلس الشيوخ المصادقة على العقوبات الأصلية مثل: العزل للرئيس وأيضا عقوبات أخرى أقل من العزل حسب ما تترأيه اللجنة.

¹ - داود حسين، سلطات الرئيس الامريكي - بين النص الدستوري والواقع العملي ، مرجع سابق، ص163

² - داود حسين، سلطات الرئيس الامريكي - بين النص الدستوري والواقع العملي ، مرجع السابق، ص168.

² - إميل هوبنر، اميل النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية ،مرجع سابق 96 ص.

ثانيا: العقوبات التي تكون غير أصلية العقوبة التكميلية

وتكون هذه العقوبات مكملة للعقوبة الأصلية وذلك وفق ما نص عليها الدستور، وتكون ضمن قرار المحكمة النهائي، وتتمثل في العزل من الوظيفة أو الإلتحاق بوظيفة أخرى شرفية، وأيضا تفيد المتهم بحيث لا يتم المساس بحرية الشخصية أو ذمته المالية المعيلة له أو بشخص المتهم، إذ يبقى المتهم تحت الرقابة بسبب ما تعرض له أو ثبت عليه في حال انجلت بعض الحقائق فيما بعد وتطلب أن يتعرض للمحاكمة مرة أخرى أو سماع أقواله لتدعيم ملف القضية في حال كان له علاقة بذلك، ومنذ العام 1900 وإلى هذه اللحظة معظم حالات الإتهام في الولايات المتحدة الأمريكية قدمت من خلال اللجنة القضائية فقط في مجلس النواب، وهو متبع بحيث يتم التصويت، وإن لم يتم التصويت أو لم يكتمل النصاب فليس هناك قضية تجاه الرئيس أو غيره من المتهمين، كما وأن مجلس النواب من حقه أن يقوم بالتعديل على البنود والإتهامات بحسب ما يراه مناسبا، ويقوم بالتصويت عليه وفق ما جاء في الدستور بالأغلبية للأعضاء الحاضرين.¹

إن التجربة الأمريكية والدستور الأمريكي تشير إلى المحاولات الكثيرة من أجل تطبيق هذه القوانين كي يتم كشف الفساد والشفافية والعمل الرقابي على الرئيس والسلطة التنفيذية والتشريعية في وقت واحد، إذ نرى أنه في العام 1843 قام أحد أعضاء مجلس النواب بتقديم اتهام ضد الرئيس الأمريكي "جون تيلر"، إلا أنه تم رفض الإتهام وذلك لعدم اكتمال النصاب أثناء التصويت، وأيضا جرى ذلك سابقا في العام 1832 إذ تم تقديم لمجلس النواب واتهام الرئيس "هوفر"، إلا أنه تم رفض الإتهامات ولم يتم التصويت عليها واكمال النصاب أيضا وأبطلت كل الإدعاءات ضده.²

¹ - عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي ، مرجع سابق ، ص49

² عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي ، مرجع سابق ، ص112

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للرئيس في التشريع الفلسطيني

اولا: إختصاصات الرئيس الفلسطيني

يمارس رئيس الدولة في فلسطين عدة مهام تنفيذية وأخرى تشريعية، مسؤوليات، وحددت المادة

(18) من إتفاقية أوسلو دور رئيس السلطة التنفيذية التشريعية.¹

حيث تركز أهم اختصاصات الرئيس على الأمور التالية :-

- القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

- له الحق في تعيين كبار الموظفين وموظفين الفئات العليا.

- تعيين السفراء وممثلين فلسطين لدى الدول.

- الحق في إصدار العفو العام والخاص عن العقوبة أو تخفيضها.

- صلاحيات إصدار القوانين في حالة الضرورة.

ونتيجة الوضع الخاص لفلسطين نجد أن الرئيس يمارس مهام تشريعية (قرار بقانون) في حالة غياب

المجلس التشريعي لتنتظر هذه القرارات إقرارها من المجلس التشريعي في أول جلسة انعقاد له.²

ثانيا : المسؤولية الجنائية

يعتبر القانون الاساسي الفلسطيني من أهم التشريعات المطبقة في فلسطين فهو يتمتع بسمو

موضوعي وشكلي علي باقي القوانين ، ولقد ذكرنا سابقا بأن القانون الاساسي لم ينص علي

المسؤولية السياسية للرئيس ، وبالإضافة الي ذلك لم ينص أيضا علي المسؤولية الجنائية للرئيس

وبناء علي ذلك فقد أعفي الرئيس من المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية وجعل الرئيس شخصا

لا يمكن مساءلته لعد تنظيم هذه المسألة في القانون الأساسي .

¹ -المحضر المتفق عليه لإعلان مبادئ حول ترتيبات حكم الذات الانتقالية،م(18) من الإتفاقية.أبرم في واشنطن، 13 من أيلول 1993.

² -حجاب، حنين أكرم، الدور التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص125.

وبالرغم من عدم النص علي المسؤولية الجنائية للرئيس في القانون الأساسي ، لكن هناك جانب من الفقه يذهب الى أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في فلسطين مقررة بموجب القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة ، وهو ذات القانون الذي أحالت إليه المادة (34) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 المعدل حينما نصت "ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الإنتخابات الفلسطيني" ، حيث نصت المادة (37) من القانون رقم 1 لسنة 2007 علي "يحرم من حق الترشح لمنصب الرئيس من كان محكوماً حكماً نهائياً صادراً عن محكمة مختصة في جناية ، أو جنحه مخلة بالشرف أو الأمانة " ¹. وورد في اختصاص المحكمة الدستورية الفصل في قضية فقدان الأهلية القانونية لرئيس السلطة الوطنية حيث وردت في الفقرة الخامسة من المادة (24) " 5-البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه" ².

والباحث يخالف الرأي السابق الذي ذهب الفقه بإعتماد قانون الإنتخابات أساس المسؤولية الجنائية للرئيس الفلسطيني ، بآلا يكون الرئيس المرشح محكوماً عليه بجناية أو جريمه مخلة بالشرف أو الأمانة فإن تحقق إحداها يحرمه إبتداءاً الترشح لرئاسة الدولة ،إنما يذهب الباحث إلى أن الرئيس الفلسطيني يسأل جنائياً وإن خلا القانون الأساسي الفلسطيني من النص على المسؤولية الجنائية للرئيس وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات ، مع الأخذ بالمكانه الخاصة الوظيفية لرئيس الدولة وضرورة وجود إجراءات خاصه عند مساءلته، وهذا ما أكده قانون المحكمة الدستورية عند النص

¹ - عمر تركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الإسكندرية، 2015، ص207

² - المادة (24) من قرار بقانون المحكمة الدستورية رقم (19) لعام 2017 الصادر في فلسطين – رام الله

علي أن الفصل في قضية فقدان الأهلية القانونية للرئيس من اختصاص أعلى محكمة قضائية في الدولة .

ولم يتم تحديد الأعمال الجنائية التي يسأل عنها الرئيس ، ولقد ذهب الدكتور عمر التركماني إلى أنه يشترط لتحقيق الأهلية السياسية المطلوب توافرها في الرئيس ألا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحه مخله بالشرف أو الأمانه ، وبالتالي يجب توافر شروط الصلاحية ابتداءً منذ لحظة الترشح وأن تستمر هذه الصلاحية طوال مدة الولاية الرئاسية ، بحيث لو فقدت يترتب عليها تقرير المسؤولية الجنائية وفقدان منصب الرئاسة ¹.

ويري الباحث أن الرئيس الفلسطيني يخضع للمسؤولية الجنائية طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الفلسطيني ، وطبقاً للنصوص ومواد قانون مكافحة الفساد رقم 1 لعام 2005 حيث نص في المادة الثانية منه " يخضع لأحكام هذا القانون 1- رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة".

نلاحظ هنا أن القانون نص صراحة علي خضوع رئيس دولة فلسطين لجميع أحكامه من المساءلة والخضوع للتحقيق وكافة إجراءات المحاكمة التي نص عليها القانون ، لكن بالرغم من النص صراحة علي خضوع الرئيس لأحكام قانون مكافحة الفساد إلا أن مكانه الخاصة لرئيس الدولة يتطلب النص صراحة علي المسؤولية الجنائية في القانون الأساسي وتحديد إجراءات الاتهام والمحكمة المختصة من خلال نصوص دستورية واضحة .

¹ - ١ عمر تركماني، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مرجع السابق، ص 208

الفصل الثاني:

الآليات التنفيذية لعزل الرئيس في النظم السياسية المعاصرة

لقد تحدثنا في الفصل الأول من هذه الرسالة عن الأساس القانوني لعزل الرئيس في النظم البرلماني والرئاسي، وبيننا ما نصت عليه الدساتير فيما يتعلق بهذا الخصوص، وأوضحنا أن العزل ينجم عن الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، بالأخص جريمة الخيانة العظمي، حيث اتفقت غالبية الدساتير على عقد محاكمه خاصه للرئيس تبعاً لما ترتب عليه من إخلال بالمسؤولية، وتكون المحاكمه بناء على اتهام موجه من مجلس النواب وبموافقة الأغلبية.

حيث تنقسم السلطات من حيث خضوعها للقانون إلى سلطة مستبدة والتي تعني عدم خضوع رئيس الدولة إلى القانون مع خضوع المرؤوسين له، ولا يوجد عليه أي حد أو قيد في استبداده بالسلطة (الحكم المطلق)، وقد ساد هذا النوع من السلطات في العصور القديمة، ثم ظهرت بعد ذلك السلطات القانونية والتي يقصد بها هي السلطة التي تخضع للقانون (الحكم المقيد) مثلها كباقي المحكومين، ويعني ذلك أن الحاكم يخضع لمبادئ القانون والدستور المكتوب واللوائح، فكل صاحب مصلحة يرى أن الحاكم يصدر قرارات مخالفة للقانون له أن يلجأ إلى القضاء ليلغي هذا التصرف غير المشروع والحصول على التعويض المناسب ، أو يدفع بعدم تطبيقه عليه.¹

بعد ذلك ظهر الحكم الديمقراطي المباشر ثم النيابي ثم شبه المباشر والتي إستطاع الشعب من خلالها عزل الحكاموهي على الشكل الآتي:-

أ- الديمقراطية المباشرة: وهي تعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه دون واسطة أو نواب، بحيث يتولى إدارة شؤون الدولة دون وكالة أو نيابة من أحد، ويمارس السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية

¹ - محمد أحمد إبراهيم المسلماني رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص468

والقضائية دون تدخل من أحد، ويفوض بعض الأفراد في شغل الوظيفة التنفيذية والقضائية، حيث يجتمع أفراد الشعب الذين لهم حق الإقتراح والانتخاب في جمعية عمومية لإدارة شؤون البلاد.¹

ب- الديمقراطية النيابية: فيها يختار الشعب نواب عنه لمباشرة شؤون السلطة باسمه ونيابة عنه، وترجع الجذور التاريخية لهذا النظام إلى أنجلترا منذ القرن الثالث عشر حتى صورته الحالية في الدول المعاصرة، ويقتصر دور الشعب في هذا النظام على انتخاب ممثليه وفرض الرقابة عليهم خلال مدة الإنابة، ويتخذ النظام الديمقراطي النيابي ثلاث صور أولها تتعلق بالنظام النيابي الرئاسي، والثانية تتعلق بالنظام النيابي البرلماني القائم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات بخلاف النظام النيابي الرئاسي والقائم على الفصل المطلق بين السلطات، والثالثة بالنظام النيابي القائم على إدماج السلطات في يد هيئة واحدة.²

ج- الديمقراطية شبه المباشرة: يجمع هذا النظام في طياته النظام المباشر والنظام النيابي حيث يكمن النظام النيابي في ممارسة الشعب لمظاهر السيادة بنفسه في أمور محددة مثل الإقتراح الشعبي والإعتراض الشعبي والإستفتاء الشعبي وعزل رئيس الدولة... والخ، ويكمن النظام النيابي في مباشرة نواب الشعب عن الشعب في وضع القوانين عن طريق المجلس النيابي الذي يقوم الشعب باختياره ليمثله في وضع وسن التشريعات التي تعالج حياة الشعب على أن يتم إسناد المسائل الجوهرية التي تتعلق بشؤون الحكم إلى الشعب نفسه من خلال الإقتراح والإعتراض والإستفتاء وعزل النواب أو الحل الشعبي لمجلس النيابي متضمنا حق خلع أو عزل رئيس الدولة.³

كما ذكرنا في الفصل الأول من الدراسة فإن الرئيس يتحمل مسؤولية جنائية، ويترتب على هذه المسؤولية عزل الرئيس من منصبه، وفي بعض الحالات تلجأ الأنظمة السياسية إلى إجبار الرئيس

¹ - ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 201

² - عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي مرجع سابق، ص 246

² - ثروت بدوي، النظم السياسية. مرجع سابق، ص 104

على تقديم استقالته والإكتفاء بها دون أن يترتب عليه أي عقوبات أخرى ، أو تقوم بإقالته من منصبه دون رضا منه، وتلجأ الأنظمة السياسية إلى هذه الحالات عند ارتكاب الرئيس مخالفات دستورية واضحة أو القيام بأعمال فساد مالي أو إداري، ويكون الهدف من استخدام هذه الأساليب هو الحفاظ على الإستقرار السياسي في الدولة دون حدوث إرباك سياسي يمكن أن يعيق عمل المؤسسات السياسية.

ويلجأ الشعب إلى استخدام أساليب بعيدة عن الجانب القانوني كالثورات الشعبية والإنتقالات العسكرية حيث إنها وسائل يلجأ إليها الشعب لتغيير نظام الحكم، وتكون الثورات الشعبية من خارج النظام القائم ، وتحدث نتيجة الضغط الجماهيري من قبل جموع الشعب لعدم استجابة النظام السياسي إلى مطالبهم وإحداث تغييرات يطالب بها الشعب وذلك بعد حدوث أحداث سياسية مخالفة تؤدي إلى إنفجار الشعوب، في حين أن الإنتقالات العسكرية يقوم بها العسكر بمساعدة بعض القادة العسكريين في الدولة (عناصر في النظام القائم) لهدف تغيير نظام الحكم وعزل الرئيس والإستيلاء على السلطة.

في هذا الفصل سوف ندرس الآليات التنفيذية لعزل الرئيس وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة.

المبحث الثاني: الآليات الغير مباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة.

المبحث الأول:

الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة

الهدف من تقرير المسؤولية السياسية أو الجنائية لرئيس الدولة ليس توقيع عقوبات تمس الرئيس في جسمه أو ماله أو شرفه؛ إنما الهدف فقط إبعاده من السلطة بعدما ثبت عدم صلاحيته للمنصب، فأغلب الدساتير نصت على إجراءات خاصة لمحاكمة الرئيس ومعاقبته، لكن تكمن صعوبة حقيقة في تطبيقها على أرض الواقع، لذلك نجد أن أكبر العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها رئيس الدولة هي العزل من المنصب وذلك يتمثل بالإقالة والإستقالة والعزل، ولكن في بعض الحالات التي يكون الرئيس فيها معرض لعقوبات غير العزل وذلك في حالة ثبوت الجريمة الجنائية عليه وأقرت المحكمة الخاصة بذلك عند إصدار الحكم على الرئيس المخلوع وذلك بناء على نص دستوري.

تضمنت معظم دساتير العالم المعاصر عدة أسباب تؤدي إلى خلع الرئيس من منصبه حرصا على المصلحة العامة ودفعاً للمفسدة، فقد نص الدستور المصري الذي صدر في 2012/12/15 في المواد (151،152،153،154) على أسباب تؤدي إلى خلع رئيس الدولة من منصبه رضاء أو قضاء¹.

أي أن خلع أو عزل رئيس الدولة يكون منصوص عليه دستوريا، وهذا يعني أن النص الدستوري يوضح إجراءات العزل سواء كانت بموافقة الرئيس كتقديم الإستقالة من قبل الرئيس والتتحي عن المنصب ، أو قد يكون العزل بإقالة رئيس الدولة من منصبه دون الأخذ برأيه لارتكاب فعل يعارض المصلحة العامة أو لمخالفته الدستور، وبالتالي الإقالة أو الإستقالة لرئيس الدولة يحققان هدفاً وأحداً وهو إبعاد الرئيس عن الحكم وسحب كافة صلاحياته، وتكون هذه الآليات مباشرة لها طرق رسمية وإجراءات قانونية تنظمها، ويتخذ هذه الآليات جهات رسمية قانونية كمجلس النواب أو

¹ - محمد إبراهيم المسلماني ، رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ، مرجع سابق ، ص480

مجلس الشورى، فقد اشترطت بعض الدساتير موافقة مجلس النواب على استقالة الرئيس من منصبه حتى تعتبر الإستقالة نافذة وسارية المفعول من تاريخ موافقة مجلس النواب ، وقد تلجأ بعض الدول إلى إقالة الرئيس من منصبه لقيامه بأعمال فساد ، وتكتفي الدولة بعزله من منصة كعقوبة رادعة لارتكاب أعمال تنافي مصلحة الدولة، وعلى سبيل المثال في أندونيسيا إتهم الرئيس عبد الرحمن وحيد بعدم الأهلية والفساد وأقاله البرلمان للرئيس في 23 تموز/يوليو 2001، إكتفي هنا البرلمان الأندونيسي بإقالة الرئيس رغم الإتهام الموجه إليه بالفساد.

وسنتحدث عن الآليات القانونية لعزل الرؤساء من خلال المطالب التالية المطلب الأول: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام البرلماني، المطلب الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام الرئاسي.

المطلب الأول: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام البرلماني

النظام البرلماني بشقيه التقليدي والمتطور يتفق على إمكانية عزل الرئيس نتيجة المسؤولية، وهذه أنظمة برلمانية تتفق في أنها أنظمة سياسية تستخدم حكوماتها وشعوبها آليات مباشرة لعزل الرئيس من منصبه طبقا لما ترتب عليه مسؤولية، أو قد تستخدم هذه الوسائل لإجبار الرئيس على التنحي نتيجة الفشل السياسي أو نتيجة خسران بلاد الرئيس في حرب مع إحدى الدول.

ولقد وضعنا في الفصل الأول من الدراسة وقوع المسؤولية الجنائية علي رئيس الدولة في الأنظمة السياسية والتي يكون منصوص عليها في الدستور ، وبعد وقوع هذه المسؤولية وإرتكاب الرئيس أعمالا تخالف القانون والدستور ماهي الآليات التي يتم بها تحريك المسؤولية الجنائية في مواجهة رئيس الدولة؟

ويمكننا وضع تعريف للآليات المباشرة لعزل الرئيس بأنها إجراءات وقرارات قانونية يستخدمها مجلس النواب كإجراءات الإتهام وإجراءات المحاكمة والتي تنتهي بعزل الرئيس من منصبه بعد حكم المحكمة بالإدانة ، وقد تلجأ بعض الدول إلى استخدام أسلوب الإستقالة أو الإقالة للرئيس دون الحكم بالإدانة عليه من قبل المحكمة الخاصة، حيث إن النظام البرلماني التقليدي يقر بالمسؤولية الجنائية علي رئيس الدولة رغم وجود الصلاحيات بيد الحكومة ، وكذلك النظام البرلماني المتطور (شبه الرئاسي) الذي أقر المسؤولية الجنائية علي رئيس الدولة ، هل نصت الدساتير البرلمانية علي الآليات المباشرة لعزل الرئيس بناء علي وقوع المسؤولية الجنائية ؟

سوف نبين هذا في الفروع الآتية

الفرع الأول: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة البرلمانية التقليدية.

الفرع الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة البرلمانية المتطورة (الشبه الرئاسية).

الفرع الأول: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة البرلمانية التقليدية

قيام المسؤولية السياسية أو المسؤولية الجنائية في الأنظمة البرلمانية التقليدية يختلف كما أوضحنا سابقاً، لكن معظم الأنظمة البرلمانية قد أقرت بالمسؤولية الجنائية ونصت عليها صراحة في الدساتير، ومن هذه الأنظمة: النظام البرلماني الجمهوري اللبناني والنظام البرلماني الجمهوري العراقي، فكيف قامت هذه الأنظمة السياسية البرلمانية اللبنانية والعراقية باستخدام الآليات المباشرة التي نص عليها الدستور لعزل الرئيس من منصبه بناء على قيام المسؤولية؟

أولاً: النظام السياسي البرلماني اللبناني

نص الدستور اللبناني الصادر في 1990/9/21 على عدة صلاحيات يمارسها الرئيس، منها من هو في إطار السلطة التنفيذية ومن أهمها: المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة¹، يترأس الرئيس مجلس الوزراء متى يشاء دون أن يشارك في التصويت، يصدر الرئيس المراسيم المتعلقة بتسمية رئيس الوزراء واستقالته، له الحق في دعوة مجلس الوزراء للإنعقاد استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالإتفاق مع رئيس الحكومة.²

كما يمارس رئيس الجمهورية اللبناني اختصاصات تشريعية بالإضافة إلى الإختصاصات التنفيذية وأهمها يصدر الرئيس القوانين التي تمت الموافقة عليها ويطلب نشرها ويصدر المراسيم ويطلب نشرها³، وللرئيس بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصدار القانون ولا يجوز أن يرفض طلبه، وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى بشأنه، وإقراره بالغالبية المطلقة

¹ - المادة (52) من الدستور اللبناني سنة 1990

² - المادة (53) من الدستور اللبناني سنة 1990

³ - المادة (56) من الدستور اللبناني سنة 1990

من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذ حكماً ووجب نشره.¹

أما بالنسبة إلى المسؤولية التي تقع على عاتق الرئيس، فقد نص الدستور في المادة (60) على: "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه للدستور أو في حال الخيانة العظمى". نلاحظ أن الدستور اللبناني لم يقر بالمسؤولية السياسية، لكنه نص على المسؤولية الجنائية صراحة، فقد حصرها في حالة خرق الدستور والخيانة العظمى، لكنه لم يحدد على وجه التفصيل ما هي حالات خرق الدستور، مما يوسع في نفس ذات الوقت من نطاق المسؤولية الجنائية التي تقع عاتق رئيس الجمهورية اللبناني، وفي جريمة الخيانة العظمى لم يتطرق إلى تحديد تعريف واضح وصريح لها، ولكن نستنتج من مصطلح الخيانة العظمى كما ذكرنا سابقاً في الدراسة بأنها لا تشمل الجرائم العادية والخلافات الحزبية.

توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية يكون من قبل مجلس النواب بناء على قرار يصدر من مجلس النواب تتم الموافقة عليه من غالبية ثلثي مجموع أعضائه.²

تتم إجراءات محاكمة الرئيس أمام المجلس الأعلى (هو المجلس الذي تكون مهمته محاكمة الرؤساء والوزراء ويتكون من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي، أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم، ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات، وتحدد أصول المحاكمات لديه بقانون خاص).³

¹ - المادة (57) من الدستور اللبناني 1990

² المادة (60) من الدستور اللبناني 1990

³ المادة (80) من الدستور اللبناني 1990

يوقف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتم إتهامه، ويبقى منصب الرئاسة شاغرا حتى يتم الفصل في القضية من قبل المجلس الأعلى، وفي حالة خلو منصب الرئاسة تتناط صلاحيات رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء.¹

نجد في النموذج الدستوري اللبناني أنه اعطى الرئيس صلاحيات محددة، وأنط البعض منها بموافقة الحكومة، وجعل على عاتق الرئيس مسؤولية سياسية ومسؤولية جنائية يمكن أن يترتب على الإخلال بهم عزله من منصبه، وجعل لإجراءات إتهام الرئيس ومحاكمته إجراءات خاصة ومجلس خاص وذلك لأهمية الموضوع وخطورته.

ثانيا: النظام السياسي البرلماني العراقي

أقر الدستور العراقي المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، فقد نص الدستور العراقي: "يختص مجلس النواب بما يأتي: مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبق بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، وإعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: الحث في اليمين الدستورية، إنتهاك الدستور، الخيانة العظمى".²

وقد نص الدستور العراقي رئيس الجمهورية له تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب، وتعد الإستقالة نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب.³

نلاحظ أن الدستور العراقي نص على حالات الإتهام إلى رئيس الجمهورية دون تحديد واضح لمفهوم الخيانة العظمى، واشترط الأغلبية المطلقة لمجلس النواب لتوجيه الإتهام إلى الرئيس، وجعل

¹ المادة (62) والمادة (63) من الدستور اللبناني 1990

² - المادة (61) الفقرة السادسة من الدستور العراقي لعام 2005

³ - المادة (75/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

عزل الرئيس حتى بعد إدانته من قبل المحكمة مشروطا أيضا بالموافقة بالأغلبية المطلقة للنواب، وهذا يقودنا إلى أن الدستور العراقي أقر بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ولكن وضع شروط قيد فيها عملية عزل الرئيس الناتج عن الإخلال بهذه المسؤوليات، وذلك بشرط الأغلبية المطلقة بعد الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا.

مما سبق يتبين أن النظام السياسي العراقي والنظام السياسي اللبناني قد نصا عي إجراءات الاتهام والمحاكمة لرئيس الدولة في الدستور وهذا يعني سمو النصوص الدستورية علي أي نصوص قانونية أخرى تتعلق بهذا الاتجاه ويجب علي مجلس النواب التقيد بكل ما ورد في هذه النصوص من حيث الإجراءات والشروط القانونية واكتمال النصاب القانوني حيث إن هذه النصوص تنص علي آليات مباشرة لعزل الرئيس من منصبه بتوجيه الاتهام الجنائي له مباشرة وخضوعه شخصيا للتحقيق والمحاكمة .

الفرع الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظم البرلمانية المتطورة (شبه رئاسية)

النظام البرلماني المتطور يقوم على توزيع الصلاحيات السلطة التنفيذية بين الرئيس والحكومة، لكن تتمركز الصلاحيات بيد الرئيس أكثر من الحكومة، ومن الأمثلة القوية على النظام البرلماني المتطور (شبه الرئاسي) الجمهورية الخامسة في فرنسا عام 1958، ومن الأمثلة على الدول العربية تونس بعد الثورة والتي تعتبر مثال على هذا النظام، لذلك سنتناول الآليات المباشرة لعزل الرئيس في هذه الأنظمة كآليات:

أولاً: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام السياسي للجمهورية الخامسة فرنسا

لقد ذكرنا فيما سبق أن النظام السياسي للجمهورية قد أقر المسؤولية الجنائية للرئيس في حالة الخيانة العظمى، وقد نصت المادة (68) من دستور العام 1958 الساري في فرنسا، الآلية التي من خلالها يمكن توجيه تهمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية، وذلك عن طريق البرلمان ممثلاً بالجمعية الوطنية وبمجلس الشيوخ، من خلال التصويت علنياً وبالأغلبية المطلقة من مجموع أعضاء المجلسين. الطلب الإتهامي المقدم عن طريق الإقتراح الموقع من قبل لا يقل عن عشرة من النواب، وموضحاً به الأخطاء التي يتم نسبتها إلى رئيس الجمهورية باختصار وإيجاز.¹

وبعد ذلك يجب أن يقوم كلا المجلسين مجتمعين بالتصويت على القرار الإتهامي وبنسبة تبلغ الأغلبية المطلقة، ومن ثم تبلغ النيابة العامة ممثلاً بالنائب العام بالقرار، والذي يقوم بدوره بإحالة هذا القرار لرئيس المحكمة العليا أو رئيس لجنة التحقيق، نذكر هنا أن الدستور أوضح بطبيعة الحال آلية تكوين هذه المحكمة.²

أما مهام لجنة التحقيق فتقتصر على قياس مدى كفاية الأدلة بعد تحويل القضية وتحضيرها، دون أن يكون لها تكييف القضية قانونياً، بحيث يعتبر هذا من اختصاص القضاء، وبعد ذلك تحيل اللجنة

¹ - محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، القاهرة، المؤلف، 2009، ص 144

² - عبد الحكيم المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص 86

القضية للمحكمة كي تقوم بتكليف القضية والنظر فيما إذا كانت خيانة عظمى أو جريمة أخرى، وتقوم بإصدار الحكم بعد ذلك وفقاً لما رسخ في ضمير المحكمة.¹

وتعتبر المحكمة العليا هي المسؤولة عن إدانة رئيس الجمهورية الفرنسية وعزله، والمحكمة العليا عبارة عن جهاز يتألف من أعضاء ينتمون للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، ويرأس تلك المحكمة رئيس الجمعية الوطنية وتمتاز بطابعها السياسي، وقد منح الحق لانعقاد المحكمة العليا لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، بشرط إحالة اقتراح انعقادها إلى الجمعية الثانية لإبداء الرأي من حيث التأييد أو الرفض، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، وبمجرد انعقاد المحكمة العليا يقوم رئيس مجلس الشيوخ بإستلام مهامه كرئيس للدولة لحين محاكمة الرئيس أمام تلك المحكمة، وهذا الأمر يعد منطقياً لأنه لا يمكن أن يتصور استمرار رئيس الدولة في ممارسة صلاحياته وهو متهم بعمل يوصف بالإخلال الجسيم بأداء مهامه وواجباته الوظيفية تجاه الجمهورية الفرنسية.²

وحول كيفية اتخاذ المحكمة لقرارها: سواء كان براءة الرئيس أو عزله، يؤخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء، ويكون التصويت سري؛ كي لا يتعرض لأي تأثير أو ضغوطات سياسية، ولم تغفل المادة 68 حظر الإنابة أو التفويض في التصويت، علماً أن عزل الرئيس من خلال تلك المحكمة لا يمنع من اللجوء إلى القضاء العادي لمقضاة الرئيس في حال قد ارتكب جرائم يترتب عليها عقوبات وفقاً للنظام والتشريع الداخلي.³

وهناك آليات أخرى لجأ إليها الرؤساء الفرنسيين كالإستفتاء الشعبي، فقد كان الجنرال ديغول قد ربط نتيجة الإستفتاء ببقائه في المنصب، فقد لجأ الجنرال ديغول إلى الإستفتاء الشعبي أربع مرات إستناداً إلى المادة (11) من دستور (1958) والتي تمنح رئيس الجمهورية حق أخذ رأي الشعب

¹ - محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 99

² - 1- محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، لمرجع السابق، ص 200

³ - باتريك أوفير، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ع2،

2007، ص 186

عن كل عمل يريد إجراؤه في تعديل الدستور وحالات أخرى، ففي المرات الثلاثة كانت نتيجة الإستفتاء لصالحه، حيث صوت الشعب بالأغلبية لصالح الإستفتاء، حيث كانت المرة الأولى في عام 1961 في 8 كانون الثاني، والمرة الثانية في 8 نيسان 1962 ، والثالثة إستفتاء 28 تشرين الأول 1962، أما المرة الرابعة كانت في 27 نيسان 1969 وقد أعلن قبل يومين من الإستفتاء أنه لو خذل في الإستفتاء فسوف يعتزل المنصب، ولم يحصل ديغول على أغلبية الأصوات، الأمر الذي أدى به إلى تقديم إستقالته، ورغم أن الدستور لم يلزم الرئيس في هذه الحالة بتقديم استقالته إلا أنه أحس أن شعبيته قد تراجعت بعد هذا الإستفتاء وقدم إستقالته.¹

ثانيا: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام السياسي التونسي

يتميز النظام السياسي التونسي بتوزيع السلطة بين رئيسي الجمهورية والحكومة، فإن النظام السياسي قام بتوسيع نفوذ رئيس الجمهورية أكثر، ولو أن تقل النفوذ يبقى لدى رئيس الحكومة، ويختص رئيس الجمهورية بتمثيل الدولة وضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي، ويقوم بالتعيينات في الوظائف العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي، وله الحق في حلّ البرلمان خلال بعض الأزمات، أمّا رئيس الحكومة فهو يعين الوزراء ويعفيهم من مهامهم ويختص بضبط السياسة العامة للدولة وإصدار الأوامر، إلى جانب أحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة والقيام بالتعيينات في الوظائف المدنية العليا.²

¹ - محمد فوزي لطيف نويجي ، مرجع سابق ، ص 564

² - انظر النظام السياسي التونسي علي موقع <http://www.aljazeera.net/> تاريخ الزيارة 2018/2/28

قام الدستور التونسي عام 2014 بالنص صراحة على المسؤولية الجنائية للرئيس في المادة (88)،¹ وحدد الآليات التي يمكن لمجلس الشعب استخدامها لعزل الرئيس، وذلك من خلال تقديم لائحة مسببة بالأسباب التي يحق لهم توجيه الإتهام إلى الرئيس من خلالها، وهي حالة الخرق الجسيم للدستور، والمقصود هنا أن تكون أفعال الرئيس مخالفة لقواعد الدستور بشكل واضح، ويؤثر على السياسة العامة للدولة، ولكن الدستور اشترط لقانونية اللائحة المقدمة موافقة أغلبية ثلثين أعضاء مجلس الشعب، وبعد تقديم اللائحة وتكون مستوفية للشروط القانونية التي نص عليها الدستور تتم إحالتها إلى المحكمة الدستورية بموجب الدستور للبت في اللائحة المقدمة من قبل أعضاء مجلس الشعب.

اشترط الدستور أن يصدر قرار المحكمة الدستورية الصادر بموافقة أغلبية الثلثين من أعضائها ، وقد حصر قرار المحكمة بالإدانة بعزل الرئيس من منصبه فقط، لكن هذا لا يلغي أي تبعات جزائية يمكن أن تترتب على هذا الحكم، وعند حكم الرئيس بالإدانة يفقد صلاحيته لترشح لمنصب الرئيس مرة أخرى.²

ثالثاً: إقالة الرئيس من منصبه

تعرف الإقالة اصطلاحاً على أنها إنتهاء ولاية الشخص من منصبه دون اتخاذ أو إجراء أي عقوبات ضده، والسبب يكون الأفعال التي صدرت عنه عرضته للإقالة ، وتعد الإقالة أحد الطرق التي يتم

¹ - يمكن لأغلبية مجلس الشعب المبادرة بلائحة معلة لاعفاء رئيس الجمهورية لاجل الخرق الجسيم للدستور وبوافق عليها المجلي بأغلبية الثلثين من اعضاءه....الخ

² - المادة (88) من الدستور التونسي لعام 2014

من خلالها تتحىة رئيس الدولة، وذلك بعد أن يتبين القصور الذي قام به الرئيس في أداء مهامه الرئاسية، ومن هذه الأسباب التي تفضي إلى إقالة رئيس الدولة.¹

أولاً: عدم توفر الكفاءة والنزاهة في شخص الرئيس.

ثانياً: أن يقوم رئيس الدولة بعدم احترام الدستور وخرقه.

ثالثاً: أن يثبت على رئيس الدولة تهمة الخيانة العظمى.

رابعاً: الحنث في اليمين لرئيس الدولة.

يعد مفهوم الإقالة أداة ضغط على الرئيس تقيده وتمنع استبداده، لكن في نفس الوقت قد تكون الإقالة لها تأثير سلبي، حين تقوم الجهة المخولة والمسؤولة عنها بالتلويح بها للضغط على الرئيس لتنفيذ أمور معينة مثل اصدار بعض القرارات ، ذهبت بعض الدساتير إلى اعتبار قلة النزاهة قد تعرض الرئيس إلى الإقالة ولم تحدد هذا المفهوم الذي يخص النزاهة والشفافية أو الكفاءة في شخص الرئيس، وهو ما يبعد تصنيف هذه التهمة على أنها جريمة سياسية، والإهمال في أداء الواجبات لا يعد جريمة بل تقصيراً، خلافاً لجريمة الخيانة العظمى والتي تستوجب المحاكمة وعزل الرئيس.²

ويحدد النظام السياسي في الدولة والدستور الخاص بها مسؤولية رئيس الدولة إذ يختلف النظام البرلماني عن غيره من النظم الأخرى، ويختلف باختلاف الصلاحيات الممنوحة للرئيس وطبيعتها، إذا كانت الطبيعة السياسية في الدولة تميل إلى الوزارة على أنها المسؤولة بطبيعة الحال ولها الصلاحيات العليا، فإن الرئيس يتعرض لمسؤوليات أقل، وفي حال الإتهام تكون المسائلة جنائية أكثر من أنها سياسية، و تتم محاكمة الرئيس في غالبية الدساتير بموجب قانون خاص يتم تنظيمة من قبل الدستور، وهذه القوانين والتشريعات تكون مسؤولة بالشكل الأولي عن التصرفات التي

¹ - أحمد سرحان، النظم السياسي والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي ، بيروت، 1990، ص46

² - زينة صاحب السلاوي، انتهاء ولاية رئيس الدولة في ظل دستور 2005 العراقي، مجلة الكوفة، العدد 8

تصدر عن رئيس الدولة، وهي من تحدد الأفعال والقرارات التي تصنف على أنها جريمة في حال خرق رئيس الدولة تلك التشريعات.¹

لا تسري الإقالة في غالبية الدساتير إلا إذا توفرت الشروط التي تستوجب ذلك وهي وقوع النصاب القانوني الذي يستكمل الشروط اللازمة لتقديم الإقترح الذي يتم فيه إتهام رئيس الدولة بالتهمة المنسوبة إليه، وتذهب غالبية الدساتير إلى أن هذا النصاب من غالبية البرلمان المطلقة التي تشكل البرلمان وليس الغالبية المطلقة للحضور، وأيضاً من اللبنة الأساسية أن يكون هذا الإتهام الموجه للرئيس مسبب، بمعنى أن هذا الإتهام يجب أن يكون مستند إلى البنود القانونية والوقائع، وهي التي أدت إلى إتهام الرئيس وتطابق تلك المخالفات مع النصوص القانونية التي وردت في الدستور، وفي هذه الحالة يكون البرلمان ملزم بالتسبيب وهو أحد الشروط الشكلية في صياغة الإتهام ضد شخص الرئيس، وإذا تم تجاهل التسبيب يصبح هناك عيباً شكلياً في الإتهام ويكون باطلاً.²

وتختلف التهم بحسب درجتها وفق القانون المقرر، في حال اتهام الرئيس بتهمة الخيانة العظمى أو الحنث باليمين في هذه التهم تكون الانتهاكات واضحة للدستور، ويقوم البرلمان بتوجيه الإتهام إلى الرئيس لعزله من منصبه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وليس للحضور، وفي حال كان رئيس الدولة على درجة غير كافية من النزاهة والشفافية، مع العلم أن معظم الدساتير لم توضح وتفسر ماهية النزاهة والكفاءة التي يجب أن يتمتع بها الرئيس وإلى أية درجة،³

يختلف دستور دولة عن الأخرى في الإقالة، في النظام الفرنسي أخذ الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 والمعدل عام 2008 بنظام إقالة أو عزل الرئيس من قبل البرلمان عند الإخلال بواجباته، فقد

¹ - إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت، لبنان، 1996، ص 89

² - إسماعيل غزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مرجع السابق، ص 92

³ - سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالية، 1967، ص 43

نص الدستور الفرنسي (لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته بشكل

يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، وينطق بالعزل البرلمان المشكل في هيئة محكمة عليا).¹

وسوف أقوم بذكر بعض الأمثلة على رؤوساء² تمت إقالتهم من مناصبهم نتيجة الفساد:

- **بيرو:** أقيـل الرئيس البرتو فوجيموري في 21 تشرين الثاني/ 2000 بتهمة "عجز عقلي دائم"، وقد

حكم عليه بالسجن 25 عاما لوقوفه وراء مجازر راح ضحيتها مدنيون ، ثم بسبب الفساد.

- **إندونيسيا:** إتهم الرئيس عبد الرحمن وحيد بعدم الأهلية والفساد وأقاله البرلمان في 23 تموز/يوليو

2001.

- **ليتوانيا:** أقيـل الرئيس رولانداس باكساس في السادس من نيسان/إبريل 2004 بسبب "انتهاك خطير

للدستور ومخالفة القسم الدستوري"، أتهم بأنه منح الجنسية الليتوانية لرجل أعمال من أصل روسي

كان الداعم المالي الرئيسي له ، وقد حرم من حق الترشح للإنتخابات في بلده لكنه أنتخب عضوا في

البرلمان الأوروبي في 2009.

- **باراغواي:** أقيـل فرناندو لوغو في 22 حزيران/يونيو 2012 "لأنه أساء القيام بمهامه" بعد عملية

للشرطة ضد حركة "مزارعون بلا أراض" أسفرت عن سقوط 17 قتيلا.

ومن الأمثلة التي استخدم فيها الإستفتاء لعزل الرئيس:

رومانيا، حيث طلب مجلس النواب الروماني عزل الرئيس الروماني ترايان باسيسكو عام 2012، فقد

صوت 258 من إجمالي 432 سناتورا ونائبا على إقالة باسيسكو ، وفق ما أعلن السناتور دان رادو

روسانو من الإتحاد الإشتراكي الليبرالي (وهو الذي يمثل الأكثرية، وسيتولى رئيس مجلس الشيوخ

الروماني كرين أنطونيسكو رئاسة البلاد بالوكالة).³

¹- د. حيدر محمد الاسدي ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص 277 .

²<http://www.france24.com/> تم زيارته بتاريخ 2018/2/22

³- www.skynewsarabia.com تم زيارته 2017/12/22

نلاحظ فيما سبق أن الأليات المباشرة للعزل تم النص عليها في دساتير الأنظمة السياسية، وأن البرلمان لا يستطيع إستخدام هذه الأليات إلا بناء علي مخالفة واضحة للدستور من قبل رئيس الدولة وإرتكاب جناية جنائية، أى أن هذه الأليات يتم تحريكها بناء علي وقوع المسؤولية الجنائية للرئيس من خلال قرار الإتهام والتحقيق والمحاكمة .

المطلب الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام الرئاسي

المطلب الأول من هذا المبحث عن الآليات القانونية لعزل الرئيس في النظام السياسي البرلماني، وسنتناول في هذا المطلب الآليات القانونية لعزل الرئيس في الأنظمة الرئاسية تبعا لما يترتب عليه مسؤولية تجعل الرئيس مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام الشعب، فما هي هذه الآليات وكيف يتم تحريكها لتؤدي في النهاية إلى عزل الرئيس وابعاده من منصبه.

إن انتهاء ولاية الرئيس بالاستقالة من الموضوعات المهمة وذلك لما لهذا المنصب من أهمية، الإستقالة تعني التنازل، بالفرنسية يقصد بها أن يتقدم رئيس السلطة التنفيذية (سواء كان رئيس الجمهورية إذا كانت السلطة بيده أو رئيس مجلس الوزراء (الحكومة) إذا ما كان هو من يتولى مهام السلطة التنفيذية كما في بريطانيا) بطلب يبدي فيه رغبته التبريرية (كتابة) بترك منصب الرئاسة بشكل نهائي ، إذا ما تحركت أسباب المسؤولية تجاهه، وبمقتضى هذا الطلب ينتهي منصب الرئاسة للرئيس، وقد تكون قبل أجلها إذا كانت الولاية محددة المدة.¹

وفي بعض الأحيان قد تكون هذه الإستقالة قبل الوقت الذي تنتهي به ولاية الرئيس الرسمية التي حددت من قبل الدستور، ويختلف مفهوم إستقالة الرئيس عن غيره من المفاهيم مثل العزل للرئيس، حتى وإن كان للمفهومين ذات الهدف أي تحييد الرئيس عن منصبه وانتهاء ولايته ، إذ أن الإستقالة تكون بإرادة الرئيس الشخصية من غير إكراه، وهنا نرى أن العزل ينهي صلاحية الرئيس بالإجبار وذلك لما ارتكبه الرئيس من مخالفات تنافي الدستور والقانون والتشريع القائم في الدولة، وهذه التصرفات أو المخالفات جعلت منه شخص متهم وتحت طائلة المسؤولية القضائية التي حكمت بعزله بناء على ما جاء في البيانات التي وجهت ضده وتم إدانته بها، وقد اتجهت العديد من الدساتير

¹ حيدر محمد حين الاسدي ، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة ،مرجع سابق، ص 271

إلى عزل الرئيس قبل أن ينهي الولاية المحددة له قانونا لكن بشروط محددة جاءت ضمن التشريعات الخاصة بكل دستور علي حدا.

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الآليات المباشرة والقانونية التي من خلالها يتم عزل الرئيس وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإستقالة الإدارية والوجوبية لعزل الرئيس.

الفرع الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام الرئاسي.

الفرع الأول: الإستقالة الإدارية والوجوبية لعزل الرئيس في النظام الرئاسي

تعتبر الإستقالة هي أحد الآليات المباشرة لعزل الرئيس من منصبه في النظام الرئاسي، والمقصود هنا هي الإستقالة الإدارية والوجوبية، وهي التي يجبر الرئيس على تقديمها كقاعدة اللجوء إلى أخف الضررين، حيث إن استقالته تتم دون أن يترتب عليه أي تبعيات جزائية، وهناك أيضا الإستفتاء الشعبي لتأييد الرئيس أو رفض توليه منصب الرئاسة أو تجديده له، وسنقوم ببيان ذلك في النقاط التالية:

أولا: الإستقالة

الإستقالة عمل يتم بموجب إرادة شخصية من قبل الرئيس ، لذا من حق المتقدم في هذه الإستقالة سحبها والتراجع عنها، وذلك بسبب ظهور بعض المتغيرات التي قد تجعل الرئيس يتراجع عن تلك الإستقالة، وسحب الإستقالة هو حق له ما دام لم يكن هناك أي قرار نهائي من قبل الجهة التي تم تقديم الإستقالة لها، أي الجهة المخولة دستوريا في البت في تلك الإستقالة، وفي بعض الأحيان قد تكون هذه الإستقالة غير قابلة للسحب ، وهنا نرى أن تلك الإستقالة هي فقط في الظاهر، لكن على أرض الواقع هي عزل بطريقة غير مباشرة، ولا يحق للرئيس أن يعمل على سحب تلك الإستقالة، وأيضا عند البت في الإستقالة من قبل الجهة المخولة دستوريا، أي قبلت الإستقالة ، عندها لا يحق للرئيس سحب استقالته بسبب القرار النهائي فيها من قبل تلك الجهة القانونية لأنها دخلت حيز التنفيذ.

لم تحدد الدساتير الصور التي قد تفضي إلى إستقالة الرئيس، ولكن من خلال قراءة الوقائع السياسية والأحداث نستشف من ذلك على أنها قد تكون إما هذه الإستقالات قسرية أو إختيارية، وأيضا الصورية أو الشكلية، والإستقالة المعنية هنا هي الإستقالة الوجوبية الناتجة عن قيام المسؤولية في حق رئيس السلطة التنفيذية، والتي يكون مجبرا عليها، وليست الإستقالة الإرادية، والتي تكون

بمحض إرادة الرئيس وذلك إذا كانت هناك ظروف أو مشاكل يعجز معها على الرئيس مواصلة تنفيذ مهامه أو برنامجه السياسي ، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية أو أصبح البرلمان لا يوافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها أو رفض منحه اعتمادا ماليا، وإذا تعرض لضغوط أو انتقادات شديدة ، أو لتهربه من المسؤولية عن مواجهة أمر سياسي بالغ الخطورة ، أو لتعرضه لمرض أقعده عن العمل، في كل الحالات السابقة تعتبر الإستقالة طوعية.¹

ومن ابرز القضايا في التاريخ الأمريكي على الإستقالة من المنصب عندما قام الرئيس الأمريكي في العام 1974 "ريتشارد نيكسون بعد الفضيحة التي سميت " (وتر غيت) وعلى أثرها قدم الرئيس نيكسون إستقالته من منصبه ولكن ليس بإرادته الشخصية بل اجبر على تقديمها ، وذلك خوفا من مجلس النواب في أن يقوم باتهامه ، وقبل أن يقوم المجلس بتقديم اللائحة والتي قام بتحضيرها إلى اللجنة وهي إدانته له ، وذلك كان بسبب التهمة التي وجهت له بسبب سرقة أشخاص ينتمون إلى حملة الرئيس نيكسون للمقر الإنتخابي للحزب الديمقراطي ، إلا أن الرئيس فورد قام بإصدار عفو عن نيكسون مما أوقف من ملاحقته جنائيا.²

ونرى هنا الضغوطات التي تعرض لها نيكسون من أجل دفعه إلى الإستقالة وحماية نفسه، مما يوضح لنا أن استقالته لم تكن بمحض إرادته الشخصية ، بل هي بسبب خوفه وإدانته في القضية المنسوبة إليه.

كانت القضية الثانية للرئيس الأمريكي بيل كلينتون والتي كانت في العام 1994 من قبل موظفة أمريكية تدعى "بولا جونز" وكان طبيعة عمل بولا في ولاية أركانسون أثناء أدائها عملها في العام 1991 إذ ادعت أن كلينتون قام بالاعتداء عليها جنسيا والتحرش بها، وكانت حيثيات القضية أن

¹ - دلين سردار زهدي النوري، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016 ، ص250

² - عبد الرؤوف بسيوني، اتهام رئيس الدولة الأمريكي ،مرجع سابق، 176ص

بولا ادعت أثناء حكمه ومنصبه رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية أنه استداعاها إلى فندق وقام بالتحرش بها، وقامت المدعوة بولا برفع قضية على الرئيس بيل كلينتون في العام 1997، قامت بولا بإجراء تحقيقها الخاص، ومن أجل تدعيم قضيتها وإثبات أن بيل كلينتون يقوم بعلاقات غير مشروعة مع الموظفين داخل البيت الأبيض؛ ادعت بأن بيل كلينتون على علاقة بموظفة إسمها مونيكا، إلا أن ادعائها لم يكن مدعوما بالإثباتات الكافية وأغلقت القضية على ذلك،¹ لكن بعد ذلك قامت بولا بالطلب من صديقة لها في البيت الأبيض استدراج مونيكا من أجل الحصول على دلائل واعترافات منها تجاه كلينتون، وبالفعل حصل ذلك من خلال صديقة لبولا داخل البيت الأبيض تدعى "ليندا ترايبب" والتي حصلت من مونيكا على اعترافات ودلائل تدين كلينتون وهو ما أعاد فتح التحقيق مع كلينتون وإثبات القضية بالإدعاء والإعتراف الكامل من قبل مونيكا، واجري تحقيق في العام 1998 من خلال مجلس النواب وقد وجهت إتهامات لكلينتون كان مفادها:

أولا: إستغلال الصلاحيات من أجل عرقلة سير العدالة.

ثانيا: الحنث باليمين أمام الدعوة المدنية وأيضا أمام الهيئة الكبرى للمحلفين.²

بعد ثبوت الإتهامات على بيل كلينتون في العام 1998 وتم إنهاء المناقشة الأخيرة والمصادقة على التهم المنسوبة إليه بعد التصويت من قبل مجلس النواب، تمت إحالة القضية إلى مجلس الشيوخ من أجل القيام بعزل الرئيس الأمريكي بيل كلينتون من منصبه بعد التصويت، لكن في العام 1999 أقيمت القضية وتمت تبرئة الرئيس كلينتون من التهم المنسوبة إليه بسبب عدم اكتمال الأدلة ونصابها قانونا.³

¹ - ممدوح الزوبي، الفضيحة - المؤامرة - مونيكا التي هزت عرش كلينتون، بيروت، المكتبة الثقافية، 1999، ص 76.

² - ممدوح الزوبي، الفضيحة - المؤامرة - مونيكا التي هزت عرش كلينتون، لمرجع السابق، ص 79.

³ - مجموعة مؤلفين، بيل كلينتون الرئيس الـ 42 للولايات المتحدة الأمريكية، أبوظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002، ص 37.

إن تقديم الإستقالة يخضع لمحددات وشروط تبين الآلية التي تقدم بها الإستقالة ولأي جهة يتم تقديم هذه الإستقالة ، وعلى اختلاف تلك الشروط والمحددات نرى أن الكثير من الدساتير يتم فيها تقديم الإستقالة إلى رئيس مجلس البرلمان إما بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة، ويشترط بها أن تكون مكتوبة وواضحة، وتقدم أثناء عقد البرلمان لجلساته ضمن التشريع القانوني الذي يوضح تلك الآلية داخل الدستور، ويجب التقيد بتلك الشروط الموضوعية من قبل الدستور وإلا اعتبرت الإستقالة غير صحيحة قانونيا ولا تقبل من قبل الجهة التي قدمت إليها.¹

وقد تكون الإستقالة بسبب العجز السياسي أو نتيجة استفتاء تحدث هذه الحالة من الإستقالة الجبرية عندعجز الرئيس السياسي عن القيام بمهامه ومسؤولياته ، ففي هذه يقدم رئيس الدولة استقالته أمام مجلس الأمة و أمام المجلس التشريعي، وقد تكون الإستقالة نتيجة استفتاء شعبي²

- آثار الإستقالة

إن قيام الرئيس بتقديم إستقالته لها مؤثرات سلبية على الدولة بشكل عام وأيضا على أعضاء الحكومة بشكل خاص وأيضا على البرلمان، ومن أهم هذه المؤثرات والتي جاءت على الشكل التالية:

1-إنهاء ولاية المنصب

يعد تقديم الإستقالة هو عملية إنهاء الولاية والمنصب ، كما ذكرنا سالفا أن تلك الولاية تكون مؤقتة وليس أبدية أو حتمية، وقد حددت من قبل الدستور لمدة معينة وقابلة للتجديد بعد كل عملية إنتخابية في الغالب لمرة واحدة تنص الدساتير على مختلف أشكالها في حال إنهاء ولاية الرئيس واستقالته تكون هناك فترة إنتقالية يتم بها وضع الحلول من قبل الدساتير كي يتم تغطية هذا المنصب بشكل

¹ - المادة (161) من الدستور المصري عام 2014

² - محمد فوزي لطيف نويجي ،مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية،2005، ص562

مؤقت لحين إجراء الانتخابات، ومن هذه الحلول إختيار خلف للرئيس بشكل مؤقت، أو إجراء عملية إنتخابات مبكرة وذلك يحدث حسب ما ينص عليه دستور الدولة، إذ أن الدستور الأمريكي في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونغرس أن يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس كليهما، معلناً من هو المسؤول الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة ويبقى مثل ذلك المسؤول إلى أن تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس.¹

2-آثار الإستقالة على المؤسسات الدستورية القائمة للدولة:

تتأثر المؤسسات الدستورية القائمة داخل الدولة بالإستقالة للرئيس، وذلك أن الذي يمارس صلاحيات الرئيس بشكل مؤقت لا يكون له نفس الصلاحيات التي كان يتمتع بها الرئيس، وذلك لأن الدستور يحدد صلاحياته حسب ما جاء في الدستور، وتبقى هذه الفترة التي يقوم بها الرئيس المؤقت فترة انتقالية يقيد بها فيما يخص صلاحياته، ولا يمنح الصلاحيات الكاملة للرئيس، وفي بعض الدساتير قد منع الرئيس المؤقت من أن يقوم بحل البرلمان، وذلك حفاظاً على تلك المؤسسات من الإنهيار وحدوث الفوضى داخل الدولة، نرى أن الدستور الموريتاني الصادر في العام 1991 بأن المنصب المؤقت يقوم به رئيس مجلس الشيوخ يتولى الرئاسة في حال كان هناك مانع بات ونهائي، وأستقالة الرئيس، وليس له الحق في أن يقوم بحل البرلمان أو الجمعية الوطنية كما هو وارد في الدستور الموريتاني، وفيما يخص الأثر المباشر على الوزراء داخل الدولة، فإن بعض الدساتير بينت أنه لا يجوز المساس بالجسم القائم للحكومة، ومن هذه الدساتير دستور الجزائر للعام "1996" المعدل أن لا يجوز أن يتم تعديل أوإقالة الوزراء في حال إقالة الرئيس، أو هناك مانع عن ممارسة صلاحياته ضمن الدستور، ويقوم الرئيس المؤقت مباشرة بممارسة صلاحيات الرئيس، وليس له أن يعزل

¹- المادة الثانية من الدستور الأمريكي

الوزراء أو يحل البرلمان بخلاف ما يتم عند استقالة رئيس الوزراء؛ إذ قد يؤدي ذلك إلى استقالة الوزراء حسب ما يتبين في غالبية الدساتير.¹

ثانيا : الإستفتاء الشعبي لعزل الرئيس من منصبه

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس السيادة عنه ، مع احتفاظ حق الشعب بحقه ممارسة بعض مظاهر السلطة بالإشتراك مع البرلمان ، وتعد الديمقراطية شبه المباشرة هو نظام يجمع بين الديمقراطية المباشرة التي تتم من خلال الشعب مباشرة والديمقراطية غير المباشرة ، ونظام الديمقراطية شبه المباشرة يتفادي سلبيات النظامين، ويعد الإستفتاء الشعبي أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة إذ يمارس الناخبين بعض مظاهر السيادة على نحو إيجابي.²

للمدقراطية شبه المباشرة عدة مظاهر أهمها: الإستفتاء الشعبي، والإعتراض الشعبي، والإقتراح الشعبي، وحق حل البرلمان، وحق إقالة النائب، وطلب عزل الرئيس.³

ينصب هذا النوع من الإستفتاء على شخص رئيس الدولة ، إذ تم استطلاع رأي الشعب في تجديد ولايته لمعرفة مدى التأييد الذي يحظى به، ويكون هذا الإستفتاء على شخص الرئيس لتجديد ولايته أو لتأييد الرئيس الجديد الذي استولى على السلطة لإضفاء الشرعية على سلطته، ومن الأمثلة على الإستفتاءات التي وقعت في أنظمة رئاسية استفتاء الشعب السوري على الرئيس الراحل حافظ الأسد سنة 1978 وسنة 1999، واستفتاء الشعب الجزائري على الرئيس هواري بو مدين سنة 1967.⁴

¹- محمد فوزي نويجي ، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق، ص 564

² - ابراهيم عبد العزيز شيحا . الانظمة السياسية في الدول والحكومات ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 ، ص 218

³- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص 219

⁴- ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، 1980، ص 320.

يعد حق عزل الرئيس من أخطر مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، لأن الشعب يحاسب الرئيس علي أدائه أثناء ولايته الرئاسية ولا ينتظر إنتهاء الولاية من خلال النزول إلى الشوارع والاستفتاء علي عزل الرئيس ، اما في الديمقراطية غير المباشرة فإن الشعب لا يستطيع محاسبة الرئيس أثناء ولايته الرئاسية بل ينتظر إنتهاء هذه الولاية ولا يقوم بإنتخابه لولاية رئاسية ثانية .¹

الفرع الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة الرئاسية (أمريكا والبرازيل وفنزويلا)

النظام الرئاسي يقوم على تركيز السلطات بيد الرئيس ، ويكون الوزراء بمثابة مستشارين ومساعدين للرئيس في تأدية المهام، ولقد بينا في موقع سابق من الدراسة أن الرئيس يتحمل مسؤولية جنائية في النظام الرئاسي، لذلك سنقوم بدراسة الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام السياسية الأمريكي والنظام السياسي البرازيلي والنظام السياسي الفنزويلي وذلك من خلال النقاط الآتية :

أولا: النظام السياسي الأمريكي

ذكرنا فيما سبق أن الرئيس الأمريكي تقع على عاتقه مسؤولية أمام البرلمان وأمام الشعب، ولتحريك هذه المسؤولية يكون بناء على الإتهام الجنائي الموجه من مجلس النواب إلى رئيس الدولة، وأن مجلس الشيوخ هو الجهة المخولة بمحاكمة الرئيس، تبدأ عملية التحقيق في الإتهام الجنائي في مجلس النواب حسب النص الدستوري، حيث يقدم أعضاء مجلس النواب مشاريع قرارات تطالب بتوجيه الإتهام الجنائي إلى الرئيس أو دراسة هل يجب توجيه الإتهام الجنائي إلى الرئيس؟ وتحال مشاريع القرارات من قبل مجلس النواب إلى اللجنة القضائية الرئيسية، والتي تتولي بصورة تقليدية إدارة تحقيقات الإتهام الجنائي.²

¹ - علي يوسف شكري ، مرجع سابق، 280

² - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص223

تقوم هذه اللجنة القضائية بكافة الاستدعاءات اللازمة لإجراء التحقيقات، حيث يمنحها مجلس النواب هذه السلطة ويقوم بتخصيص المبالغ اللازمة لها، وهذا ما حدث في عملية الإتهام الجنائي ضد الرئيس الأمريكي نيكسون في قضية ووتر غيت عام 1974، حيث كانت مجريات هذه القضية عندما قام أشخاص ينتمون إلى المنظمة التي تدير الحملة الانتخابية للرئيس ريتشارد نيكسون بسرقة المكاتب المركزية للحزب الديمقراطي والتصتت عليها في واشنطن،¹ حيث قام مجلس النواب في هذه القضية بمنح اللجنة القضائية سلطة الاستدعاء للحصول على الدليل الضروري لإجراء التحقيق، وهذا يخولها التحقيق مع جميع الأطراف ومن ضمنهم الرئيس، وهذا يعني أن التحقيق في الإتهام الجنائي يتم من سلطة غير اعتيادية يتم تشكيلها وإعطاء صلاحياتها بموافقة مجلس النواب، قام الرئيس نيكسون باستخدام أسلوب الإمتياز التنفيذي فما هو الإمتياز التنفيذي؟

الامتياز التنفيذي: يعني أنه يمكن للرئيس والفرع التنفيذي بأكمله أن يعمل بسرية تامة من دون تدخل في لجان التحقيق التابعة للكونجرس أو من أعضاء الكونجرس بالصفة الفردية²، وبصورة أخرى عدم مثول الرئيس أمام الكونجرس وعدم إعطاء معلومات للسرية التي تتطلبها الوظيفة التنفيذية وذلك طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولقد ظهر أسلوب الإمتياز التنفيذي من قبل الحكومة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية وبعدها الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، واستندت في هذا الأسلوب إلى فكرة الأمن القومي وضرورة منع المعلومات من التسرب.³

احتج الرئيس نيكسون بالإمتياز التنفيذي ورفض الإنصياع لأمر الإستدعاء للجنة القضائية، وامتنع عن تقديم الوثائق والسجلات الضرورية في التحقيق، واحتج بمبدأ الفصل بين السلطات. اعتبرت

¹ - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 521

² - ستيفن جود، الكونجرس الأمريكي، ترجمة عزة قناوي، مكتبة غريب، القاهرة، 1983، ص 133

³ - ستيفن جود، الكونجرس الأمريكي، مصدر سابق، ص 133

اللجنة رفض الرئيس نيكسون مبررا للإتهام، وتقوم اللجنة بعد إنتهاء التحقيق برفع تقريراً إلى مجلس النواب مقترناً بالتوصيات، ويقوم مجلس النواب بمناقشة التقرير والتصويت عليه ويصدر قرار مجلس النواب بالأغلبية، وإذا قرر مجلس النواب الإتهام فإنه يصوت على نص بصدد أسباب الإتهام الجنائي.¹

أمر مجلس النواب الأمريكي بتشكيل في شهر (آيار) 1974 اللجنة القضائية لإعداد تقرير حول مسؤولية الرئيس نيكسون في قضية ووتر غيت، وفي 24 تموز 1974 أدانت المحكمة العليا وبالأجماع نظرية الامتياز التنفيذي وكان لهذا الحكم الأثر الأكبر، حيث تم إدانة الرئيس من قبل اللجنة القضائية المشكلة من مجلس النواب، وعلى أثر ذلك اعترف الرئيس نيكسون في 5 آب لأخطائه وأكاذيبه، ولهذا استقال في 8 آب، وقد أصدر الرئيس اللاحق (جيرالد فورد) عفواً شاملاً عن المخالفات التي نسبت إلى نيكسون في الفترة من 1969 إلى سنة 1974 وبالتالي لم يحاكم جنائياً وتم الإكتفاء بعزله من منصبه.²

ثانياً: النظام السياسي البرازيلي

ميز الدستور البرازيلي بين نوعين من الجرائم التي يرتكبها الرئيس (جرائم مسؤولية، وجرائم عامة)،

جرائم المسؤولية: ترتكب عندما يصدر الرئيس قرارات من شأنها الإضرار بوحدة الإتحاد الفيدرالي، أو إلغاء الإتحاد أو تحويله إلى كونفدرالي، أو تحويل البرازيل إلى دولة موحدة، وكذلك عند اتخاذ قرارات يمنع من خلالها السلطة التشريعية أو السلطة القضائية من ممارسة أعمالها المحددة في الدستور بصورة حرة، وتثار مسؤولية الرئيس عندما يصدر قرارات ينتهك بها الحقوق

¹ - عبد الله ناصف، ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مصدر سابق ، ص165

² - مراد الداود ، سلطات الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والواقع العملي للمدة بين 1963 - 1981م مصدر سابق ، ص114

الفردية أو الإجتماعية أو السياسية للأفراد ، أو تمس بالامن الداخلي للبلاد ، أو تتعارض مع استقامة عمل الإدارة ، وكذلك عند اتخاذ قرارات تتعارض مع قانون الميزانية أو مع تنفيذ القوانين والقرارات القضائية.¹

والجرائم العامة: هي الجرائم التي نصت عليها قوانين الدولة، وذلك لأن جرائم المسؤولية هي تلك الأفعال التي تتعلق بالأمور السياسية وبمخالفة الدستور والقوانين.²

أخذ الدستور البرازيلي بنفس الإتجاه الذي أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يقوم مجلس النواب بتشكيل لجنة للتحقيق مع الرئيس ، وتكون لهذه اللجنة جميع الصلاحيات من استدعاء الاشخاص واستجوابهم، والاستماع إلى شهادة الشهود، والإطلاع على الأوراق والملفات التي تتعلق بالموضوع، ويراعي في تشكيل اللجنة التمثيل النسبي للأحزاب في مجلس النواب.³

وبعد ذلك ترفع اللجنة تقريرها لمجلس النواب بالتوصيات بتوجيه الإتهام إلى الرئيس أوعدم توجيهه ، ويقوم مجلس النواب بالتصويت على قرار توجيه الإتهام بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب لتوجيه الإتهام إلى الرئيس ، وتبدأ محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ، ونص الدستور البرازيلي على إيقاف الرئيس عن أداء مهامته الدستورية عند الإعلان عن المقاضاة الجنائية ، يجب أن تختتم المحاكمة خلال مدة ستين يوما ، وإلا فإن الدعوى تعتبر ملغاة.⁴

نلاحظ أن تحديد المدة لإنهاء التحقيق ممكن أن لا تستطيع اللجنة المكلفة بالتحقيق إنهاء التحقيق وخاصة أن التحقيق يتم مع شخصية مهمة (رئيس الدولة) في حين أن الأخير يمكن أن يستغل

¹ - المادة (82) من الدستور البرازيلي الصادر عام 1988 وتم تعديله في 2014، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروعات الدساتير المقارنة.

² - مروان المدرس ، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص84

³ - المادة (31) من الدستور البرازيلي 1988

⁴ - المادة (83) من الدستور البرازيلي 1988

صلاحياته في تعطيل الإجراءات وإطالتها لحين إنتهاء المدة المحددة والغاء الدعوي ويفلت الرئيس من العقاب والمساءلة بنص الدستور.¹

ثالثاً: النظام السياسي الفنزويلي

نص الدستور الفنزويلي على مسؤولية رئيس الدولة بصورة مباشرة ، و يعتبر الرئيس مسؤولاً عن جميع القرارات التي يتخذها عندما تكون هذه القرارات مخالفة للدستور والقوانين.² واختلف الدستور الفنزويلي عن الدستور الأمريكي والدستور البرازيلي، حين نص على اقتران المسؤولية

بالسلطة،³ وأوكل الدستور الفنزويلي مهمة التحقيق وتقصي الحقائق إلى محكمة العدل الكبرى في معرفة إذا كان هناك مبرراً وأساساً لمحاكمة رئيس الدولة، فإذا كانت هناك أدلة كافية يحاكم رئيس الدولة أمام مجلس الشيوخ ويصدر القرار بحقه.⁴

وبالنسبة إلى تحريك مسؤولية رئيس الدولة الفنزويلي فقد حدد الدستور الفنزويلي الإجراءات الواجب اتباعها لمحاكمة الرئيس، فنص على إمكانية أي عضو في مجلسي الكونغرس توجيه اتهامات حول قيام رئيس الدولة بخرق القانون أو اصدار قرارات مخالفة للدستور⁵، فيتم تحويل هذه الإتهامات إلى محكمة العدل الكبرى (أعلى هيئة قضائية في البلاد) حيث تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة إذا كان هناك أساس لمحاكمة الرئيس أم لا، وتكون لهذه المحكمة كافة الصلاحيات

¹ - المادة (38) من الدستور البرازيلي

² المادة (192) من دستور فنزويلا، 1999، مترجمة مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية محمد أحمد صالح، دمشق، 2009

³ المادة (121) من دستور فنزويلا

⁴ المادة (150) من دستور فنزويلا

⁵ المادة (144) من دستور فنزويلا

والسلطات القانونية لتحقيق هدفها، وتمارس المحكمة هذا الاختصاص بكافة أعضائها لأهمية هذا الأمر وخطورته.¹

عندما تتوصل محكمة العدل الكبرى إلى وجود أساس لمحاكمة الرئيس يتم إحالة الأمر إلى مجلس الشيوخ لمحاكمة الرئيس، فيقوم مجلس الشيوخ بإجراء التصويت على البدء بإجراءات المحاكمة.² عندما تكون نتيجة التصويت في مجلس الشيوخ قد حاز على أغلبية الأصوات يتوقف الرئيس عن أداء مهامه الدستورية، ويقوم المجلس بتشكيل لجنة تحقيقية تقوم باستدعاء جميع الأشخاص للمثول أمامها، ولها الحق بالإطلاع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع (المادة 160 من الدستور)، وتقوم اللجنة بعدها برفع تقرير إلى مجلس الشيوخ حول نتائج التحقيق، ويقوم المجلس بدراسة التقرير ومناقشته، ومن ثم التصويت النهائي، واشترط الدستور الاغلبية المطلقة لإصدار القرار.³ نلاحظ أن الدستور الفنزويلي أعطى صلاحية توجيه الإتهام لأي عضو من الكونغرس، وهذا حق خطير يمكن للتعدد الحزبي أن يستغل هذا الحق للإطاحة بالرئيس.

لقد بينا في دراستنا لهذا المبحث الأول من الفصل الثاني الآليات التنفيذية المباشرة لعزل الرئيس، والتي تكون عن طريق تقديم الإستقالة، والمقصود هنا الإستقالة الجبرية والتي يكون مجبرا عليها، وتعتبر صورة مباشرة من العزل، وقد تكون عن طريق الإستفتاء الشعبي على عزل الرئيس أو تجديد ولايته، ويتم الإكتفاء بالعزل كعقوبة على فعله لفساده في تولي السلطة، وبيننا الصورة الأخرى المباشرة للعزل، وهي العزل من المنصب والتي تأتي نتيجة قيام الرئيس بمخالفة دستورية واضحة لقواعد الدستور أو نتيجة ارتكاب جريمة جنائية أو كالحث في اليمين الدستورية، مما يجعل أعضاء البرلمان يقومون بتوجيه إتهام جنائي بإقالة الرئيس وعزله من منصبه ، و يكون قرار الإقالة ناتج عن حكم محكمة بإدانة الرئيس.

¹ المادة (216) من دستور فنزويلا

² المادة (150) من دستور فنزويلا

³ مروان المدرس ، مصدر سابق ، ص86

المبحث الثاني:

الآليات غير المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة

إن الديمقراطية هي مجموعة من النظم الاجتماعية التي تحافظ على كرامة الإنسان، وتقوم على أساس المشاركة الجماعية في العملية الديمقراطية من أجل تحقيق الأهداف السياسية أو الاجتماعية وغيرها من الأهداف على مختلف أنواعها وأشكالها، إن الشعب هو مصدر السلطة داخل الدولة إذا ما طبق مفهوم الديمقراطية بالشكل الصحيح ، وتعطي الديمقراطية الحق للمواطنين في تحقيق مصيرهم والتعبير عن آرائهم بكل حرية، وحرية التغيير وتحقق المساواة والعدالة الاجتماعية، ولا تفرق بين أفراد المجتمع على أساس العرق واللون أو الجنس أو الدين.

نشطت الحركات الشعبية في الأونة الأخيرة تطالب بإحداث تغييرات سياسية علي مستوى الحكومة ونظام الحكم، وجاءت هذه المطالبات نتيجة دوافع إجتماعية وإقتصادية وسياسية عديدة، ونشطت هذه الحركات في الدول النامية لما تعنيه هذه الدول من التراجع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والتأخر عن أنظمة الحكم في العالم، فأصبح التغيير والإصلاح هو المسعي الأساسي للجماهير الثورية، مما دفع الجماهير إلى الخروج في الشوارع بإحتجاجات ومظاهرات ضمت الملايين تطالب بالإصلاح والتغيير .

الثورات الشعبية منها من حققت النتائج المرجوة منها كالثورة المصرية والثورة التونسية ، ومن هذه الثورات من أخفقت في الوصول إلى التغيير السياسي وإنهاء نظام الحكم القائم ، وتعد الثورات إحدى الوسائل لقلب الحكم ويكون أصحابها من خارج النظام القائم .

قد تكون نزعة التغيير والإصلاح نابعه من داخل النظام السياسي القائم ،عندما يقوم بها أفراد من العسكر التابع للدولة وهو ما يعرف بالإنقلاب العسكري الذي يهدف إلي عزل الرئيس وتولي سدة

الحكم , ويكون القائمين على الإنقلاب بعض القادة السياسيين والعسكريين في محاولة لتولي سدة الحكم في الدولة .

وتلجأ الشعوب إلى الثورات والانقلابات العسكرية عندما لا تستطيع إحداث التغيير بالطرق الديمقراطية ،حيث إنها لا تستطيع مساءلة رئيس الدولة لهيمنته علي نظام الحكم وتعطيل مواد الدستور التي تتعلق بمساءلته قانونية ، وبالتالي لا تستطيع الشعوب إستخدام الوسائل المباشرة لعزل الرئيس ومحاسبته .

وبعد ما أوضحنا الآليات المباشرة لعزل الرئيس والتي تأتي من خلال الوسائل القانونية ومحاكمة الرئيس ،فقد لجأت الشعوب وخاصة في الالونه الأخيرة إلى إستخدام أساليب بعيدة عن النصوص الدستورية والمحاكمات القانونية، لعزل الرؤساء وتغيير أنظمة الحكم التي طالما لم تستجب لمطالبهم وعدم التقيد بالقواعد الدستورية المتعلقة بمدة الولاية الرئاسية زمن هذه الوسائل الثورات الشعبية والإنقلابات العسكرية والتي تعبر في مضمونها عن عدم رضا على النظام السياسي من قبل الشعوب الثائرة لتغيير الأنظمة المستبدة .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: عزل الرئيس بالثورات الشعبية

المطلب الثاني: عزل الرئيس بلإنقلابات العسكرية

المطلب الأول: عزل الرئيس بالثورات الشعبية

يري بعض رجال الفقه أو الفكر أن الحركة الثورية تعد ثورة إذا كان القائم بها الشعب، وتعد إنقلاباً إذا كان القائم بها من أصحاب الحكم أو السلطان كوزير أو رجال من الجيش.¹

وبعض أساتذة الفقه الدستوري الفرنسي يقولون في أننا يجب أن لا نبحت عن مصدر الحركة الثورية أي عن الهيئة التي قامت بتلك الحركة، وإنما يجب البحث عن الأهداف التي تهدف إليها الحركة الثورية ، فإذا كان الهدف هو تغيير النظام السياسي (أي تغيير نظام الحكم مثلاً من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي حر، أو تغيير النظام الاجتماعي أي استبدال النظام الرأسمالي مثلاً بنظام اشتراكي أو شيوعي) فالحركة الثورية تعد في هاتين الحالتين السالفتين ((ثورة)) كما كان شأن الثورة الفرنسية لعام 1789، وكذلك الثورة الإسبانية التي قامت عام 1941 ضد الملك (ألفونسو الثالث عشر) وقلبت النظام الملكي إلى نظام جمهوري.²

وقد عرفت الموسوعة السياسية أن الثورة تستخدم للدلالة³ على:

- 1- تغييرات جذرية وفجائية، تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم، فالنظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له، يتغير بصورة فجائية، وأحياناً عنيفة بحكم آخر.
- 2- تغييرات ذات طابع جذري حتى وإن تمت ببطء، فهي تؤدي إلى تغيير جذري في أي من مجالات الحياة وذكرت الموسوعة العربية أن الثورة تغيير جوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية لدولة معينة لا تتبع في أحداثه الوسائل المقررة لذلك في النظام الدستوري لتلك الدولة، وهناك فرق بين الثورة والإنقلاب وقلب نظام الحكم، حيث أن الأولى يقوم بها الشعب، في حين أن

¹ - عبد الحميد متولي ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص 81

² - عبد الحميد متولي ، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية ، مرجع سابق ، ص 83

³ - عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ج1، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت ، 1994، ص 870

الإنقلاب يقوم به بعض رجال نظام الحكم، والهدف في الثورة يختلف عن الهدف بالإنقلابات، فالأساس في الثورات هو إحداث تغييرات جذرية في النظام السياسي والإجتماعي، بينما الإنقلاب يهدف إلى قلب نظام الحكم، ومن نتائج الثورات الناجحة هو تغيير النظام السياسي بإسقاط الدستور وانهيار نظام الحكمي القائم، لكنها لا تمس شخصية الدولة ولا تؤدي إلى سقوط التزاماتها الدولية، كما لا تؤدي إلى أنتهاء العمل بالتشريعات السابقة عليها.¹

أركان الثورة:

- 1- أن يكون لها عنوان رئيسي (فكرة) ومن ذلك العنوان تتنوع الجزئيات الثانوية.
 - 2- أن يكون للثورات فلاسفة ومنظرون يصيغون عناوينها بأسلوب سلس، لكي يتسنى للعامة والثائرون أن يتقبلوها ومن ثم الدفاع عنها وعن مكتسباتها.
 - 3- أن يكون للثورات قادة أو مجلس قيادة، لديهم بلاغة في التعبيرات الثورية، ويتبنون فكرا أوأيديولوجية معينة يستطيعون من خلالها إقناع الجماهير الثائرة أولا ثم الفلاسفة والمنظرين
- ثانيا.²

وبالحديث عن الثورات العربية والطرق التي تم عزل الرئيس فيها، سوف نتناول هذا الموضوع في الفرع الأول: الثورة التونسية، وفي الفرع الثاني: الثورة المصرية.

¹ - محمد شفيق غربال ، مشرف علي الموسوعة العربية الميسره، دار الشعب للطباعة ، القاهرة ، 1965، ص583

² - اسامة أبو نحل ، الحراك العربي المعاصر دراسة سياسية سيوسولوجية، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، 2013، ص523

الفرع الأول: الثورة التونسية

تسمى ثورة تونس بثورة الياسمين أو الحرية والكرامة، والتي جاءت سابقة للثورات العربية والثورة المصرية، إذ اندلعت تلك الثورة في العام 2010 وذلك بعد الحادثة الشهيرة للشاب "محمد بو عزيزي" الذي أشعل النار بنفسه، وذلك جاء تعبيراً عن رفضه وغضبه للأوضاع الاقتصادية الصعبة في دولة تونس وانتشار البطالة، وأيضاً بعدما تم الإستيلاء على العربة التي يعمل عليها من قبل أحد أفراد الشرطة التونسية، إن هذه الحادثة التي سرعان ما انتشرت في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وأيضاً وسائل التواصل الإجتماعي، أدى إلى غضب الجموع ضد النظام الحاكم وما يجري داخل تونس خصوصاً بعد وفاة "محمد بو عزيزي" متأثراً بالحروق التي حدثت له، وسرعان ما تظاهر آلاف التونسيين ضد النظام والفساد المستشري داخل المؤسسة الحاكمة، والقمع ضد أفراد الشعب التونسي من قبل نظام حكم الرئيس "زين العابدين"¹.

أربعة أسابيع من الإحتجاجات الشعبية العارمة في تونس، التي بدأت بإحراق الشاب محمد بوعزيزي نفسه احتجاجاً على استهداف مصدر رزقه من قبل شرطة بلدية في ولاية سيدي بوزيد، كانت كافية لإنهاء حكم استمر 23 عاماً للرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، الذي اضطر لمغادرة البلاد تاركاً إياها في حالة هي خليط من الغليان والفلتان.

- عزل الرئيس التونسي

وتوالى الأحداث الخاصة بالثورة التونسية، بعد هروب الرئيس زين العابدين إلى السعودية، وأجريت في 23 تشرين الأول 2011 إنتخابات "المجلس التأسيسي" المكلف بكتابة دستور جديد لتونس، وفازت حركة (النهضة) بتلك الإنتخابات، وأنتخب المجلس التأسيسي المنصف

¹ - السيد ولد أباه، الثورات العربية الجديدة، الكويت، جداول للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص16

المرزوقي "رئيساً مؤقتاً" للبلاد، وفي نهاية 2014 أجريت في تونس إنتخابات تشريعية ورئاسية فاز فيها الباجي قائد السبسي بمنصب الرئاسة.

سقط الكثير من القتلى في الثورة التونسية في جميع المناطق، بسبب عنف رجال الأمن ضد المتظاهرين والتصادمات مع رجال الأمن، وهو ما أجبر رئيس تونس (زين العابدين بن علي) تخليه عن منصبه الرئاسي، وقد غادر تونس تحت الحماية إلى السعودية، وتم محاكمة الرئيس المخلوع (زين العابدين) حكم غاييباً بالسجن المؤبد بتاريخ 20 يونيو 2011، وذلك بعد ادانته بالتواطؤ في قتل 43 متظاهراً اثناء الثورة الشعبية على نظامه التي اطاحت به في 14 كانون الثاني/يناير 2011.¹

بعدها تم الإعلان من قبل الوزير "محمد الغنوشي" توليه منصب رئيس تونس بشكل مؤقت حسبما ينص عليه الدستور التونسي في حال إعلان حالة الطوارئ.²

وتمت محاكمة بن علي مع 40 من مسؤولي نظامه بينهم الجنرال علي السرياطي المدير السابق للأمن الرئاسي الذي حكم عليه بالسجن 20 عاماً ووزيراً داخلية سابقين هما رفيق بالحاج قاسم الذي حكم عليه بالسجن 15 عاماً واحمد فريعة الذي تمت تبرئته.

وبعدها تم إعلان شغور منصب رئيس تونس بحسب الدستور التونسي في المادة "57"، والتي نصت على أن "عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فوراً، ويقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً واقصاه ستون يوماً. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل. ويؤدي القائم

¹ - <http://www.france24.com> ، تم زيارته بتاريخ 2018/4/16

² - <http://www.aljazeera.net> تم زيارته بتاريخ 2018/2/28

بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معاً، وعند الإقتضاء أمام مكثبي المجلسين. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس المستشارين، وعند الإقتضاء أمام مكتبه. ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته. ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على أنه لا يحق له أن يلجأ إلى الإستفتاء وأن ينهي مهام الحكومة وأن يحل مجلس النواب وأن يتخذ التدابير الإستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46. ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.¹

ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعوا لإنتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وفقاً للفقرة الثانية من الفصل 63 وإعلان الإنتخابات بعدها من أجل اختيار الرئيس التونسي القادم.²

قام الرئيس المخلوع التونسي " قبل أن يخرج من تونس باستخدام المواد "56 و 57" الذي حل بموجبه مجلس النواب وهو ما يجعل من الإستحالة أن يتم اتهام الرئيس "زين العابدين بن علي" وإجراء التصويت أو تعريضه للمحاكمة من أجل عزله عن المنصب الرئاسي.³

تعد الثورة التونسية من الثورات الناجحة، وأثبتت ذلك عملياً من خلال التحول الديمقراطي في تونس، فوُقت العديد من الإصلاحات والتحويلات الإيجابية في العديد من القطاعات المختلفة في الحياة السياسية، ومن هذه الإصلاحات: صياغة دستور توافقي يجمع في إطاره الأغلبية الساحقة من النخب والأحزاب التونسية المختلفة، وشملت الإصلاحات الحيز المؤسساتي، والمسارات الإنتخابية، وإعادة تشكيل المشهد السياسي.⁴

¹- المادة (46) من الدستور التونسي

²- المادة (56) من الدستور لمؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 الذي حل محله دستور تونس 2014 بعد الثورة

³- نواف القديمي، يوميات الثورة من ميدان التحرير إلى سيدي بوزيد حتي ساحة التغيير، مرجع سابق، ص 25

⁴ عبد الرحمن سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي، جامعة النجاح، فلسطين، رسالة ماجستير، 2016، ص 135

الفرع الثاني: الثورة المصرية

بدأت الثورة المصرية في عام 2011 والتي سميت بثورة 25 يناير، وتحركت الجموع الشعبية من كافة فئات الشعب المصري ليتجاوز أعداد هذه الجموع الـ2 مليون مصري من أجل الاطاحة بالرئيس "حسني مبارك" وكانت هناك عدة عوامل ساهمت في نشوء هذه الثورة في مقدمتها إنتعاش الحركة العمالية والتي تمثلت في إضرابات عام 2007 ونوء فكرة تكوين النقابات المستقلة وممارتها على أرض الواقع، ونشوء العديد من الحركات الثورية ومن بين أبرز تلك الحركات الثورية "6 نيسان" وأيضاً حركة "كفاية"، وغيرها من التحركات الشعبية والشبابية، وقد كان لوسائل التواصل الإجتماعي الدور البارز في تلك الثورة والعديد من المجموعات والشبكات الإعلامية، التي كانت تغطي مسار الثورة ضد الرئيس المخلوع "حسني مبارك".¹

منذ قيام الثورة تم إعلان حالة الطوارئ في مصر الذي يستند إلى قانون الطوارئ المصري الذي بدأ العمل به منذ العام 1967، وعند إعلان حالة الطوارئ يكون النظام السياسي في حالة نظام بوليسي، ويتم تعليق الحقوق الدستورية والقيام بالرقابة المستمرة على جميع مرافق الدولة والمواطنين وحظر التجوال، ومن المسببات الرئيسية للثورة هي صعوبة الأوضاع المعيشية والأزمات الاقتصادية لمصر، وأيضاً تسليط الإعلام على اختراقات الشرطة بحق المواطنين والتعذيب والعنف والتهمة الملفقة التي كانت تطال المواطنين من خلال الداخلية المصرية في ظل حكم النظام الإستبدادي السابق لحسني مبارك، وأيضاً الفساد المستشري داخل المنظومة المصرية في حقبة حكم حسني مبارك، والسرقات لخزينة الدولة من قبل رجال الأعمال الموالين لحسني مبارك وأبنائه والسلطة الحاكمة، وغياب الحريات السياسية والتزوير الإنتخابي أيضاً للحزب

¹ - سمير أمين، ثورة مصر وعلاقتها بالأزمة العالمية، القاهرة: دار العين للنشر، ط1، 2011، ص118

الحاكم، ووجود طفرات شبابية تؤمن بالحرية الصحفية والإجتماعية والسياسية، كانت من أهم الأسباب التي نتجت عنها الثورة المصرية.¹

أولاً: عزل الرئيس حسني مبارك

نجحت الثورة المصرية، إذ تم تنحي الرئيس حسني مبارك عن الحكم في شباط للعام 2011، قام نائب الرئيس "عمر سليمان" بإعلان تخلي الرئيس حسني مبارك عن السلطة وتولي القوات المصرية المسلحة إدارة الشؤون الداخلية للجمهورية المصرية بقيادة "محمد الطنطاوي".²

بعد إعتزال الرئيس حسني مبارك الرئاسة، قام بتسليم الرئاسة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة بقيادة وزير الدفاع المشير حسين الطنطاوي، الذي قام بتعليق العمل بالدستور، وقام بحل مجلس الشعب، وقد نظم المجلس لجنة من القانونيين لصياغة التعديلات المقترحة لتمهيد الطريق لإجراء إنتخابات جديدة، وتم عقد الإستفتاء المقرر عقده في آذار مع الإنتخابات البرلمانية والرئاسية، ثم بعد ذلك في 13/ نيسان عام 2011³ يوضع الرئيس المخلوع حسني مبارك بالحبس الإحتياطي في مستشفى بشرم الشيخ سيناء (شرق)، وبتاريخ 16 نيسان/إبريل تم حل الحزب الوطني الديمقراطي (الحاكم في عهد مبارك) من قبل المحكمة الإدارية العليا والإستيلاء على ممتلكاته، وقامت النيابة بالتحقيق مع الرئيس المخلوع حسني مبارك ونجليه علاء وجمال بتهمة الفساد وقتل المتظاهرين أثناء الثورة الشعبية، وبتاريخ 2 حزيران /يونيو عام 2011 تم الإعلان عن بدء أولى جلسات

¹ - عزمي بشارة، ثورة مصر من جمهورية يوليو الى ثورة يناير (الجزء الاول)، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016، ص 97

² - عزمي بشارة، ثورة مصر من جمهورية يوليو الى ثورة يناير (الجزء الاول)، المرجع السابق، ص 101

³ - محمد الجوادي ، احلام اليقظة ثورة 25 يناير مقدماتها ونتائجها ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2014، ص 55

المحاكمة، في 3 آب / أغسطس 2011، قضت المحكمة الإدارية العليا بتغريم مبارك ومسؤولين سابقين مبلغ 450 مليون جنيه لقطع خطوط الهاتف المحمول والإنترنت أثناء ثورة 25 يناير¹. بتاريخ 10 أيلول 2011 ، أعلنت السلطات المصرية عن تطبيق كافة نصوص قانون الطوارئ للحفاظ على الأمن، وبتاريخ 21 تشرين الثاني 2011 صدور قانون العزل السياسي الذي ينص على: "عزل كل من يثبت أنه أفسد الحياة السياسية من الوظائف العامة القيادية وإسقاط عضويته في مجلس الشعب أو مجلس الشوري أو المجالس الشعبية المحلية، بالإضافة إلى حرمانه من حق الانتخاب أو الترشح لأي مجلس من المجالس السابقة الذكر لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور حكم قضائي بهذا الشأن"، وأصدر المجلس العسكري في 17 حزيران 2012 إعلانا دستوريا مكملًا قيد فيه صلاحيات الرئيس المنتخب، كما جعل شؤون الجيش بعيدة عن سلطة الرئيس، وقضى أيضا بإعادة سلطة التشريع إلى المجلس العسكري ومنحه الحق في التدخل في أعمال جمعية تأسيسية تعمل لوضع دستور جديد للبلاد².

في العام 2012 أجريت الانتخابات المصرية الأولى ما بعد الثورة، وقد شارك في هذه الانتخابات أكثر من خمسة وعشرون حزبا، وهي الانتخابات الأولى التي تعتبر ديمقراطية وتعددية منذ فترة الحكم الاستبدادي لحسني مبارك، وقد جاءت هذه الانتخابات بناء على طلب القوات المسلحة المصرية للتعجيل من العملية الانتخابية ونقل السلطة ، وذلك لأن الثورة المصرية لم تتوقف بعد الإطاحة بالرئيس حسني مبارك ، وذلك لقناعة المعتصمين أن الثورة لم تنتهي وما زال أتباع النظام السابق هم من يتولون سدة الحكم في السلطة ، وطبقا للدستور المصري تم تحديد موعد الانتخابات

¹ - إيهاب عمر ، الثورة المصرية الكبرى ،، دار الحياة للنشر، القاهرة ، 2011، ص395

² - الموقع الإلكتروني ، اصوات مصرية ، www.aswatmasriya.com تم زيارته بتاريخ 2018/1/25

على مرحلتين، وقد أسفرت الانتخابات عن نجاح المرشح (محمد مرسي) عن حزب الحرية والعدالة بما نسبته 51% ضد مرشحه المستقل (احمد شفيق) بنسبة 48.27¹.

قام الرئيس محمد مرسي بعزل المشير حسين طنطاوي وزير الدفاع وقائد المجلس الأعلى للقوات المسلحة وسامي عنان رئيس أركان القوات المسلحة، (بعد إدعائه اكتشاف تورطهم في مؤامرة للإغتيال عليه)، وتم إحالة وزير الدفاع وقائد المجلس الأعلى للقوات المسلحة سابقاً، والفريق سامي عنان، رئيس أركان القوات المسلحة السابق، إلى التقاعد بقرار من الرئيس الدكتور محمد مرسي، تفاجأ طنطاوي وعنان بأداء الفريق أول عبد الفتاح السيسي اليمين الدستورية وزيراً للدفاع وقائداً عاماً، والفريق صدقي صبحي رئيساً لأركان حرب القوات المسلحة، وكذلك (إلغاء الإعلان الدستوري المكمل)².

قام الرئيس مرسي بعد إلغاء الإعلان الدستوري المكمل والذي صدر من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار إعلاناً دستورياً يمنحه سلطات واسعة، حصن بمقتضاه قراراته والجمعية التأسيسية المنوط بها وضع الدستور ومجلس الشورى من الطعون والحل، وذلك بتاريخ 22 نوفمبر 2012 وكانت مواده على النحو التالي:³

المادة الأولى: تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا أو تنفيذيا في ظل النظام السابق وذلك وفقا لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين.

المادة الثانية: الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة في 30 يونيو 2012 وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية ونافذة

¹ - عزمي بشارة، ثورة مصر من جمهورية يوليو الى ثورة يناير (الجزء الاول)، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016، ص 122.

² - موقع اليوم السابع 22 نوفمبر، www.youm7.com تم زيارته بتاريخ 2018/3/16

³ - الاعلان الدستوري بتاريخ 22 نوفمبر 2012، صدر في ديوان رئاسة الجمهورية الأربعاء 21 نوفمبر 2012

بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض بقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء، وتتقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية.

المادة الثالثة: يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب، ويشترط فيه الشروط العامة لتولي القضاء، وألا يقل سنه عن 40 سنة ميلادية، ويسري هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري.

المادة الرابعة: تُستبدل عبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته 8 أشهر من تاريخ تشكيلها، بعبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته 6 أشهر من تاريخ تشكيلها، الواردة في المادة 60 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011.

المادة الخامسة: لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

المادة السادسة: لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد ثورة 25 يناير أو حياة الأمة أو الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها، أن يتخذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة السابعة: يُنشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره، نلاحظ أن الرئيس مرسي قام بتحسين الجمعية التأسيسية لحماية الدستور وذلك من خلال منع أي جهة قضائية بحل الجمعية التأسيسية.

وبناء على ماسبق نلاحظ أن الإعلان الدستوري يحتوي على العديد من المخالفات الدستورية والتي كانت من أهم أسباب الثورة ضد الرئيس محمد مرسي وعزله من منصبه على النحو الآتي:-
- صدور الإعلان الدستوري من قبل الرئيس، وهو لا يملك حق إصدار اعلانات دستورية .

- قيام الرئيس محمد مرسي بتحصين قراراته وتحصين مجلس الشعب وهذا مخالف للدستور السابق "1971"،

- أن قانون السلطة القضائية يمنع الرئيس من عزل النائب العام ويمنح الاحكام القضائية قوة ملزمة لجميع مؤسسات الدولة (وهذا ما جمده الإعلان الدستوري).

- أن الإعلان الدستوري عطل العمل بمبدأ الفصل بين السلطات بتدخل رئيس الجمهورية في عمل السلطات الأخرى.¹

قامت الجمعية التأسيسية في 30 تشرين الثاني عام 2012 بإقرار مشروع الدستور الجديد للبلاد. وافقت الجمعية التأسيسية على دستور عام 2012 في 30 نوفمبر، ووقعه الرئيس محمد مرسي في 26 كانون الأول 2012، وعرض على استفتاء في ديسمبر 2012، وحل هذا الدستور محل الدستور المؤقت لعام 2011، الذي اعتمد في أعقاب الثورة المصرية، وتم تعليقه في 3 يوليو عام 2013.²

- عزل الرئيس محمد مرسي

فترة حكم محمد مرسي لم تدم طويلا ، إذ تم عزله من منصبه في العام 2013، وقد جاء ذلك بعد 4 أيام فقط من التظاهر ضده من قبل الشعب ونزول أربعين مليون من جموع الشعب إلى الشوارع تطالب بإستقالته، واستجاب وزير الدفاع المصري (عبد الفتاح السيسي) لمطالب الشعب وتضامن معه لعزل الرئيس محمد مرسي، وبناء عليه قام وزير الدفاع إعلان إيقاف العمل بالدستور، كما وأعلن أن رئيس المحكمة الدستورية سوف يقوم بمهام الرئيس، وكانت الأسباب أن الرئيس مرسي

¹ - احمد الرفاعي، تحليل الإعلان الدستوري الذي أصدرته الرئيس محمد مرسي 2012، جامعة القدس، فلسطين، بحث غير منشور، ص2-5

² - ياسر محمد علي لوز ، دور المؤسسة العسكرية المصرية في ثورة 25 يناير ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب والعلوم الانسانية ، جامعة الازهر ، غزة ، 2013 ، ص140

قد فشل في تحقيق تطلعات وطموحات الشعب المصري، وتم إلقاء القبض على مرسي وأيضاً جميع مناصري الرئيس محمد مرسي، وتم اعتقال قيادات من الإخوان المسلمين وإغلاق المحطات التلفزيونية التابعة لهم، وكان من أبرز الأسباب الثورية ضد الرئيس محمد مرسي قيام الرئيس محمد مرسي بإعلان دستوري يحث على إعادة النظر في التحقيقات والمحاكمة لجرائم القتل التي حدثت وجرائم الإرهاب التي حدثت أثناء الثورة، ومن أبرز القرارات أيضاً إقالة النائب العام وتعيين نائب غيره، وزيادة فترة العمل للجمعية التأسيسية لشهرين آخرين، وأيضاً العمل على تحصين الجمعية التأسيسية، وأن لا يتم حل مجلس الشورى، وأيضاً تحصين قراراته ضد الطعن، وإتخاذ الإجراءات من أجل مواجهة أية خطر يهدد الثورة أو الوطن، وأن هذه القرارات سوف يتم العمل بها بعد إعلانها رسمياً في الجريدة الرسمية للدولة.¹

يتبين هنا كما حصل بالسابق في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك أن من الصعب أن يتم توجيه هذه التهم إلى مرسي وعزله بالطريقة القانونية وذلك لعدم وجود برلمان منعقد يستطيع التصويت على قرار الإتهام وأيضاً العزل، وقد حل مجلس الشعب (البرلمان المصري) قبل أن يتسلم الرئيس مرسي منصبه بقرار من المحكمة العليا، وكان السبب في ذلك حسب ما جاء عن المحكمة العليا أن هناك خلافاً في القانون الانتخابي وعدم تحقيق التوازن بين الأحزاب كي يكون إنتخاب نزيه، وهو ما أعطى القوة إلى حزب الحرية والعدالة من أجل الفوز في العملية الإنتخابية دون غيرها من الأحزاب المشاركة، لذلك أدى هذا الوعي السياسي إلى تحرك شعبي ثوري في تاريخ 30 حزيران كي يتم الإطاحة بالرئيس مرسي وإجراء إنتخابات جديدة وتوجيه المناشدات الشعبية للجيش كي يطيح بالرئيس مرسي.²

¹- طارق البشري، ثورة 25 يناير والصراع حول السلطة، القاهرة، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1، 2014، ص124

²- طارق البشري، مرجع سابق، ص125-126

نستنتج من خلال قراءة أحداث الفرعين السابقين للثورات التونسية والمصرية بأن كلا الثورتان نجحتا في تحقيق أهدافهما، وكانت نتائجهما واضحة في تغيير نظام الحكم وتعطيل الدستور، وكانت لهذه الثورات آثار إيجابية وأخرى سلبية، حيث مرت بلاد هذه الثورات بمرحلة الفراغ الدستوري، حيث كانت هذه المرحلة ذات خطورة عالية على تسيير النظام في البلدين، ويرى الباحث بأنه يمكن أن نلخص النتائج المشتركة للثورات الشعبية في مصر وتونس بالآتي:

1- قيام العديد من الإحتجاجات والمظاهرات التي امتدت لتشمل جميع أنحاء البلاد وجميع الطبقات الإجتماعية.

2- إستخدمت الثورات الآليات الغير مباشرة لعزل الرؤساء .

3- حل مجلس النواب في كلا البلدين مما يؤدي إلى عدم القدرة علي توجيه الإتهام الجنائي للرؤساء.

4- عدم القدرة على محاكمة الرئيس المخلوع حسني مبارك إلا بعد عزله من منصبه .

5- الإطاحة بالرئيس محمد مرسي لتفرده بالسلطة ووضع قواعد دستورية تزيد من حصانته وتعفيه من المسؤولية .

6- عدم القدرة علي اللجوء إلى الآليات المباشرة للعزل لهيمنة الرؤساء على السلطة والبرلمان .

7- قامت الثورات الشعبية بإسقاط أنظمة الحكم القائمة.

8- عزل الرئيس الموجود وشغور منصب الرئاسة.

7- تعطيل الدساتير القائمة وعدم العمل بها ودخول البلاد في حالة فراغ دستوري.

المطلب الثاني: عزل الرئيس بالإنقلابات العسكرية

الإنقلابات العسكرية تتمثل في القوى العسكرية المشاركة في الإنقلاب من أجل الإستيلاء على الحكم غالبا وفي بعض الحالات لتغيير النظام السياسي في الدولة، وفي الغالب إن هذه المجموعات لا تعرف الأهداف السياسية الحقيقية وراء هذه التحركات العسكرية.¹

والفرق شاسع في عملية تغير نظام الحكم بالثورة أو بالإنقلاب العسكري، تكون الثورات الشعبية التي تهب من أجل تغير نظام الحكم واضحة الأهداف والمعالم، وتتادي بإسقاط الحكومة أو الرئيس بناء على أهداف معينة تبينها في وسائل الإعلام المختلفة، ويكون المشاركون في الثورات الشعبية المطالبة بالتغيير لديهم معرفة مسبقة على ماهية الأهداف التي وضعت لها هذا الثورة وهذه التحركات بخلاف الإنقلاب العسكري، والذي يكون في الغالب الهدف من الإنقلاب منه غير واضح المعالم والأهداف، لكن الأهداف الحقيقية تكون محصورة في مجموعة صغيرة التي تحرك حركة الإنقلاب وليس كل القوات أو معظمها التي تحركت ضمن إطار هذه الإنقلاب.²

ومن التجارب التاريخية الدالة على الإنقلاب العسكري ما حدث في العام (1908)، حيث تحركت مجموعة من القوات العسكرية العثمانية من أجل الإنقلاب على حكم (عبد الحميد الثاني) في مدينة إسطنبول، إذ أن هذه المجموعات العسكرية والتي جاءت من مدن بعيدة كانت تعتقد أنها قادمة من أجل حماية حياة السلطان عبد الحميد الثاني من مخاطر قد تعرض له وتهتف أيضا باسمه، وعند وصول هذه القوات إلى مكان إقامة عبد الحميد الثاني، تم حصار القصر الرئاسي من قبل القوات وعرضت القيادة لهذه القوات الشروط التي طالبت بها وأجبر على القبول بها، وتم إقالة عبد الحميد الثاني وعزله بشكل نهائي في العام (1908).³

¹ - سمير التنير، الإنقلاب الشعبي في الوطن العربي، دار الفارابي، بيروت، 2011-ص55

² - جرجي زيدان - جرجي، الإنقلاب العثماني، المكتبة الادبية، بدون سنة نشر، ص186

³ - سمير التنير، الإنقلاب الشعبي في الوطن العربي، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص187

يتبين لنا أن أهداف الإنقلاب هنا كانت محصورة في قيادات الجيش والفرق التي شاركت فيها دون أن يكون هناك معرفة ودارية من أفراد الجيش من الهدف الحقيقي للإنقلاب.

وسيتم تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: عصر الإنقلابات في سورية.

الفرع الثاني: عصر الإنقلابات في العراق.

الفرع الثالث: إنقلاب حركة حماس في فلسطين

الفرع الأول: عصر الانقلابات في سورية

يعتبر النظام السوري من أكثر الأنظمة السياسية التي مرت بالعديد من الانقلابات العسكرية، في محاولة من الجهات التي تدير الانقلاب للسيطرة على السلطة وتولي رئاسة الحكم، ونتيجة لعدم استقرار النظام السياسي السوري وخصوصاً بعد إنتهاء الإستعمار الفرنسي، وفي هذا الفرع سوف نتناول الانقلابات العسكرية إلى وصول سوريا إلى الجمهورية البرلمانية عام 1958.

1- الانقلاب العسكري الأول بقيادة حسني الزعيم 29/30 مارس 1949

لم يكن قد مضى ثلاث سنوات على استلام وحدات الجيش السوري من سلطات الإنتداب الفرنسي، حتى خاض الجيش السوري حرب فلسطين بإمكانيات متواضعة ، مع ذلك فقد تمكن من تحقيق نتائج مقبولة في هذه الحرب ، و الهيئات السياسية الحاكمة، سواء على المستوى التشريعي(مجلس النواب)، أم على المستوى التنفيذي (رئيس الجمهورية والحكومة)، كانت تأخذ على القيادة العسكرية أن النتائج التي حصل عليها الجيش في حرب فلسطين (إحتلال ثلاث مستعمرات وتلّين ومساحات صغيرة من المناطق الحدودية) كانت أدنى من المأمول، ولذلك عملت على إقالة قائد الجيش(الزعيم عبد الله عطفة)، وقائد الرتل السوري المكلف بالهجوم (العقيد عبد الوهاب الحكيم)، بعد فشل الهجوم السوري في شهر أيار 1948، تحمل الجيش هذه الحملة المعرضة بصبر في بداية الأمر، إلا أن حدثين هامين وقعا في النصف الأول من شهر آذار 1949 جعلاً قيادته تتذمر علناً من هذه الأوضاع وتطالب الهيئات السياسية الحاكمة صراحة بإصلاحها:-

- الحدث الأول كان توقيف عدد من الضباط والموظفين المدنيين في وزارة الدفاع بتهمة الفساد.

- الحدث الثاني هو قيام الحكومة، في محاولة منها لإيجاد وسائل من شأنها إصلاح الوضع النقدي في البلاد، بتخفيض رواتب العسكريين، وعدم إقرار العلاوات التي تم اقتراحها لهم في مشروع قانون الجيش الجديد، الذي رفعته وزارة الدفاع إلى مجلس النواب، ولم يعتمد هذا المجلس بعد.¹

- عزل الرئيس شكري القوتلي

وقد حاول حسني الزعيم نقل مشاعر الإستياء، التي كانت تسيطر على الجيش، إلى قائده الأعلى الرئيس شكري القوتلي، فطلب مقابلته في 1949/3/25، وقدم له «مذكرة خطية» موقع عليها من حوالي خمسة عشر ضابطاً من كبار ضباط القيادة، وتحوي عدة مطالب لإصلاح الوضع، لم يتم الاستجابة لمطالب الزعيم وتم تنفيذ الإنقلاب من قبل فرقة المدرعات بقيادة أديب الشيشكلي التي زحفت إلى دمشق وتم الإنقلاب دون قطرة دم، بدأ الإنقلاب بداية جديدة تجسد رغبة الجماهير في القضاء على المساوي التي كانت في العهد الوطني الأول، ولكن رصيده بدأ يتناقص في قلوب هذه الجماهير، لأنه لم يستطع إزالة المساوي السابقة، بل إنه أضاف إليها مساوي أخرى.²

2- الإنقلاب بقيادة سامي الحناوي (أغسطس 1949)

كان سامي الحناوي قائدا لفرقة مدرعات، برر إنقلابه بتحقيق الأهداف التي تنكر لها حسني الزعيم، لكن التدخل الأجنبي كان واضحا في إنقلابه، إذ دعمه العراق بالأموال، ورحبت الجرائد البريطانية بخطواته، في حين اعتبرته فرنسا إتفاق بين بريطانيا وحكومة نوري السعيد، وقام سامي الحناوي بخمسة عشر ضابطا حيث تم القبض على الرئيس حسني الزعيم ورئيس وزرائه محسن البرازي.³

¹ - www.mod.gov.sy ، تم زيارته بتاريخ 2018/1/22

² - خالد بن سلطان بن عبد العزيز موسوعة مقاتل من الصحراء، السعودية، الإصدار 2017، 18، المبحث الثالث عصر الانقلابات في سوريا

³ - خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مرجع سابق، المبحث الثالث عصر الانقلابات في سوريا

- عزل الرئيس حسني الزعيم

إتجهت قوة تحت قيادة محمود الرفاعي إلى قلعة المزة¹ لإحتلالها وإطلاق صراح الضباط المعتقلين فيها، وبعد القبض على الزعيم ورئيس وزرائه تم اقتيادهما إلى قلعة المزة وتم إعدامهما بالرصاص.²

عهد سامي الحناوي إلى المناضل هاشم الأتاسي تشكيل الحكومة، وأشرك حزب البعث والحزب العربي الاشتراكي في الحكومة، وأجري إنتخابات الجمعية التأسيسية عام 1949 وأسفرت عن زيادة نفوذ حزب الشعب، وحاولت القاهرة أن تصرف عن دمشق عقبى الهلال الخصيب، فاقترحت في تشرين أول عام 1949 فكرة الدفاع العربي المشترك، أو مشروع الضمان الجماعي.³

3- الإنقلاب بقيادة أديب الشيشكلي (ديسمبر 1949)

لم ينتمي العقيد الشيشكلي إلى أي من حزبي البعث العربي الاشتراكي والقومي الاشتراكي، وقد وجه دباباته إلى دمشق في 19 كانون أول 1949 ليدافع عن النظام الجمهوري السوري وينقذها من النفوذ البريطاني، والوحدة مع العراق ونظامها الملكي.⁴

- عزل الرئيس سامي الحناوي

قام اللواء (أمين أبو عساف) الذي توجه من القنيطرة إلى دمشق بإعتقال سامي الحناوي، وتوجهت قوة أخرى لإحتلال مركز الشرطة العسكرية والمصرف السوري، وتم إعتقال المقدم (محمد معروف) رئيس الشرطة العسكرية، والمقدم محمود الرفاعي رئيس المكتب الثاني بالجيش،⁵

¹ - المزة: ضواحي مدينة دمشق تقع في الجهة الغربية الجنوبية للمدينة دمشق، ازدادت أهميتها عندما بنى الفرنسيون في المطار المزة العسكري

² د، سيد عبد العال، عاصم الدسوقي، الانقلابات العسكرية في سوريا (1949-1954)، كلية الآداب بقنا، القاهرة، 2007، ص 99

³ - موسوعة . مقاتل من الصحراء ، المبحث الثالث عصر الانقلابات في سوريا

⁴ - موسوعة . مقاتل من الصحراء ، المبحث الثالث عصر الانقلابات في سوريا ، مرجع سابق

⁵ - سليم طه التكريتي ، اسرار الانقلاب السوري ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص 64-65

وأصدر أديب الشيشكلي بيان رقم واحد أوضح فيه بأنه تم عزل الحناوي وبعض السياسيين وذلك لثبوت تأمرهم على البلاد ونظامها الجمهوري مع بعض الجهات الأجنبية. ، وما كانت حركة كانون الأول 1949 إلا للحفاظ على استقلال البلاد وجمهوريتها المستقلة".¹

4- إنقلاب الشيشكلي الثاني والحكم المباشر (1951-1954)

حاول رئيس الحكومة خالد العظم الذي تولي رئاسة الحكومة بعد الإنقلاب الثالث من قبل أديب الشيشكلي حل مجلس النواب الذي لم يوافق على إضافة إعتمادات مالية للدفاع ورفع رواتب الموظفين، لكن رئيس الجمهورية هاشم الأتاسي عارض محاولته، ولم يستطع رئيس الحكومة السيطرة على اضطرابات الموظفين فقدم استقالته، وتم تعيين حسن الحكيم رئيسا للحكومة وكان مستقل ، إلا أن حسن الحكيم قدم استقالته والتي كان من أسبابها إصرار (رشاد برمدا) وزير الداخلية على ضم قوات الدرك التابعة للجيش إلى وزارته ، فوجد حسن حكيم نفسه مضطرا لتقديم استقالته،² وكلف الرئيس هاشم الأتاسي (معروق الدواليبي) بتكوين الوزارة، ونجح الدواليبي بتشكيل الوزارة وأسند منصب وزير الدفاع إلى رجل مدني بصفته رئيسا للوزراء، إن سياسية الأمر الواقع التي رغب الأتاسي والدواليبي في وضع الجيش أمامها ما كان ليرضي بها الشيشكلي والنتيجة كانت الإنقلاب³

- عزل الرئيس هاشم الأتاسي

وجه الشيشكلي تحذيرا إلى الدواليبي أن القائمة الوزارية التي شكلها غير مقبولة للجيش، في حين أن الدواليبي أصر على قراراته، وهذا ما دفع قوات اللواء الأول أن تتحرك في فجر يوم 29 تشرين

¹ - مذكرات طه الهاشمي، تحقيق الدكتور خلدون ساطع الحصري، جزءان، دار الطليعة، بيروت، 1978، ص 288-289

² - وزارة الخارجية المصرية (مفوضية مصر بدمشق). محفظة رقم 248، ملف 31، تقرير رقم 195 بتاريخ 1951/11/8

³ - سيد عبد العال، عاصم الدسوقي، مرجع سابق ، ص 128

الثاني 1951 لتحتل المرافق العامة ودور الحكومة، ثم حاصرت القصر الجمهوري لمنع الإتصال بالرئيس الأتاسي، وتم يعد ذلك إعتقال رئيس الوزراء ووزرائه وزعماء حزب الشعب والنواب المؤيدين لهم حيث تم أخذهم إلى سجن المزة وقد بلغ عدد المعتقلين 42 شخصا.¹

في اليوم نفسه أصدر الشيشكلي البلاغ رقم (1) وأبلغ فيه الشعب السوري تسلم الجيش زمام الأمور بالبلاد، وطالب الشعب بالهدوء لتسهيل لمهمة الجيش²، و إجتمع الشيشكلي برئيس الجمهورية هاشم الأتاسي وطلب منه تراجع الحكومة عن قراراتها وإرجاع قوات الدرك إلى الجيش وتعيين رجل عسكري كوزير دفاع ، ولا مانع لديه من بقاء الدواليبي رئيسا للوزراء، رفض الدواليبي هذا الأمر وقدم استقالته وهو رهن الإعتقال، وإثر هذه الإستقالة كلف هاشم الأتاسي رئيس الجمهورية (حامد الخواجا) بتشكيل الحكومة، إلا أن الجميع رفض الإشتراك فيها وأدى هذا إلى تقديم الرئيس هاشم الأتاسي إستقالته من رئاسة الجمهورية.³

عقب إستقالة الرئيس هاشم الأتاسي، قرر المجلس العسكري إصدار الأمر العسكري الأول في الثاني من كانون الأول 1951، وكان ينص على تولي رئيس هيئة الأركان العامة ورئيس المجلس العسكري الأعلى مهام رئيس الدولة، ، ودارت بين الشيشكلي والأحزاب السياسية عدا حزب الشعب عدة مناقشات لكنها باءت بالفشل ورفضوا الإشتراك في أي وزارة ما دام الجيش المشرف الحقيقي على أمور الدولة ، ونتيجة لهذا الفشل أصدر المجلس الأعلى في الثالث من ديسمبر 1951 الأمر العسكري الثاني وهو بأن يتولي الزعيم (فوزي سلو) السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويمارس سلطات وإختصاصات رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني، ويساعده في ممارسة السلطة التنفيذية الأمناء العامون للوزارات وتصدر المراسيم التشريعية والتنفيذية وسائر

¹ - سيد عبد العال، عاصم الدسوقي، مرجع سابق ، ص129

² - مذكرات خالد العظم ،ثلاثة اجزاء ،الدار المتحدة للنشر ، بيرقت 1983، ج2، ص278

³ - مذكرات خالد العظم، ج2، مصدر سابق ، ص280

المراسيم عن رئيس الدولة وبتوقيعه، ويتم العمل بها حتى تعود الحياة النيابية إلى البلاد¹، وستواصل الحكومة مباشرة سلطاتها حتى حصول إنتخابات برلمانية جديدة²

5- العودة إلى الجمهورية البرلمانية (1954-1958)

1- وزارة صبري العسلي الإئتلافية.

ألف صبري العسلي في الأول من مارس 1954 حكومة إئتلافية من حزب الشعب والحزب الوطني، بالإضافة إلى بعض المستقلين، لكن تضافرت على حكومة العسلي عدة عوامل دفعتها إلى الإستقالة، ولعل أهمها عدم قدرتها الإنتقال من الديكتاتورية العسكرية إلى النظام البرلماني.³

2- حكومة سعيد الغزي.

الغزي محامي دمشق، ألف في 9 حزيران حكومة غير حزبية، كلف فيها وزارة الدفاع إلى اللواء شوكت شقير استرضاء للجيش، وأعلن حياده التام في المسائل الداخلية، والحفاظ على علاقات جيدة مع الأقطار العربية ضمن جامعته الدول العربية، ولم يلزم سوريا بأي ارتباطات دولية، وأكد أن مهمة حكومته الإشراف على انتخابات حرة ونزيهة وفق قانون انتخابات جديد.⁴

نص قانون الإنتخابات الجديد على أن يكون عدد مجلس النواب 142 نائبا، يمثل كل منهم 30 ألف مواطن، تم تأجيل موعد الإنتخابات إلى 24 أيلول 1954 بدلا من 20 آب، استجابة لبعض الأحزاب، وتمت الإنتخابات بشكل ديمقراطي، وكان الفوز فيها للمستقلين بنسبة 64%، وحزب البعث بنسبة 22%، وتم إنتخاب أول نائب شيوعي في العالم العربي (خالد بكداش)، وكانت الإنتخابات تتميز بالحياد، وذلك لعدم حصول الأحزاب على نسب عالية في التصويت، وتم تراجع

¹ - الاهرام ،العدد رقم 23766،بتاريخ 1951/12/4

² - الاهرام ،العدد رقم 23767،بتاريخ 1951/12/5

³ - محمد حرب فرزات ، الحياة الحزبية في سوريا ،دار الرواد ، دمشق، 1955،ص270

⁴ - موسوعة مقاتل من الصحراء ، عصر الانقلابات في سوريا ، مرجع سابق

حزب الشعب واضمحلال فكرة الهلال الخصيب، وفي الإنتخابات الرئاسية، نال القوتلي 91 صوتاً مقابل 41 لخالد العظم، فأصبح مديناً للمستقلين وحزب الشعب أكثر من حزبه، ولذلك أشركهم في حكومة سعيد العزي.¹

نستنتج من الانقلابات التي حدثت في سوريا بأنها إنتقلابات قام بها العسكريون، وأنها قامت لاعتراض على رئاسة الجمهورية أو لعدم قبول السياسة المتبعة من قبل الحكومة، ومعظم هذه الانقلابات نتج عنها عزل الرئيس من منصبه سواء كان ذلك بعد محاكمة، أو إتخاذ قرار بالعزل من قبل المجلس العسكري، أو إجبار الرئيس على تقديم إستقالته، والذي يترتب عليه مباشرة محاصرة القصر الجمهوري واعتقال الرئيس ورئيس الوزراء وتولي المجلس العسكري قيادة البلاد من خلال البيانات والمراسيم العسكرية،

¹ - موسوعة مقاتل من الصحراء ، عصر الانقلابات في سوريا ، مرجع سابق

الفرع الثاني: النموذج العراقي (الإنقلابات في العراق)

من الدول التي مرت بالعديد من الإنقلابات العسكرية العراق، وسوف نقوم بدراسة الإنقلابات الناجحه وأدت إلى عزل الرئيس على النحو التالي :-

1- إنقلاب 14 تموز 1958 الأسود وسقوط الملكية بالعراق

هو الإنقلاب الذي قاده ثلة من الضباط في الجيش تسمى نفسها (الضباط الأحرار) تقليد لإنقلاب مصر وبدعم منه وعلى رأسهم العميد عبد الكريم قاسم، والعقيد عبد السلام عارف، والنقيب عبد الستار العبوسي، وصلت معلومات إلى الوصي على العرش بوجود محاولة إنقلابية بالجيش في 13 تموز قبل الإنقلاب، ولكن لم يكثرث للخبر أو يعطيه أي أهمية.¹

- عزل الوصي على العرش عبد الإله

في 14 تموز تحركت قوة لا يزيد عددها عن (40) شخص إلى قصر الرحاب حيث توجد العائلة المالكة وأصدر عبد الإله تعليماته إلى قائد الحرس الملكي بعدم مواجهتهم والتفاوض معهم رغم قدرة الحرس الملكي السيطرة على هذه القوة، وقام عبد السلام عارف توجيه النداءات لمساندة الإنقلاب في الإذاعة، فتحركت قوة من مدرسة المشاة بقيادة عبد الستار العبوسي والتي تبعد عدة أمتار عن قصر الرحاب إلى القصر لمساندة القوة المهاجمة، وعند وصول القصر قام عبد الستار باطلاق النار على العائلة المالكة، وقامت القوة المهاجمة أيضا بفتح نيرانها على العائلة و وقوع مجزرة تم فيها إبادة العائلة المالكة، وتم إنهاء الحكم الملكي بالعراق.²

¹ - وسيم رفعت عبد المجيد ، العراق الانقلابي، مرجع سابق، ص97

² - وسيم رفعت، مرجع سابق، ص99

2- إنقلاب 8 شباط 1963 والإطاحة بحكم عبد الكريم قاسم

تم انقلاب 8 شباط 1963 عن طريق المنفذ حزب البعث العربي الإشتراكي، الذي تمكنت قيادته من إعادة تنظيمه ، ليتمكن من القبض على السلطة ، وفي حوالى منتصف كانون الأول 1962 تقرر ت خطة الإنقلاب، وبدأ تنفيذ الخطة في 4 من هذا الشهر بإعلان الإضراب للطلبة القوميين ، وانتشر الإضراب ليشمل كل المدارس الثانوية، ويشمل الجامعة في 29 من الشهر نفسه، لكن اعتقال على صالح السعدي (أمين سر القيادة القطرية للبعث) جعل الحزب يعجل بتنفيذ ضربته، وأنطلقت شرارة الإنقلاب باغتيال الزعيم جلال الأوقاتى القائد الشيوعي للقوات الجوية.¹

- عزل الرئيس عبد الكريم قاسم

وعند الساعة التاسعة تقريبا في 8 شباط 1963 ، قصفت طائرتان من وزارة الدفاع مقر الزعيم عبد الكريم قاسم ، وكانت الطائرتان تحت إمرة الرئيس الجوي البعثي منذر الوندأوي ، وفي أثناء ذلك ظهر الحرس القومي من الأعظمية بقوة في محيط معسكر الرشيد، وسرعان ما أنضمت إليهم عناصر من كتيبة الدبابات الرابعة، التي سيطر عليها البعثيون بقيادة العقيد الركن خالد مكي الهاشمي، في حين تمكن طاهر يحيى بمزيج من الوعود والتهديدات من السيطرة على معسكر الرشيد رغم ممانعة الشيوعيين.

وتمكن عبد الكريم مصطفى نصرت من حصار وزارة الدفاع بمزيج من الجنود والحرس القومي، وبعيدا عن بغداد تمكن عبد السلام عارف واحمد حسن البكر من الإستيلاء على محطة البث في أبي غريب ، وصل الزعيم قاسم إلى وزارة الدفاع ، وبينما كانت الحشود المهاجمة في الخارج تطلب السلاح، وفي الوقت الذي كان الوطنيون والشيوعيون يتصدون للإنقلابيين يومي 8،9 شباط ببعض الأسلحة الخفيفة والسكاكين والحجارة والعصي، وهم يوجهون النداء تلو النداء لعبد الكريم قاسم

¹ - جريدة الحقيقة العدد 1537 ، بغداد ، 2015/2/8

لتوزيع السلاح عليهم لمقاتلة الإنقلابيين ، رفض قاسم كل تلك النداءات ، مدعيا أنه سوف يقضي على قوات الإنقلابيين خلال ساعات، وكان أمله في تلك العناصر الإنتهازية والخائنة، التي إنتمتها واعتمد عليها وسلمها قيادات القطعات العسكرية، بعد أن أزاح كافة القيادات الوطنية المخلصة حقا والمدافعة بإيمان وعزم وتصميم عن الثورة.¹

واستقر الزعيم في مكتبه ليتباحث مع أقرب معاونيه الوسائل التي تمكنه من مواجهة الحركة، ومن أصل (1500) رجل الذين كانوا يتصرف الزعيم قاسم داخل وزارة الدفاع لم يبق غير (1000) رجل قاتلوا بشراسة، ولم تنتهي المعركة إلا ظهر اليوم التالي 9 شباط، وتم اعتقالهم منتصف ذلك النهار ، وبعد مواجهة قصيرة مع أعضاء مجلس قيادة الثورة حاول عبد السلام عارف خلالها، دون جدوى الحصول من (الزعيم قاسم) على اعتراف بأنه وحده (أي عارف نفسه خطط لثورة 14 تموز 1958)، أجريت للزعيم قاسم و رفاقه محاكمة ميدانية عسكرية وحكم عليه بالإعدام بإطلاق النار عليه من قبل فرقة إعدام.²

أرسى إنقلاب 8 شباط 1963 سابقة خطيرة جديدة في تاريخ العراق السياسي، فهي المرة الأولى التي تتجح المعارضة بانقلاب ضد السلطة، بينما كانت الإنقلابات الأخرى تصدر من داخل المؤسسة العسكرية الحاكمة، ضمن دائرة الصراع على السلطة، وهي المرة الأولى التي يخضع فيها العراق إلى حكم الحزب الواحد، وجرت حملة تصفية جسدية لمعظم القادة الوطنيين، مدنيين وعسكريين، وبشكل خاص قادة الحزب الشيوعي وكوادره.³

¹ - جريدة الحقيقة، العدد، 1537 ، مرجع سابق

² - وسيم رفعت عبد المجيد ، العراق الانقلابي، مرجع سابق، ص147-148

³ - جريدة الحقيقة، العدد، 1537 ، مرجع سابق

3- إنقلاب 17 تموز 1968

بعد نكسة حزيران المؤلمة عام ١٩٦٧، بدأ الشارع العربي يغلي غضبا على الأنظمة العربية التي أُعتبرت مسؤولة بصورة مباشرة عن الهزيمة المخزية ، ولم يكن الشارع العراقي بالمختلف، حيث نشطت الأحزاب السياسية غير الرسمية، وصعدت من فعاليتها. وبدا واضحا آنذاك أن ثلاث تيارات كانت لها نفوذ في الشارع العراقي. الأول هو التيار الشيوعي الذي نجح في الفوز بأكبر عدد من المرشحين في الإنتخابات التي حصلت في الجامعات العراقية عام ١٩٦٧، ولقطع الطريق على الحزب الشيوعي كثف الإتجاهين القومي العربي والبعثي محاولتهما للوصول إلى الحكم عن طريق انقلاب عسكري، إعتمادا على ما يملكونه من مؤيدين وكوادر في القوات المسلحة، العامل الذي لم يكن متوفرا بنفس الثقل للشيوعيين، خاصة بعد التصفيات الشاملة التي تعرضوا لها بعد عام ١٩٦٣.¹

- عزل الرئيس عبد الرحمن عارف

بعد مقتل رئيس الجمهورية عبدالسلام عارف في نيسان إبريل 1966، تسلم أخوه عبد الرحمن السلطة، وتميزت شخصيته بالضعف ما أدى إلى تنامي النشاط السياسي وتصاعد حدة الصراع بين التيارات الإسلامية والقومية واليسارية، من الخلفيات المهمة في انقلاب 17 تموز 1968 أن عبد الرحمن عارف سافر إلى فرنسا في شباط فبراير 1968 والتقى بالجنرال ديغول الذي كان متعاطفاً مع العرب في حرب

¹ - صحيفة راي اليوم، 2017/7/22، صحيفة عربية مستقلة ، بغداد

حزيران يونيو 1967، ووقع عقداً لشراء طائرات "ميراج" الفرنسية المتطورة من شركة (داسو) ،

وقد ألغت حكومة البعث برئاسة أحمد حسن البكر الصفقة بعد الإنقلاب¹.

خشية الجماهير وترقبها بقدر عدم فرح الجماهير أو حزنها برحيل عارف ، فإنها استقبلت تعيين البكر رئيساً للجمهورية بكثير من الحذر والتخوف من مأس قادمة، فقد كانت تجربة العراقيين مع زمرة البعث مريرة، ولا تريد تكرارها، وكان البعث اليميني (وهو مصطلح سياسي عراقي يطلق

- يصف (منفذو 17-30 تموز) انفسهم بالثوار وهم دخلوا القصر الجمهوري بدبابتين وسيارة وكان عدد الذين يعرفون فعلاً بحركتهم من كل العراقيين ومن اعضاء حزبهم 137 شخصاً بينهم عبد الرحمن الداود امر الحرس الجمهوري والدرع العراقي لرئيس الجمهورية عبد الرحمن محمد عارف (وهو ابن رجل دين من هيت) وعبد الرزاق النايف معاون رئيس الاستخبارات العسكرية (من مواليد الفلوجة ومن قبيلة الجميلة من ابناء عمومة عارف) وسعدون غيدان امر كتيبة في الحرس الجمهوري الموكل بالباب النظامي ذلك المساء وفاروق عمر الكتيبة الثانية وصديق النايف - الداود- غيدان كان هؤلاء الضباط هم الذين فتحوا الباب للبكر ورجاله من امثال د. عبد الله سلوم السامرائي عضو القيادة القومية والمرحوم عبد الخالق السامرائي وصالح مهدي عمّاش وحرّان عبد الغفار وناظم كزار وطه الجزراوي وصدام حسين واخيه غير الشقيق برزان التكريتي وسواهم، وكان خوف هؤلاء شديداً من رجال السلطة العارفية الضعفاء حتى انهم اعتقلوا شرطي مرور كان يقوم بواجبه في الشارع واصعدوه معهم في سيارة خشية ان يحذر من هم في الحكم.

كان أحمد حسن البكر قد بدأ سعيه الى السلطة منذ ايلول 1958 حيث شارك في حركة سرية ضد حكم الزعيم الركن (العميد) عبد الكريم قاسم والقي القبض عليه واحيل الى التقاعد برتبة عقيد وظل يدخن سجائر اللف ويشترك في نشاطات القوميين والبعثيين طمعاً في الحصول على فرصة اخرى حققها على يد علي صالح السعدي امين السر الجديد الذي اختاره لرئاسة الوزراء في 8 شباط 1963، وقد ادعى بعد حركة 18 تشرين التي قادها عبد السلام عارف رئيس الجمهورية ضد البعثيين ابتعاده عن السياسة وانصرافه الى شؤونه الخاصة بإعتراف موقع نشر بخطه في صحف بغداد لكنه عاد وشارك البعثيين في تجربتهم الدموية الطويلة الثانية في انقلاب 17 تموز متفقاً هذه المرة مع عدة قوى سياسية يمينية بينهم جماعة المقدم عبد الرزاق النايف الذي مكّنهم من دخول القصر الجمهوري ومع جماعة الاخوان المسلمين وزعيمهم د. عبد الكريم زيدان استاذ القانون الذي اصبح عضواً في وزارة البكر الاولى بعد الانقلاب حيث اصبح وزيراً للاوقاف ومع عدد من المحسوبين على التيارات القومية مثل د. طه الحاج الياس وزير الثقافة وعبد المجيد الجميلي وزير الاصلاح الزراعي.

كلام عبد الرحمن عارف

قال عبد الرحمن محمد عارف في منفاه بتركيا للباحث حنا بطاطو (ان حجب امتياز الكبريت عن شركة بان - امريكان شكل بنداً آخر سجلوه على حسابه وفي النهاية وجدوا ان النايف هو الرجل الذي يحتاجون اليه فإشتروه من خلال العربية السعودية وبواسطة الوسيط بشير الطالب الملحق العسكري في بيروت والقائد السابق للحرس الجمهوري وناصر الحاني السفير العراقي في بيروت). وقال عارف ذلك مؤكداً لبطاطو انه يقول هذا على معرفة وليس بناء على مجرد شكوك.

وكان عبد الرحمن الداود الذي اعتمد عليه النايف في تشكيل تحالف بينهما ضمن كتلة الانقلابيين متأثراً بالتيار الاسلامي وخائفاً من التكتل الناصري الذي كان يعمل من جديد للوصول الى الحكم لذلك دخل في تحالف مع النايف والبكر للقيام بالحركة والحصول على منصب وزير الدفاع تمهيداً لوثوبه هو والنايف وغيدان الى القيادة الامامية والتخلص من عصابة البعث كما تخلص منهم عبد السلام عارف قبل هذا.

في الساعة المتفق عليها وهي الثانية بعد منتصف الليل ليلة 16/17 ادخل سعدون غيدان بسيارته الخاصة الى مقر كتيبة دبابات الحرس الجمهوري التي كان يقودها كل من أحمد حسن البكر وحرّان التكريتي وصالح مهدي عمّاش وناور عبد القادر الحديثي وسيطروا على مقدرات الكتيبة التي كانت اساساً تحت امرة غيدان واحتل الداود مبنى الاذاعة وسيطر عبد الرزاق النايف على وزارة الدفاع. عندما اوقف الرئيس عارف الساعة 3.30 فجراً كان طاهر يحيى رئيس الوزراء وغيره من كبار الشخصيات رهن الاعتقال وبعد حوار تلفوني بين عارف- النايف وعارف- البكر ادرك عبد الرحمن عارف ان كل شيء قد انتهى بهدوء وان بطانته باعته الى سواءه وسارعت خمس اطلاقات تحذيرية له من الدبابات المحيطة بالقصر في استسلامه وسفره بعد ساعات مع زوجته المريضة الى بريطانيا ومن هناك الى تركيا.

على جناح (عفلق - البكر)) مكروهاً بين الناس، وقد استطاع تيار سوريا أن يحصل على بعض التعاطف لإستنكاره مجازر الشيوعيين والديمقراطيين، وعقده اتفاقات سياسية إنتخابية للانتخابات وغيرها ضد مجموعة عفلق.¹

4- إنقلاب صدام حسين

منذ أن قام صدام حسين بدوره المعروف في الإنقلاب الذي دبّره ضد شريك البعثيين في إنقلاب 17 تموز 1968 (عبد الرزاق النايف)، بدأ نجمه يتصاعد، حيث أصبح نائباً لرئيس مجلس قيادة الثورة، وبدأ يمارس السلطة كما لو أنه الرئيس الفعلي للبلاد، رغم وجود أحمد حسن البكر على قمة السلطة، وأخذ دوره في حكم البلاد يكبر ويتوسع يوماً بعد يوم، وخاصة سيطرته على الحزب والأجهزة الأمنية، والمكتب العسكري، وبدا وكان صدام يخطط لاستلام القيادة من البكر بحجة كبر سنه ومرضه.²

- عزل الرئيس أحمد حسن البكر

اعلن الرئيس أحمد حسن البكر تقديم استقالته في الذكرى الحادية عشر لانقلاب 17 تموز 1979، وكانت استقالته مفاجئة للشعب العراقي وقيادة حزب البعث الذين حاولوا إقناعه بالرجوع عن استقالته، لكنه رفض، وتولى صدام حسين قيادة الحزب والدولة ، حيث أعلن نفسه رئيساً للجمهورية، ورئيساً لمجلس قيادة الثورة، وقائداً عاماً للقوات المسلحة ، مانحاً نفسه أعلى رتبة عسكرية في الجيش مهيب ركن ، حيث أن صدام حسين كان يمارس مهام رئيس الجمهورية ، وذلك مع وجود الرئيس البكر، وذلك لاستلامه نائب الرئيس، وكان يتولى مهمة تمثيل العراق في

¹ - صحيفة المدي، حكاية ما جري ليلة 17 تموز، العدد 156، 17 تموز 2004، بغداد

² - بقلم حامد الحمداني ، 2/5/2015 www.alwatanvoice.com ، تم زيارة 13/3/2018

العلاقات الخارجية، وقام بتوقيع اتفاقية مع شاه إيران بالجزائر بتقسيم ساحل شط العرب بين البلدين، والإتفاق على ترسيم الحدود.¹

- مجزرة قاعة الخلد

بعد تسلم الرئيس صدام حسين مقاليد الحكم وقيادة حزب البعث، وفي 22 تموز 1979 عقد المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث الإشتراكي والتأكيد على حضور لكافة كوادر وقيادات الحزب دون تغيب لأحد منهم، قام الرئيس صدام حسين بإلقاء خطابه في بداية المؤتمر، وأكد على إنهاء التآمر والخيانة على الحزب، وقام صدام حسين بإعدام العديد من قيادات وكوادر الحزب بتهمة الخيانة، وقام باعتقال العديد منهم وإصدار أحكام اعتقال لسنوات طويلة، وأصبح منذ تلك الفترة الانتماء إلى أي حزب معارض عقوبته الإعدام.²

نلاحظ أن الانقلابات في العراق كانت متوالية، والهدف الرئيسي لها هو استلام السلطة وسيطرة الأحزاب السياسية على النظام، فقد عاشت العراق مرحلة سيطرة الجيش على السلطة وقيامه بالعديد من الانقلابات للمحافظة على بقاء زمام الأمور بيده، وعاش العراق أيضا مرحلة نزاع الأحزاب السياسية واستغلال كل حزب عناصره في الدولة في التخطيط لانقلاب للوصول إلى سدة الحكم، وأن أهم ما يميز هذه الانقلابات في أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة ألا وهي عزل الرئيس وحكومته، فقد إعتبرت الانقلابات العسكرية في العراق الوسيلة الأسرع لعزل الرئيس وإقالة الحكومة والوصول إلى الحكم بصورة ثورية يتقبلها الشعب العراقي.

¹ - وسيم رفعت ، العراق الانقلابي، مرجع سابق ، ص 199

² - وسيم رفعت ، العراق الانقلابي . مرجع سابق ، ص 202

الفرع الثالث: إنقلاب حركة حماس علي النظام السياسي في دولة فلسطين

في يوم الخميس 2007/5/10م بحي الزيتون في غزة، إجتمع الجعبري أحد قادة القسم ببعض القيادات العسكرية من كتائب القسم بحضور اثنان من القيادات السياسية لحماس، ذكر المصدر منهم خليل الحية، وبعد مرور ساعة على الإجتماع، إلتحق بهم سعيد صيام ، وكان الإجتماع سرىا للغاية، وتم اتخاذ قرارات مهمة بدأت باغتيال الشهيد بهاء أبو جراد وآخرين ، والإعداد لمهاجمة بعض مواقع الأمن الوطني في شمال قطاع غزة، وقد تم يوم الأحد 5/13 إغتيال الشهيد بهاء أبو جراد أحد قادة كتائب شهداء الأقصى بشمال قطاع غزة وأعقبه في يوم الإثنين 5/14 إجتماع للجعبري بقيادة القسم العسكرية في مخيم النصيرات وسط قطاع غزة، وتم اتخاذ قرارا بالسيطرة على مقر الرئاسة، وبعدها تل الهوا (الأمن الوقائي)، وبعدها السرايا قيادة الأمن الوطني، وذلك باستخدام كافة الإمكانيات العسكرية ، وفي يوم الثلاثاء 5/15 قامت القوة التابعة للقسم والمتمركزة في حي الزيتون بمهاجمة موقع حرس الرئيس والأمن الوطني في كارني، وكانت هذه المجموعة بقيادة عاصف كحيل، حيث استشهد في هذه العملية ثمانية من الأمن الوطني أثناء قدومهم من المنطقة الوسطى لمساندة قوات الأمن الوطني في كارني، و تم إعدامهم على أيدي عناصر القسم، وبعد هذه الجولة الدامية من المواجهات الداخلية عقد اجتماع في مجلس الوزراء لوفدي فتح وحماس وبحضور روجي فتوح والوفد الأمني المصري في محاولة لتثبيت وقف إطلاق النار، وتم الإعلان عن التوصل لاتفاق الساعة "12:30" ليلا، وفي مؤتمر صحفي على لسان اللواء برهان حماد رئيس الوفد الأمني المصري، ولكن تم إطلاق النار على الوفد أثناء مغادرته للإجتماع واستمرت الإشتباكات.¹

¹ -نقلاب حماس ، www.albaladnews.com ، تم زيارته بتاريخ 2018/4/11

في يوم السبت 5/19 عقد اجتماع في السفارة المصرية لوفدين من حركتي فتح وحماس الساعة الثانية عشر ظهرا، وتم خلاله الإعلان عن وقف إطلاق النار حسب البنود التالية:

- وقف القتال والنزول عن الأبراج وسحب المسلحين وإزالة الحواجز من الساعة الثالثة عصرا.
- تبادل المخطوفين الساعة الرابعة عصرا في مقر السفارة المصرية.
- تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ الاتفاق ميدانيا.

لم تلتزم حركة حماس بالاتفاق واستمرت المواجهات إلى أن بسطت حركة حماس سيطرتها بالكامل على كافة قطاع غزة، وقامت الحركة المنقلبة بتشكيل نظام سياسي يختلف عن المعمول به في أراضي الضفة الغربية، فقامت بتشكيل حكومة جديدة، وتعيين اسماعيل هنية رئيسا للوزراء فيها، وقامت بتشكيل أجهزة أمنية مغايرة عما هو موجود تحت قيادة السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، فأصبح لدينا ازدواجية في مؤسسات الحزمة وسعت القيادة الفلسطينية بمشاركة أطراف إقليمية لمحاولة إنهاء الانقسام، ولكن المحاولات تبوء بالفشل لعدم قبول حماس تسليم السلطة والحكم في قطاع غزة إلى الرئاسة الفلسطينية .

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن الإنقلاب العسكري الذي قامت به حركة حماس هو إنقلاب من نوع خاص، لأن العناصر التي قامت به لا تحمل الصفة العسكرية الرسمية من قبل الحكومة القائمة، وهذا مختلف عما بدا معنا من خلال دراسة الإنقلاب العسكري أنه عادة ما يقوم به هم أفراد من الجيش والقوات العسكرية للدولة، وبالإضافة إلى ذلك أن حركة الإنقلاب لم تعزل الحكومة القائمة ولم تعزل الرئيس كنتائج حتمية للإنقلاب، وإنما قامت بتشكيل حكومة جديدة دون أن تمنح ثقة الرئيس أو ثقة المجلس التشريعي .

يجدر بنا أن نوجه الأنظار أن العسكريين الذين يقومون بالإنقلابات لم يكونوا دائما يريدون تولي سلطة الحكم بعد نجاح الإنقلاب، ولكن بعض الأحداث والظروف هي التي كانت تدفعهم إلى اعتلاء

كراسي الحكم، كما ذكرنا سابقا أن الانقلابات العسكرية غالبا ما يقودها صف من كبار المسؤولين بالجيش أو يكون دافعا ثوريا قويا لدي العسكر لقلب نظام الحكم ، ونجد أن الانقلابات العسكرية هي أحد الوسائل التي يلجأ إليها الشعب بفئته العسكرية إلى عزل الرئيس من منصبه دون اتباع الطرق القانونية والدستورية في العزل، ولكن يجب التنويه أن هناك من الانقلابات ما يكون قويا ويحقق أهدافه وهناك من الانقلابات التي يتم السيطرة عليها وأنهاءها، وفي الانقلابات العسكرية غالبا ما يتم استخدام معدات الجيش للسيطرة على مواقع هامة في الدولة، وتنشأ الانقلابات في عواصم الدول؛ وذلك لوجود قيادات الجيش والمواقع الهامة في العاصمة.

الخاتمة

يعد رئيس الدولة في الأنظمة السياسية رأس الهرم السياسي فيها وعزله من منصبه له تأثير كبير على السياسة العامة في الدولة وعلى عمل السلطات ومدى تنظيم العمل الدستوري ، لأن عزل الرئيس يوقف العمل السياسي في الدولة ويعد مساسا بشخصيتها السيادية وينقل الدولة الي حالة فراغ سياسي.

تناولت هذه الدراسة موضوع عزل الرئيس وفقا للأنظمة السياسية المعاصرة (البرلمانية - الرئاسية) وتم دراسة مسؤوليات الرئيس وفقا لتلك الأنظمة، حيث إن الدستور وفقا للأنظمة السياسية المعاصرة هو من ينظم موضوع مساءلة الرئيس عن أعماله ، وبينت الدراسة عدم مسؤولية الرئيس السياسية ، لأنه لا يتم مساءلة الرئيس إلا بناء على إتهام جنائي مسبب من قبل البرلمان ، وأوضحت الدراسة مسؤولية الرئيس الجنائية عن الأعمال التي يقوم بها في ممارسة مهامه ، والتي يترتب عليها توجيه الإتهام الجنائي إلى رئيس الدولة حيث يتم محاكمة الرئيس واتهامه ضمن نص دستوري واضح يوضح آلية الإتهام والمحاكمة طبقا لما تترتب على عاتق الرئيس من مسؤولية.

تم تسليط الضوء في الدراسة على الأساس القانوني لعزل الرئيس الناجم عن المسؤولية السياسية أو المسؤولية الجنائية في الأنظمة السياسية المعاصرة، وتم تناول هذا الأساس في النظام السياسي البرلماني، حيث تم توضيح ما يتبعه هذا النظام بشقيه التقليدي والحديث.

في النظام البرلماني التقليدي الذي تكون فيه صلاحيات الرئيس أقل مقارنة مع صلاحيات الحكومة، وتكون صلاحيات الرئيس شكلية، فلم ينص هذا النظام على المسؤولية السياسية للرئيس، وقد تناولنا النظام السياسي الالمانى كنموذج عن النظام البرلماني التقليدي .

وأوضحنا في النظام البرلماني المتطور (فرنسا الجمهورية الخامسة) الذي يتحمل الرئيس فيه جزء كبير من الصلاحيات مقارنة مع النظام البرلماني التقليدي؛ إلا أنه وبالرغم من الصلاحيات التي

يمارسها الرئيس في هذا النظام لم يعترف هذا النظام السياسي بالمسؤولية السياسية للرئيس عن أعماله، وتم تناول فرنسا الجمهورية الخامسة في هذا النظام التي أسندت عزل الرئيس إلى الإتهام الجنائي وتطرقت الدراسة إلى النظام السياسي الفلسطيني ومن خلال دراسة هذا النظام السياسي تبين عدم إنضمام هذا النظام إلى أي من خصائص الأنظمة السياسية البرلمانية أو الرئاسية المعاصرة ، فهو نظام سياسي هجين ما بين تلك الأنظمة السياسية ، وخلت نصوص القانون الأساسي الفلسطيني من النص علي المسؤولية السياسية للرئيس .

وقمنا من خلال الدراسة بتسليط الضوء على موضوع المسؤولية الجنائية، والتي أقرتها كل الأنظمة السياسية المعاصرة على رئيس الدولة، ولكن تباينت الدول في تحديد ماهية الأعمال التي يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية للرئيس، وتوصلت الدراسة في النظام السياسي الفلسطيني بأن النظام الأساسي لم يقر المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، لكن من خلال البحث تبين لنا أنه تم النص على المسؤولية الجنائية للرئيس من خلال قانون مكافحة الفساد والقواعد العامة في قانون العقوبات ، وتم تضمين مشروع الدستور الجديد الذي ينص صراحة على المسؤولية الجنائية للرئيس في حالة الخيانه العظمى وخرق الدستور وإنعقاد الإختصاص في محاكمته للمحكمة الدستورية .

وقد اعتمدت الدراسة بصورة عامة على الأنظمة السياسية (البرلمانية -التقليدي — المتطور/ والأنظمة الرئاسية) وتم الأخذ بالنظام الألماني الجمهوري كمثال على النظام البرلماني التقليدي، وتم توضيح آلية إنتخاب رئيس الجمهورية الألمانية وسلطات رئيس الجمهورية، وقامت الدراسة بدراسة النموذج الألماني لبيان مدى الأساس القانوني لعزل الرئيس الناجم عن المسؤولية ، وتم الأخذ بفرنسا الجمهورية الخامسة 1958 لبيان العزل الناجم عن المسؤولية، ومن ناحية أخرى تم الأخذ بالمظام الرئاسي المطبق بالولايات المتحدة الأمريكية كابرز نموذج عن النظام الرئاسي لبيان

المسؤولية لعزل الرئيس، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة عدم مسؤولية الرئيس السياسية في كافة الأنظمة السياسية ، لأن عزل الرئيس يقع لإرتكاب مخالفة دستورية بإتهام جنائي ومحاكمة.

تناول الفصل الثاني من الدراسة الآليات التنفيذية لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، حيث تناولت الدراسة الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة البرلمانية والأنظمة الرئاسية وتم الأخذ بالنموذج الفرنسي (الجمهورية الخامسة) واللبناني والعراقي والتونسي في الأنظمة السياسية البرلمانية وتم الأخذ بالنموذج الأمريكي والبرازيلي والفرنزويلي في الأنظمة السياسية الرئاسية وبناء علي دراسة النماذج السابقة فإن الدول تنص علي الآليات المباشرة لعزل الرئيس في دساتيرها والتي تتضمن إجراءات الإتهام والمحاكمة والتحقيق والعقوبة التي تترتب علي إدانة الرئيس تبعا لهذه الإجراءات .

وفي ختام الفصل الثاني تناولت الدراسة الآليات الغير مباشرة لعزل الرئيس من منصبه سواء بالثورات الشعبية أو بالإنقلابات العسكرية، وتم تناول الثورة التونسية والثورة المصرية كأبرز ثورات شعبية أدت إلى عزل الرئيس من منصبه، وتم تناول النموذج السوري والنموذج العراقي كنماذج عن الانقلابات العسكرية، حيث توالى الانقلابات العسكرية في هاتين الدولتين للسيطرة على الحكم، والتي كانت كلها تؤدي إلى عزل الرئيس من منصبه والسيطرة على نظام الحكم من قبل القيادة العسكرية المنقلبة، ونتيجة دراسة هذا المبحث الأخير من الدراسة يتضح لنا أن العزل غير المباشر لرئيس الدولة بالثورات الشعبية أو الانقلابات العسكرية هو عزل خارج عن النصوص الدستورية ولا يتم اتباع فيه إجراءات الاتهام والمحاكمة التي يتم إتباعها في الآليات المباشرة للعزل، حتي وإن ترتب علي هذا العزل محاكمة الرئيس عن جرائم إرتكبها أثناء فترة رئاسته كما حدث مع الرئيس المخلوع حسني مبارك إلا أن هذه المحاكمة لم تكن سببا مباشرا للعزل ولم يكون قرارها بإدانته الرئيس هو ما أدي إلي عزله ، حيث تم عزله قبل توجيه الإتهام والمحاكمة له .

النتائج

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو الآتي:

1. يعتبر منصب رئيس الدولة من أسمى المناصب فيها، ويتم إنتخابه بشكل مباشر من قبل الشعب في النظام الرئاسي، ويمنح كافة الصلاحيات بالشكل الحقيقي والفعلي، ويجمع بين منصبي رئيس الحكومة ورئيس الدولة، أما رئيس الدولة في النظام البرلماني فهو الرئيس الأعلى في السلطة التنفيذية، فيكون الملك في الحكومات الملكية ورئيس الجمهورية في الحكومات الجمهورية، ولا يعتبر الرئيس هنا رئيسا للحكومة، ذلك أن رئيس الحكومة في النظام البرلماني هو رئيس مجلس الوزراء، أما رئيس الدولة فهو من يرأس السلطات الثلاث فيه ولا يملك سلطات فعلية في الدولة.
2. الإقالة والإستقالة وسيلتان يترتب عليهما عزل رئيس الدولة من منصبه وفقا لأحكام منظمة بنص القانون، ويكون ذلك وفقا لمجموعة من الإجراءات التي يحددها الدستور، وتتناسب مع النظام السياسي في الدولة وكذلك الإستقالة، وهي التي تأتي من الرئيس بشكل مباشر، فإما أن تكون اختيارية أو قسرية، وتنظم أيضا وفق نصوص دستورية في الدولة، تتيح عزل الرئيس بشكل لا يعرض الدولة لأي فراغ قانوني أو سياسي.
3. تعتبر جريمة الخيانة العظمى من أهم الأسباب التي تؤدي إلى عزل رئيس الدولة، حيث أنها تعني انعدام مسؤوليته تجاه دولته، وبالتالي يترتب على هذا الأمر عزله، وتتم محاكمة رئيس الدولة وفق إجراءات يحددها الدستور والقوانين الأخرى المكملة، فعملية المحاكمة لا تتم في كل الدول على نفس الشاكلة، بل تختلف من نظام حكم إلى آخر وهذا ما بينته الدراسة أعلاه.

4. فيما يتعلق بتشكيل المحاكم الخاصة لمحاكمة الرئيس، غفلت الدساتير عن توضيح إجراءات هذه المحاكمات وطبيعة القرارات التي تصدرها، مما يجعل محاكمة الرؤساء مبهمة، وأحيانا تكون بشكل تعسفي تبعا لتغير سياسي أو حزبي.
5. تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة من أهم الوسائل التي تتيح عزل رئيس الدولة من منصبه أثناء ولايته، حيث تسمى تلك الطرق في العزل (الطرق غير المباشرة)، فيقوم الشعب بالثورات الشعبية التي تؤدي إلى الإطاحة برئيس الدولة.
6. تعتبر الانقلابات العسكرية سببا من أسباب عزل رئيس الدولة، حيث يقوم الجيش بعملية الانقلاب والإستيلاء على الحكم، وتنتقل الدولة إلى مرحلة أخرى يتولى فيها الجيش الحكم لنقلها بعد ذلك إلى واقعها الديمقراطي الجديد.
7. تعتبر الثورات العربية شكلا من أشكال الديمقراطية غير المباشرة، حيث قامت الشعوب بالنزول إلى الشارع وطالبت بإطاحة رئيس الدولة، وكان هذا الأمر جليا في الثورة المصرية والتونسية، وقد بينت الدراسة ماهية تلك الثورتين وواقعهما القانوني فيما يتعلق بمحور الدراسة (عزل الرئيس).
8. النظام السياسي الفلسطيني هو نظام هجين بين الأنظمة السياسية البرلمانية والرئاسية ، ويحتاج إلى بلورة بشكل أوضح، ما يتيح صياغة واقعه بشكل سليم، حيث إنه لا يحتوي على أي من خصائص الأنظمة السياسية المعاصرة
9. الأنظمة السياسية المعاصرة بما فيها النظام السياسي الفلسطيني لم تقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الدولة ،حتى وإن ارتكب الرئيس مخالفة سياسية تتعلق بممارسة وظائفه لا يتم عزله إلا بناء على إتهام مسبب من قبل البرلمان ومكتمل النصاب القانوني وصدر حكم من المحكمة المختصة بإدانته وعزله من منصبه .

10. أن النظام السياسي الفلسطيني لم ينص صراحة على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ولكن تم تقريرها من خلال نصوص قوانين أخرى غير النظام الأساسي الفلسطيني كقانون هيئة مكافحة الفساد وقانون العقوبات .

التوصيات

بناء على الدراسة أعلاه وما رتبت نتائج، فقد خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات على النحو الآتي:

- 1- توصي الدراسة فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية السياسية كونه مسوغا رئيسيا لإنهاء مهام رئيس السلطة التنفيذية، لذلك نجد من الضروري أن يحدد المشرع الدستوري معنى المسؤولية السياسية بشكل أوضح والأفعال المكونة لها، كون ذلك يعد ضمانا قانونية تحمي رئيس الدولة.
- 2- توصي الدراسة فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية الجنائية، اقتصرتها الدساتير البرلمانية والدساتير الرئاسية على جريمة الخيانة العظمى، يجب على هذه الدساتير أن توضح الأفعال الجنائية التي بموجبها يتم إحالة الرئيس إلى المحاكمة حتى تكون تلك الأفعال حدا فاصلا بين العمل الرئاسي الصحيح والعمل الرئاسي الفاسد، حتى أن الدساتير لم تتطرق إلى تعريف واضح وشامل لجريمة الخيانة العظمى.
- 3- توصي الدراسة بأنه يجب على دساتير الأنظمة السياسية أن تضع تعريفا شاملا وواضحا لجريمة الخيانة العظمى، وأن تضع نصا دستوريا لكل ما يستجد عن هذا التعريف مع وضع محددات له.
- 4- توصي الدراسة بأنه على الدساتير البرلمانية أن تحدد بشكل مفصل مسؤوليات الرئيس ومسؤوليات رئيس الحكومة وإجراءات العزل الخاصة بكل منهما.

- 5-توصي الدراسة بتخصيص مواد دستورية تتعلق بتوجيه الإتهام إلى رئيس الدولة، وكيف يتم توجيه والنصاب القانوني المكتمل لتوجيه الإتهام والإجراءات التي يخضع لها الرئيس أثناء توجيه الإتهام، وطبيعة القرارات التي يتخذها في تلك الفترة .
- 6- ضرورة تشريع قانون خاص بالمحكمة التي تحاكم الرئيس من حيث آلية تشكيلها وشروط العضوية لأعضائها وآلية الرقابة عليها وإصدار الحكم وطبيعة الحكم الصادر منها.
- 7- الإهتمام بدراسات الثورات والإنقلابات العربية واستخلاص العبر منها، بالتركيز على غياب النص الدستوري للتعامل مع تلك الأوضاع وكيفية تفادي حالة الفراغ الدستوري.
- 8- أوصي باعادة دراسة النظام السياسي الفلسطيني وتحديد معالم واضح له وتحديد مسؤولية الرئيس، ومعايير الحصانة الرئاسية بصفته الشخصية وبصفته الاعتبارية ضمن النصوص الدستورية .
- 9- إعادة دراسة الإنقلاب في قطاع غزة مقارنة بالإنقلابات التي وقعت في دول العالم للوصول إلي نتائج قانونية تمهد لنا الطريق للتعامل مع هذا الإنقلاب قانونيا وتضمنها ضمن النصوص الدستورية.
- 10- توصي الدراسة تضمين النصوص الدستورية حولا شاملة لحالات الفراغ الدستوري بعد عزل الرؤساء وإنهاء الدستور .
- 11- توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بتضمين نصوص الدستور مواد دستورية تتعلق بإجراءات محاكمة الرئيس ومساءلته .
- 12-توصي الدراسة المشرع الفلسطيني بتضمين الدستور اجراءات الاتهام للرئيس والصاب القانوني المكتمل واجراءات التحقيق .

13- توصي الدراسة المشرع الفلسطيني تضمين الدستور العقوبات المترتبة علي الاتهام الكاذب

ضد الرئيس ومدي الحماية القانونية التي يتمتع بها الرئيس وفقا للدستور.

14- توصي الدراسة المشرع الفلسطيني اذا اقر محاكمة الرئيس للمحكمة الدستورية العليا تحديد

شروط القضاة الموكلون لممارسة هذا الاختصاص وما طبيعة القرارات التي يصدرونها

وتحديد الوضع السياسي للرئيس أثناء المحاكمة .

المصادر والمراجع

المصادر:

- 1- القانون الأساسي الفلسطيني، الذي صدر بتاريخ 2003/3/18 في مدينة رام الله، وتم تعديله بتاريخ 2005/8/13.
- 2- الدستور العراقي، صدر في بغداد بتاريخ 13 تشرين الأول عام 2005.
- 3- الدستور اللبناني، صدر في لبنان 23 أيار عام 1926، والذي تم تعديله بتاريخ 1990/9/21.
- 4- الدستور الفرنسي، صدر بتاريخ 8 أكتوبر عام 1958، طرأت عليه تعديلات آخرها في 2008. ترجمة الدكتور إيهاب مختار محمد فرحات، نائب رئيس مجلس الدولة المصري، القاهرة في 19 إبريل 2011.
- 5- الدستور الفنزويلي، صدر بتاريخ ديسمبر كانون الأول عام 1999، وتم التعديل عليه بتاريخ 2009/2/15، ترجمة محمد أحمد صالح، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية 2009.
- 6- الدستور البرازيلي، صدر بتاريخ 5 أكتوبر عام 1988، وحتى آخر تعديلاته عام 2005.
- 7- الدستور الألماني، ترجمة مؤسسة فريدريش أيبرت، 17 شارع هيروشيمان، 10785 برلين.
- 8- الإعلان الدستوري المصري بتاريخ 22 نوفمبر 2012، صدر في ديوان رئاسة الجمهورية
- 9- قانون الفلسطيني لمكافحة الفساد رقم (1) لعام 2005

المراجع العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، 1980.
2. أبو زيد، محمد، الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، النسر للطباعة، ط3، 200.
3. أبو نحل، أسامة، الحراك العربي المعاصر، دراسة سياسية سيوساوجية، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية، 2013.
4. ادعيس، معن، الإختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية الفلسطينية (النظرية والتطبيق)، القدس، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان، 2000.
5. أكرم ابو حجاب، حنين، دور الرئيس التشريعي في النظام السياسي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ص123¹
6. أمين، سمير، ثورة مصر وعلاقتها بالأزمة العالمية، القاهرة، دار العين للنشر، ط1، 2011
7. بدوي، ثروت، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975.
8. بركات، عمر، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1948.
9. بسيوني، عبدالرؤوف، إتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
10. بشارة، عزمي، ثورة مصر من جمهورية يوليو إلى ثورة يناير (الجزء الأول)، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.
11. بن عبد العزيز، خالد، موسوعة مقاتل من الصحراء، المملكة العربية السعودية ، الجزء 18، 2017.
12. البياتي، حامد، إنقلاب 17 تموز 1968 في الوثائق الأمريكية، بغداد، دار الجوهري، 1999.

13. التكريتي، سليم، أسرار الإنقلاب السوري، بغداد، مطبعة المعارف، 1999.
14. التتير، سمير، الإنقلاب الشعبي في الوطن العربي، بيروت، دار الفارابي، 2011.
15. الجمل، يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، بلا طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع 1990م.
16. الجوادي ، محمد، أحلام اليقظة، ثورة 25 يناير مقدماتها ونتائجها، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2014.
17. جورجي ، زيدان، الإنقلاب العثماني، القاهرة، المكتبة الأدبية، بدون سنة نشر.
18. حسام الدين الأحمد، وسيم، رئيس الدولة في الدول العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
19. حسين، داود، سلطات الرئيس الأمريكي - بين النص الدستوري والواقع العملي، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، 2006.
20. حقائق عن المانيا، كتاب أصدرته الحكومة الألمانية الاتحادية، دار سوسيتيس فرلاغ، 2000.
21. الحلو، ماجد راغب، الإستفتاء الشعبي، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، 1980.
22. الخطيب، نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2014.
23. خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987.
24. خليل، عثمان والطاوي، سليمان، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر، 1950.
25. خيرى علي، محمود، النظم السياسية المقارنة، القاهرة، المكتبة الأنجلو المصرية، 1963.

26. دلة، سام، القانون الدستوري والنظم السياسية (منشورات جامعة حلب)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2005
27. ذهني، عبد السلام، مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية والإدارية، الرسالة الأولى، التطورات الدستورية العالمية، مصر، مطبعة الإعتما، 1990.
28. رعد، نزيه، القانون الدستوري العام، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008.
29. الرفاعي، احمد، تحليل الإعلان الدستوري الذي أصدرته الرئيس محمد مرسى 2012، جامعه القدس، فلسطين، بحث غير منشور.
30. الريماوي، عبد الملك، النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القدس، حقوق النشر للكاتب، 2013.
31. زهدي النوري، دلين، المسؤولية السياسية لرئيس السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2016.
32. الزوي، ممدوح، الفضيحة - المؤامرة - مونكا التي هزت عرش كلينتون، بيروت، المكتبة الثقافية، 1999.
33. الساعدي، حميد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، مصر، دار عطوة للطباعة، 1981.
34. سرحال، أحمد، النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، بيروت، دار الفكر العربي، 1990.
35. سرحان، أحمد، النظم السياسي والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية، بيروت، دار الفكر العربي، 1990.
36. سعيد عمران ، محمود، النظم السياسية عبر العصور، بيروت، دار النهضة العربية، 1999.

37. السكيني، حسين، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي والبرلمان، ط1، مطبعة الغدير،

البصرة، 2012

38. الشكري، علي، النظم السياسية المقارنة، القاهرة، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2003.

39. شكري، علي، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان، دار الثقافة للطباعة والنشر،

2008.

40. الشكري، علي، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، الطبعة

الأولى، عمان، دار أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع 2010.

41. الشوريحي، منار، الكونجرس الأمريكي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية

بالأهرام، 2001.

42. شيحا، ابراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة

السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

43. شيحا، ابراهيم عبد العزيز، الأنظمة السياسية في الدول والحكومات، بيروت، الدار الجامعية،

1982.

44. الطماوي، سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي

الإسلامي، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1967.

45. طه، جاد، ألمانيا إلى أين المصير، دار المعارف، القاهرة، 1990.

46. الطهراوي، هاني، النظم الساسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، 2011.

47. طي، محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، القاهرة، منشورات الزين الحقوقية،

2009.

48. العاني، حسان، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العراق، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
49. عبد الحميد، عبد العظيم ، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة في فرنسا وفي مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006.
50. عبد العال، سيد، الدسوقي ،عاصم، الانقلابات العسكرية في سوريا (1949-1954)، القاهرة، كلية الآداب بقنا، 2007.
51. عبد المجيد، عزة، مسؤولية رئيس الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
52. عبد المجيد، وسيم، العراق الانقلابي، بغداد، دار الجوهري، 2015.
53. عبدالحكيم، المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
54. عبدالغني السنباني، فاضل، النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1999.
55. عصفور، سعد، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، 1998.
56. عمر، إيهاب، الثورة المصرية الكبرى، القاهرة، دار الحياة للنشر، 2011.
57. غربال، محمد شفيق، مشرف على الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب للطباعة، القاهرة، 1965.
58. الغزال ، اسماعيل، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت، لبنان، 1996.
59. فرزات، محمد، الحياة الحزبية في سوريا، دمشق، دار الرواد، 1955/7/2.
60. قدور، عمر، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرافق الأمن، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الخيال، 1994.

61. القديمي، نواف، يوميات الثورة من ميدان التحرير إلى سيدي بوزيد حتى ساحة التغيير، بيروت، شبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.
62. كامل ليلة، محمد، النظم السياسية - الدولة والحكومة، بيروت، دار النهضة العربية، 1969.
63. كتاب جمهورية ألمانيا الاتحادية، القدس، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، 1999.
64. الكيالي، عبد الوهاب، الموسوعة السياسية ج1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 1994.
65. المالكي، أحمد، الأنظمة الدستورية الكبرى، الطبعة الأولى، مراكش 2004.
66. المجذوب، محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
67. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
68. مجموعة مؤلفين، بيل كلينتون الرئيس الـ 42 للولايات المتحدة الأمريكية، أبوظبي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002.
69. مجيد، جتبو اسماعيل، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية وإشكالياتها، دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
70. المحضر المتفق عليه لإعلان مبادئ حول ترتيبات حكم الذات الإنتقالية، 1993، م(18) من الإتفاقية.
71. مذكرات العظم، خالد، ثلاثة أجزاء، ج2، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 1983.
72. مذكرات الهاشمي، طه، تحقيق الدكتور خلدون ساطع الحصري، جزآن، بيروت، دار الطليعة، 1978.

73. المسلماني، محمد، دكتوراة القانون العام، جامعة بنها، دار الفكر الجامعي أمام جامعة الإسكندرية، 2015.

74. مفيد، أحمد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المغرب، مطبعة أنفو برانت، 2007.

75. ناصف، عبد الله، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981.

76. نويجي، محمد فوزي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الجامعة، 2002.

77. وزارة الخارجية المصرية (مفوضية مصر بدمشق). محفظة رقم 248، ملف 31، تقرير رقم 195 بتاريخ 1951/11/8.

78. ولد أباه، السيد، الثورات العربية الجديدة، الكويت، جداول للنشر والتوزيع، ط 2011، 1.

79. بلعيز، عبد الله، الدولة والمجتمع، بيروت، لشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008.

المراجع الأجنبية:

1. أوفير، باتريك، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، ترجمة محمد عرب، مراجعة د. وسيم منصوري.

2. باتريكا، وفير، إصلاح مسؤولية رئيس الجمهورية، ترجمة: مدعرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ع2، 2007.

3. بيشوب، موريس، ترجمة: علي السيد علي، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، المجلس الأعلى للترجمة، 2005.

4. تيلي، تشارلز، الديمقراطية، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2010.
5. جود ، ستيفن، الكونجرس الأمريكي، ترجمة عزة قناوي، مكتبة غريب، القاهرة، 1983.
6. أوليفيه دوهاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 1996
7. دوفرليه، موريس، ترجمة جورج أسعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، 1980، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.
8. مبارون ، جيرو، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الوجيز في القانون الدستوري، 2006.
9. نيكوليه ، كلود، ترجمة: محسن الخوني، فكرة الجمهورية في فرنسا - بحث في التاريخ النقدي 1789-1924، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2011.
10. هاملتن ومادسن وجاي، الدولة الاتحادية أسسها ودستورها، ترجمة جمال محمد أحمد، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1959
11. هوبنر، اميل، النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2009.

الرسائل الجامعية

1. الأسدي، حيدر، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.
2. تركماني، عمر، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعه الإسكندرية، 2015
3. الداود، داود، سلطات الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والواقع العملي للمدة بين 1963-1981، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1992.

4. الرفاعي، أحمد، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية دراسة تحليلية، بحث غير منشور، 2017

5. السبيلي، أحمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

6. سلام، إيهاب، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

7. سلامه، عبد الرحمن، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي، جامعة النجاح، فلسطين، رسالة ماجستير، 2016

8. عودة، محمد، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظامين البرلماني وشبه الرئاسي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2017

9. لوز، ياسر، دور المؤسسة العسكرية المصرية في ثورة 25 يناير، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2013

10. لوز، ياسر، دور المؤسسة العسكرية المصرية في ثورة 25 يناير، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

11. المدرس، مروان، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الإسلامي، رسالة ماجستير، عمان، 2002.

الصحف والمجلات

1. الأهرام، العدد رقم 23766، بتاريخ 1951/12/4 - 6¹.

2. الأهرام، العدد رقم 23767، بتاريخ 1951/12/5 - 7¹.

3. الأهرام، العدد رقم 23768، بتاريخ 1951/12/6-8¹.
4. جريدة الحقيقة العدد 1537، 2015/2/8، بغداد، 10¹.
5. الحوراني، حامد، الحوار المتمدن، العدد 4385، بتاريخ 2014/3/6، 9¹.
6. شكري، علي، الإتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة العدد (5).
7. صاحب السيلوي، زينة، انتهاء ولاية رئيس الدولة في ظل دستور 2005 العراقي، مجلة الكوفة.
8. صحيفة العربية، العدد 4، 2015/12/479، بغداد، صحيفة سياسة عامة أسبوعية، 11.
9. صحيفة المدى، حكاية ما جرى ليلة 17 تموز، العدد 17، 156، 2004، تموز - بغداد - 13.
10. صحيفة رأي اليوم، 2017/7/22، ، صحيفة عربية مستقلة، بغداد - 12.
11. الغزال، اسماعيل، الدساتير والمؤسسات السياسية، بيروت، لبنان، 1996،
12. المشهور، علوي، قراءة في النظام البرلماني والنظام الرئاسي، صحيفة 26 سبتمبر، العدد: 1356، 2007، ص 198.

المواقع الإلكترونية

- 1- النظام السياسي في فرنسا نقلا عن الموقع الإلكتروني تم ويارت أنظر
www.france24.com
- 2- عزل الرئيس الروماني، نقلا عن الموقع الإلكتروني سكاى نيوز، أنظر
www.skynewsarabia.com
- 3- أحداث الثورة المصرية، نقلا عن الموقع الإلكتروني أصوات مصرية، أنظر
www.aswatmasriya.com
- 4- الثورة المصرية نقلا عن الموقع الإلكتروني، اليوم السابع أنظر

<https://www.youm7.com>

5- الثورة التونسية نقلا عن الموقع الإلكتروني الجزيرة، أنظر

<http://www.aljazeera.net>

6- إنقلاب صدام حسين نقلا عن الموقع الإلكتروني دنيا الوطن، أنظر

<https://www.alwatanvoice.com>

7- الإنقلابات العسكرية في سوريا نقلا عن الموقع الإلكتروني وزارة الدفاع في الجمهورية

السورية

www.mod.gov.sy

8- انقلاب حركة حماس في قطاع غزة نقلا عن الموقع الإعلامي أخبار البلد إنظر

www.albaladnews.com

9- النظام السياسي الألماني نقلا عن الموقع الإلكتروني الحكومة الألمانية

www.bundestog.com

فهرس المحتويات

أ	إقرار	1
ب	الشكر	1
ج	الملخص	1
و	Abstract	1
1	المقدمة	1
5	تعريف المصطلحات	5
9	إشكالية الدراسة	9
9	أهمية الدراسة	9
11	أهداف الدراسة	11
11	أسئلة الدراسة	11
12	منهج الدراسة	12
12	دراسات سابقة	12
13	خطة الدراسة	13
14	الفصل الأول: الأساس القانوني لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة	14
17	المبحث الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس	17
20	المطلب الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني	20
21	أولاً: شكل الحكم الجمهوري	21
22	ثانياً: شكل الحكم المتطور (شبه الرئاسي)	22
23	الفرع الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني التقليدي (الجمهوري)	23

- أولاً: النظام السياسي الألماني. 23
- أولاً : الإنتخاب وسلطات الرئيس الألماني. 25
- ثانياً: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الألمانية. 26
- الفرع الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام البرلماني المتطور (شبه رئاسي)..... 28
- أ- خصائص النظام البرلماني المتطور (شبه الرئاسي)..... 29
- أولاً: رئيس الجمهورية: 31
- ثانياً : مسؤولية رئيس الجمهورية..... 34
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية السياسية للرئيس في النظام الرئاسي. 39
- الفرع الأول : خصائص النظام الرئاسي 41
- الفرع الثاني : إختصاصات ومسؤولية الرئيس السياسية في النظام الرئاسي 46
- الفرع الثالث: المسؤولية السياسية للرئيس في النظام السياسي الفلسطيني 52
- أولاً: مراحل النظام السياسي الفلسطيني 52
- ثانياً : المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في التشريعات الفلسطينية..... 54
- المبحث الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة 55
- المطلب الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية في النظام البرلماني..... 58
- الفرع الأول: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام البرلماني التقليدي 59
- أولاً: النظام البرلماني الجمهوري الألماني 60
- ثانياً: النظام البرلماني التقليدي في فرنسا قبل الجمهورية الخامسة..... 61
- ثالثاً: النظام السياسي العراقي..... 62

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية في النظام البرلماني المتطور	
(الشبه رئاسي).....	64
أولاً: الجمهورية الخامسة في فرنسا.....	64
ثانياً: النظام السياسي التونسي.....	66
المطلب الثاني: الأساس القانوني للعزل الناجم عن المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام الرئاسي	69
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للرئيس في النظام السياسي الأمريكي.....	71
الفرع الثاني: إجراءات الإتهام والمحاكمة للرئيس في النظام الأمريكي.....	74
أولاً: العقوبة التي تكون أصلية.....	79
ثانياً: العقوبات التي تكون غير أصلية العقوبة التكميلية.....	80
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للرئيس في التشريع الفلسطيني.....	81
أولاً: إختصاصات الرئيس الفلسطيني.....	81
ثانياً : المسؤولية الجنائية.....	81
الفصل الثاني: الآليات التنفيذية لعزل الرئيس في النظم السياسية المعاصرة.....	84
المبحث الأول: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة.....	87
المطلب الأول: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام البرلماني.....	89
الفرع الأول: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة البرلمانية التقليدية.....	90
أولاً: النظام السياسي البرلماني اللبناني.....	90
ثانياً: النظام السياسي البرلماني العراقي.....	92
الفرع الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظم البرلمانية المتطورة (شبه رئاسية).....	94
أولاً: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام السياسي للجمهورية الخامسة فرنسا.....	94
ثانياً: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام السياسي التونسي.....	96

97.....	ثالثا: إقالة الرئيس من منصبه
102.....	المطلب الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في النظام الرئاسي
104.....	الفرع الأول: الإستقالة الإدارية والوجوبية لعزل الرئيس في النظام الرئاسي
104.....	أولا: الإستقالة
109.....	ثانيا : الإستفتاء الشعبي لعزل الرئيس من منصبه
110.....	الفرع الثاني: الآليات المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة الرئاسية (أمريكا والبرازيل وفنزويلا)
110.....	أولا: النظام السياسي الأمريكي
112.....	ثانيا: النظام السياسي البرازيلي
114.....	ثالثا: النظام السياسي الفنزويلي
116.....	المبحث الثاني: الآليات غير المباشرة لعزل الرئيس في الأنظمة السياسية المعاصرة
118.....	المطلب الأول: عزل الرئيس بالثورات الشعبية
120.....	الفرع الأول: الثورة التونسية
123.....	الفرع الثاني: الثورة المصرية
124.....	أولا: عزل الرئيس حسني مبارك
128.....	- عزل الرئيس محمد مرسي
131.....	المطلب الثاني: عزل الرئيس بالإنقلابات العسكرية
133.....	الفرع الأول: عصر الإنقلابات في سورية
133.....	1- الإنقلاب العسكري الأول بقيادة حسني الزعيم 29/30 مارس 1949
134.....	- عزل الرئيس شكري القوتلي
134.....	2- الإنقلاب بقيادة سامي الحناوي (أغسطس 1949)
135.....	- عزل الرئيس حسني الزعيم

3- الإنقلاب بقيادة أديب الشيشكلي (ديسمبر 1949).....	135
- عزل الرئيس سامي الحناوي.....	135
4- إنقلاب الشيشكلي الثاني والحكم المباشر (1951-1954).....	136
5- العودة إلى الجمهورية البرلمانية (1954-1958).....	138
الفرع الثاني: النموذج العراقي (الإنقلابات في العراق).....	140
1- إنقلاب 14 تموز 1958 الأسود وسقوط الملكية بالعراق.....	140
2- إنقلاب 8 شباط 1963 والإطاحة بحكم عبد الكريم قاسم.....	141
3- إنقلاب 17 تموز 1968.....	143
4- إنقلاب صدام حسين.....	145
الفرع الثالث: إنقلاب حركة حماس علي النظام السياسي في دولة فلسطين.....	147
الخاتمة.....	150
النتائج.....	153
التوصيات.....	155
المصادر والمراجع.....	158